جامعة جنوب الوادي

كلية الآداب بقنا

قسم الدراسات الإسلامية

فـقـــه العـبـادات (١)

الفرقة الأولى

قسم الدراسات الإسلامية

إعـــــداد/

د. منى محمد موسى سليمان

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب

جامعة جنوب الوادي بقنا

العام الجامعي

٢٠٢٣م / ٢٠٢٤م

بيـــانـــات أساسية

الكلية: الآداب

الفرقة: الأولى

القسم: قسم الدراسات الإسلامية

عدد الصفحات: ١٥١ صفحة

الرموز المستخدمة

فيديو للمشاهدة.

نص للقراءة والدراسة.

رابط خارجي.

أسئلة للتفكير والتقييم الذاتي.

أنشطة ومهام.

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفَّق مَنْ أراد به خيرًا للتفقه فى الدين، وهدى بفضله مَنْ شاء إلى الطريق المستقيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، الملكُ الحقُّ المبينُ، وأشهد أن سيدَنا محمدًا عبدُه ورسولُه وصفيُّه مِنْ خلقه وحبيبُه، ورضِي الله عن أصحابه وأزواجِه وآلِ بيته والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

أمــا بعــد ،،،

فإنَّ من أشرَف ما صرَف الإنسانُ فيه عُمرَه، وأضاءَ به قلبَه، وزيَّن به وقتَه، وشغَل به نفسَه آناءَ الليلِ وأطرافَ النهارِ العلومُ الشرعيَّةُ اكتسابًا وتعلُّمًا وتعليمًا مع الإخلاص؛ فإنَّه يُفضِي به إلى طاعة الله ورضوانه وجنانه؛ لأنَّ العُلَماءَ ورَثَةُ الأنبياء؛ فيَرِثونهم في الدُّنيا بالدعوة والتبليغ، ولهم جزاؤهم العظيم في الآخِرة بالفوز بجنان النَّعِيم.

لذا فإن علم الفقه ذُروة سِنام العلوم، وأجلُّها قدرًا وأعظمها نفعًا، مَنْ حصل عليه وعمل به فقد أخذ بحظي الدنيا والآخرة، وصدَق رسولُ الله ﷺ حيث قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين» [(١)]، فكما أن علمَ الفقهِ له مكانتُه الراسخةُ بين غيره من سائر العلوم الشرعية فهو مِنْ أشرفِ العلومِ مكانةً وأعظمِها قدرًا وأعمِّها نفعًا، فهو الوسيلة التي يَتوصل بها العبدُ إلى معرفةِ مرادِ الله ﷻ، والشريعةُ الإسلامية لم تضقْ يومًا عن تلبية حاجات الناس كافةً، ولا وقفت عقبةً فى سبيل تحقيق مصلحة، بل إن نصوصَها قد وسعتْ جميع الناس على اختلافهم فى البيئات والأعراف.

١- متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري، المسمى"الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه" لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري(ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، عن مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، رقم(٧١) (١|٢٥)، ط دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، وصحيح مسلم المسمى"المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ" لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، عن مُعَاوِيَةَ أيضًا، رقم (١٠٣٧) (٢| ٧١٨)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ولا شك أنَّ عِلمَ الفِقه مِن أعظمِ العُلومِ وأشرفها، التي ينبغي أن تُولَى عنايةً خاصَّةً؛ إذ به يُعرَفُ كيف يُعبَدُ اللهُ سبحانه وتعالى، ويُتوصَّلُ مِن خِلالِه إلى مَعرفةِ الحَلالِ والحَرامِ؛ لذا كانتْ حاجةُ النَّاسِ إليه آكَدَ مِن حاجَتِهم إلى الطَّعامِ والشَّرابِ؛ إذ به تَستقيمُ أمورُ دِينهم ودُنياهم، ويَسْعَدونَ في أُولاهم وأُخراهم .

فهذا جمع لنتاج مختصر في (فقه العبادات في الشريعة الإسلامية) يحتوى على رسومات وصور توضيحية وفيديوهات؛ تيسيرًا لطلابنا للوُصولِ إلى الحُكمِ الشَّرعيِّ؛ ومَعرفةِ الرَّاجِحِ مِنَ الأقوالِ؛ خاصَّةً مع كثرةِ الخِلافِ في المسائِلِ الفقهيَّةِ؛ وتشعُّبِ الأقوالِ والآراءِ العِلميَّة، فنضعه بين أيدي طلابنا في كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة جنوب الوادي بقنا؛ لمعرفة أحكام الفقه العملية الضرورية في أداء العبادات على الوجه الصحيح. وقد وُضِع الكتاب كمقرر دراسي وفق مخطط المساق الدراسي، فتضمن الأبواب الآتية: (الطهارة والنجاسات، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج والعمرة).

حيث إن المراجع الفقهية يغلب عليها دراسة الموضوعات بتوسع وإسهاب، مما يؤدي إلى عدم تركيز لدى الدارسين؛ فقد ارتأيت لجمع المادة بأسلوب علمي مبسط، ولغة سهلة، وتبويب منظم، تناسب مستوى الطلاب، مما يسهل عليهم فهمها وحفظها وتطبيقها، ولكى يتمكن القارئ من مراجعة مسائله واستذكارها في وقت يسير.

هذا، ونسألُ اللّه ـ تعالى ـ أن ينفع بهذا العمل طلابنا وسائر أعمالنا، ونسأله ـ سبحانه ـ أن يُفقِهنا في دينه، وأن يعلمنا ما ينفعُنا، وينفعَنا بما علمنا، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، وأن يتقبله بقبول حسن، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد.

إعـــداد/
د/ منى محمد موسى
مدرس بقسم الدراسات الإسلامية
بكلية الآداب بقنا

التمهيـــد:

الفـقـه في اللـغـة: "العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته" [١].

وفـي الاصطـلاح الشـرعي: "هــو العـلم بالأحكــام الشرعـية العملية المكـتسبة من الأدلـــة التفصيلية لتلك الأحكام" [٢].

والــغــرض منــه: معرفة علاقة الإنسان بربه ـ (فـقــه العبادات) ـ ، ثم علاقتــه بالمخلوقات ـ (فقه المعاملات) ـ على وجه صحيح، فمن ترك هذا العلم عرض نفسه للوقوع في الخطأ في أعماله، فإن سلمت له ناحية، لن تسلم له بقية النواحي.

تعريف بالأحكام التكليفية: لابد من تعريف موجز بالأحكام التكليفية المختلفة، والتي سيرد ذكرها مرارًا، قبل أن نتعرض لها خلال أبواب هذا الكتاب.

والحكم التكليفي: هو خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً (الاقتضاء: هو الطلب، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك)، أو تخييرًا (التخيير: هو تخيير المكلف بالخطاب بين الفعل والترك) [٣].

<u>والأحكام التكليفية بإختصار هي:</u>

١- الفرض: وهو مرادف للركن والواجب.

٢- المندوب أو السنة أو المستحب: وهو ما يطلب فعله طلبًا غير جازم ويثاب عليه، ولا يحرم تركه ويعاقب عليه، كالاستياك والتسبيحات في الصلاة.

٣- الحرام: وهو ما يطلب تركه طلبًا جازمًا ويثاب عليه، ويحرم فعله ويعاقب عليه من ذلك مثلاً الزنى وشرب الخمر.

٤- المكروه: وهو ما يطلب تركه طلبًا غير جازم ويثاب عليه، ولا يحرم فعله ولا يعاقب عليه، كأكل الثوم والبصل قبل المجيء إلى المسجد أو حضور الجماعات.

٥- المباح: وهو التخيير بين الفعل والترك، ولا يثاب على فعله ولا على تركه.

---

١ - لسان العرب لابن منظور، باب هـ، فصل الفاء، مادة (فقه) (٥٢٢/١٣)، ط دار صادر، بيروت.

٢ - كشف الأسرار على المنار للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي، تخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي (١٥٠٣/٤)، دارالكتاب العربي، بيروت ط ١، ١٩٩١م.

٣ - فقه العبادات على المذهب الشافعي، المؤلف: الحاجة درية العيطة (٣٩/١).

تعريف العبادة وحقيقتها وأنواعها :

العبادة في اللغة: هي الخضوع والذل، وهي أيضًا: الطاعة والتعبد.

والعبادة في الشرع: غاية الخضوع والمحبة لله تعالى، والعبادة: اسم جامع إلى ما يحبه الله ويرضاه من أقوال وأعمال، باطنة أو ظاهرة، كذلك حب التفقه عبادة، وطلب الفقه، والعبادة يجب أن يكون مقرونا بالإتباع والمحبة لله تعالى ولرسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ[١]، والدليل: قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحبُّونَ اللّه فَاتَّبِعُونِيُ يُحبِبْكُمُ اللَّه وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[٢] ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٤] .

متطلبات العبادة المشروعة: العبادة المشروعة: تتطلب أمرين:

١ – اللَّتزام بما أمر الله ـ تعالى ــ به من الشرع ونهى عنه.

٢ – طاعة رُسله ــ صلوات الله وسلامهم عليه ــ .

الدليل: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٥]، فلا عبادة بلا استسلام لله، وتتطلب العبادة لله تعالى الخضوع والمحبّة له تعالى والطاعة.

أنواع العبادات: وهي كالتالي:

١) عبادات بدنية: يؤديها المرء بجسده، كالصلاة، والوضوء، والطهارة، والصوم .

٢) عبادات مالية: يؤديها المرء بماله كالزكاة والصدقات .

٣) عبادات بدنية ومالية: كالجهاد والحج.

٤) عبادات هي عبارة عن أعمال بشرية عادية كالزراعة والتجارة والأعمال الوظيفية، فيؤجر عليها العبد إذا قصد بها وجه الله تعالى وأخلص النية في العمل.

٥) عبادات عقلية وفكرية: كالتأمل في مخلوقات الله تعالى الذي يؤدي إلى تقوية الإيمان وتعميقه، واليقين في عظمة الله وقدرته، والدليل: قوله تعالى:﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...﴾ آل عمران، آية: (١٩١).

---

١ – ينظر: الميسر في فقه العبادات، لمجموعة من الأساتذة، (ص ١٠).

٢ – سورة آل عمران، الآية (٣١).

٣ – سورة البينة، الآية (٥).

٤ – سورة الذاريات، آية (٥٦).

٥ – سورة النساء، آية (٥٩).

الفصل الأول

أحكام الطهارة والنجاسات

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: أحكام الطهارة والمياه

المبحث الثاني: أحكام النجاسات

المبحث الثالث: الآسار

المبحث الرابع: الآنية

المبحث الخامس: أحكام قضاء الحاجة

المبحث السادس: سنن الفطرة

المبحث السابع: كيفية الوضوء

المبحث الثامن: المسح على الخفين والجوربين والجبيرة والعصابة ونحو ذلك

المبحث التاسع: الغسل

المبحث العاشر: كيفية التيمم

المبحث الحادى عشر: الحيض والاستحاضة والنفاس

المبحث الأول

أحكام الطهارة والمياه

المحتويات :

أولًا: تعريف الطهارة لغةً واصطلاحًا
أقسام الطهارة : ١- طهارة معنوية
٢- طهارة حسية
ثانيًا: أحكام المياه :
أقسام المياه : ١- الماء الطهور
٢- الماء النجس

لرؤية الفيديو : اضغط على الرابط التالي:

https://youtu.be/m8VXxSFeJXo

تعريف الطهارة:

أولًا: تعريف الطهارة في اللغة:

الطهارة: بمعني النظافة والنزاهة، وقيل: "الطهر: نقيض الحيض والنجاسة[١]، والجمع أطهار، وقد طَهَرَ يَطْهُرُ، وطَهُرَ طُهْرًا" [٢]، وماء طهُور، أي: يتطهر به وكل طهور طاهر، وليس كل طاهر طهورًا[٣]، وقيل: "وكل ما قيل في قوله تعالي: "وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا" [٤]، فإن الطهور في اللغة: هو الطاهر المطهر"[٥].

---

١ - النجاسة في الاصطلاح:"عَيْنٌ تُفْسِدُ الصلاة بِحَملِ جِنسِهَا فيها، وإذا اتَّصَل بها بَلَلٌ تَعَدَّى حُكْمُهَا إليه، وقيل: النَّجَاسَةُ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِعَيْنٍ نَجِسَةٍ". ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي(ت: ٨٨٥ هـ)، تح: د/ عبد الله التركي ـ د/ عبد الفتاح الحلو (٢٦/١)، ط هجر القاهرة.

٢ - لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور (٥٠٤/٤)، باب الراء، فصل الطاء المهملة، ط دار صادر، بيروت.

٣ - ينظر: القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت: ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، باب الراء، فصل الظاء (٤٣٢/١)، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي (ص٥٥٤)، ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٤ - سورة الفرقان، من الآية (٤٨).

٥ - مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت: ٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، باب الطاء، ط هـ ر(١٩٣/١)، ط المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ١٩٩٩م، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي(ت: ٩٧٨هـ)، تح: يحيى حسن (ص٤٦) كتاب الطهارة، مدخل، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م ـ ١٤٢٤هـ.

ثانيًا: الطهـارة فـي الاصطــلاح:

تعريف الحنفيـة: "الطهارة: عبارة عن رفع حدث وإزالة نجس"[١].

تعريف المالكيـة: تطلق الطهارة في الشرع على معنيين[٢]:

أحدهما: الصفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أو له، كما يقال: هذا الشيء طاهر، وتلك الصفة الحكمية التي هي الطهارة الشرعية: هـي كون الشيء تباح ملابسته في الصلاة والغذاء.

والمعنى الثاني: رفع الحدث وإزالة النجاسة، كما في قولهم: "الطهارة واجبة"[٣].

واتفق الشافعية[٤] والحنابلة[٥] في التعريف فقالوا الطهارة: "هي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث، وقد اشتمل على ثلاثة أقسام كل منها يطلق عليه طهارة شرعية، وهي الأول: رفع الحدث، والثاني: إزالة النجاسة، والثالث: ما في معناهما"[٦].

مقاصد الطهارة هى: (الوضوء، والغسل، والتيمم، و إزالة النجاسة).

---

١ – الجوهرة النيرة لأبي بكر بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي(ت: ٨٠٠هـ) (٣/١)، ط المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ. وينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي(ت: ١٠٧٨هـ) (٩/١)، ط دار إحياء التراث العربي، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) (٨/١)، ط دار الكتاب الإسلامي.

٢ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(ت: ٩٥٤هـ) (٤٣/١-٤٤)، ط دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣ – شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي(ت: ١١٠١هـ)(٦٠/١ -٦١)، ط دار الفكر ـ بيروت والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن شهاب الدين النفراوي الأزهري(ت: ١١٢٦هـ) (١٢٢/١)، ط دار الفكر.

٤ – قال الشافعي:" كل ماء خلقه الله تعالى نازلًا من السماء، أو نابعًا من عين في الأرض، أو بحر لا صنعة فيه لآدمي غير الاستسقاء، ولم يتغير لونه شيء يخالطه، ولم يتغير طعمه منه، فهو طهور، كما قال الله ـ ﷻ، وما عدا ذلك من ماء ورد أو ورق شجر، أو ماء يسيل من كرم، فإنه وإن كان طاهرًا فليس بطهور". ينظر: المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ) (١٢٣/١)، ط دار الفكر، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت: ٩٢٦هـ) (٤/١)، ط دار الكتاب الإسلامي.

٥ – ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت: ١٠٥١هـ) (٢٣/١)، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦ – المجموع شرح المهذب للنووي(١٢٣/١)، والمطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي(ت: ٧٠٩هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، (ص٥)، ط مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣ م.

كما ثبتت مشروعية الطهارة بالكتاب والسنة والإجماع .

أقسام الطهارة :

الطهارة بحسب التعريف قسمان:

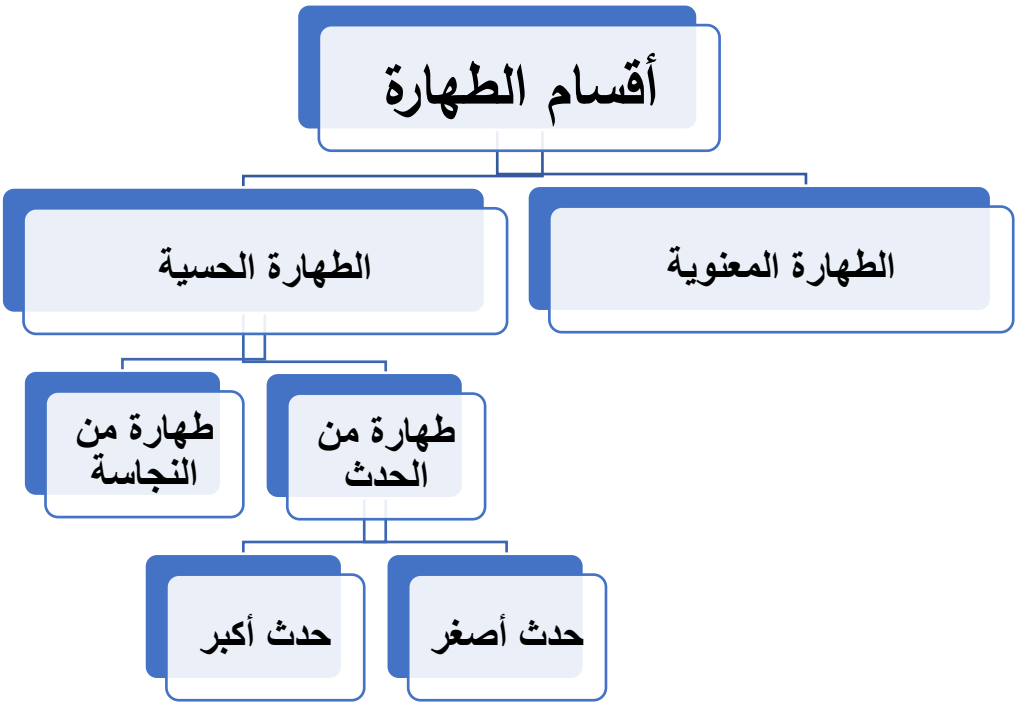

أولًا: الطهارة المعنوية: وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي، وكل ما ران عليه، ولا يمكن أن تتحقق الطهارة مع وجود نجس الشرك في القلب، كما قال عز وجل: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " [١] .

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ» [٢] .

ثانيًا: الطهارة الحسية: وهي طهارة البدن من الأحداث والنجاسات، وتنقسم إلى قسمين:

أ- الطهارة من الحدث: هو ما يحدث للبدن فيمنع المسلم من العبادات التي يشترط لها الطهارة ، كالصلاة، والطواف بالبيت الحرام، وغير ذلك، وينقسم الحدث إلى قسمين:

---

١ – سورة التوبة، آية:(٢٨)، وينظر: فقه العبادات على المذهب الشافعي،الحاجة درية العيطة (٤٥/١).

٢ – متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم الحديث(٢٨٥) (٦٥/١)، وصحيح مسلم، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١) (٢٨٢/١) ، رواه الإمام أبو هريرة رضى الله عنه.

١) حدث أصغر: وهو ما يُوجب الوضوء كالبول، والغائط، وسائر نواقض الوضوء، وطهارته تكون بالوضوء، قال تعالى:(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [١] .

٢) حدث أكبر: هو ما يوجب الاغتسال كالجنابة[٢] والحيض والنفاس، وغير ذلك، وطهارته تكون بالاغتسال، قال تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) [٣] .

وينوب عن الغسل والوضوء التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله [٤].

ب- الطهارة من النجاسة: وتكون بإزالة النجاسة من البدن، والثوب، والمكان، وإزالة النجاسة واجبة؛ لقول الله تعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)[٥]، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»[٦]، وَقَالَ أيضًا: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا " [٧] .

الوضوء طهارة للحدث الأصغر

الاغتسال طهارة للحدث الأكبر

---

١ – سورة المائدة، الآية : (٦).

٢ – الجنابة لغة: البعد، وشرعًا: تطلق على من أنزل المني أو جامع، وسمي جنباً؛ لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها.

٣ – سورة المائدة، من الآية : (٦).

٤ – ينظر: فقه العبادات على المذهب الشافعي، المؤلف: الحاجة درية العيطة (٤٥/١).

٥ – سورة المدثر، آية (٤).

٦ – أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، رقم الحديث (٣٤٨) ، (١٢٥/١)، وصححه الألباني.

٧ – أخرجه أبو دواد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، (١٧٥/١)، وصححه الألباني .

ثانيا : المياه وأقسامها:

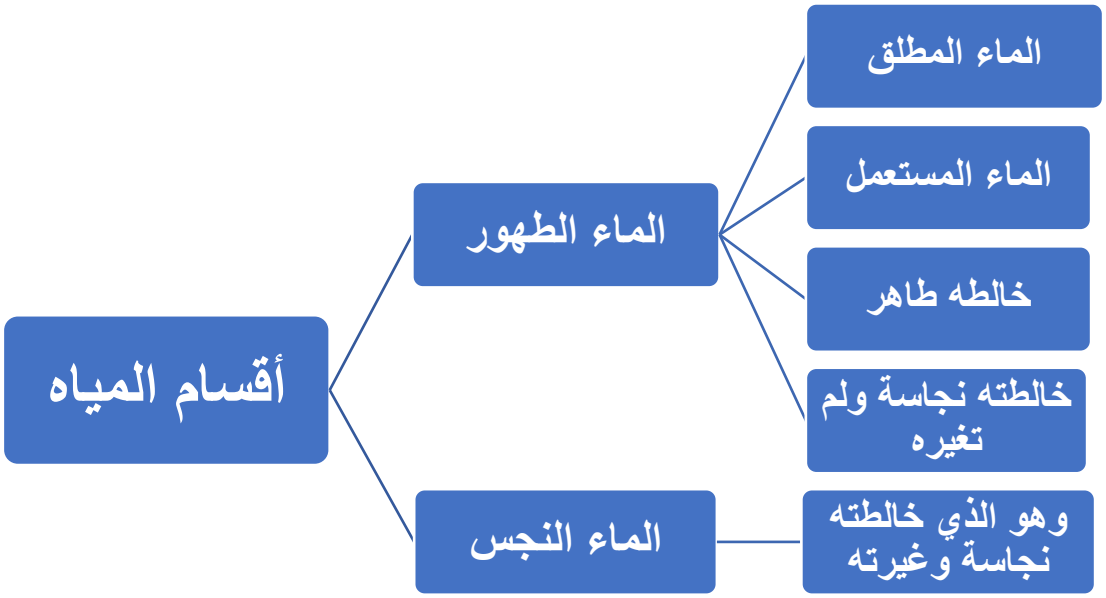

أولًا: الماء الطهور: وهو الطاهر في نفسه، المطهر لغيره ، مثل:

١- الماء المطلق: وهو الماء الباقي على صفته التي خُلق عليها، سواء أكان نازلًا من السماء: كالمطر والبرد[١]، أو جاريًا في الأرض: كمياه البحار، والأنهار، والأمطار، والآبار. والدليل: قال تعالى:(وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)[٢]، قال تعالى: (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ)[٣]، وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدعو ويقول: " اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ"[٤]، وقَالَ أيضًا ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عن ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» [٥].

---

١ – البرد: الماء الجامد ينزل من السحاب قطعًا صغارًا .

٢ – سورة الفرقان، من الآية : (٤٨).

٣ – سورة الأنفال، من الآية : (١١).

٤ – متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، (١٤٩/١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام، رقم(١٤٧)، (٤١٩/١) رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

٥ – أخرجه الإمام مالك في الموطأ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، باب الطهور للوضوء، رقم (١٢) (٢٢/١) ، والإمام أحمد في مسنده، صحيفة همام بن منبه، رقم(٨٧٢٠)(٤٠٣/٨)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور، رقم(٦٩) (١٢٥/١)، وقال:"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٢- الماء المستعمل: وهو الماء المتساقط من أعضاء المتوضئ أو المغتسل، ولا بأس باستعماله في الطهارة؛ لما ثبت عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي جَفْنَةٍ [١]، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: " إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ" [٢].

٣- الماء الذي خالطه طاهر: وهو الماء الذي خالطه شيء طاهر، كورق الشجر، أو التراب، أو الصدأ كخزانات المياه، ولم يؤثر عليه تأثيرًا يخرجه عن إطلاق اسم الماء عليه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم- للنسوة اللاتي قمت بتجهيز ابنته: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[٣]، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا – أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ – فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»[٤].

تغيّر الماء: إذا تغيَّر الماء بشيء أثر عليه، وأخرجه عن كونه ماء إلى شيء آخر، كشاي وعصير وغيرهما فلا تصح الطهارة به؛ إذ لا يسمى ماء.

٤- الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغيره : وهو ماء وقع فيه شيء من النجاسات، كالبول، والميتة، وغير ذلك، ولم تغير أحد أوصافه، فهذا الماء طهور: لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم- عن بئر بُضاعة: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ[٥]، والمراد أن الناس كانوا يضعون الأقذار بجانب البئر، وأن الأمطار تسوقها إلى البئر، وكان الماء لكثرته لا تؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يتغير .

---

١ – أي قصعة كبيرة.

٢ – أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (٦٥) (١/١٢١)، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ" .

٣ – السدر: هو ورق شجر، يطحن ويستعمل في التنظيف.

٤ – متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣) (٢/٧٣)، ومسلم في صحيحه، باب في غسل الميت، رقم (٣٦) (٢/٦٤٦).

٥ – أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦) (١/١٢٢) ، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"

ثانيًا : الماء النجس:

وهو ما وقع فيه شيء من النجاسات، كالبول، أو الميتة، فغيَّرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة (ريحه، أو طعمه، أو لونه) ، فهذا نجس بالإجماع، ولا يجوز استعماله [١] .

وقيل : هو ما تغيَّر بمخالطة نَجِس، أو أنْ تُغيِّر النجاسة طعمَه أو لونه أو ريحه. وهذا لا يجوز التطهّر به. قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في: "الماء إذا تغيَّر بالنَّجاسات؛ فإنَّه ينجس بالاتفاق"[٢] .

وقال ابن المنذر: " أجمع العلماء على أنَّ الماء القليل والكثير إذا وقَعَت فيه نجاسة، فغيَّرت له طعْماً أو لوناً أو ريحاً؛ فهو نجِس"[٣] .

والأصل في الماء الطهارة، فإذا كان هناك ماء لا يعرف هل هو طاهر أم نجس ؟ فالأصل فيه الطهارة، ولا ينبغي التكلف، وإذا شك في نجاسة ماء كان أصله نجسًا فحكمه على الأصل الذي كان عليه .

ويجوز الوضوء بماء زمزم؛ لِما ثَبَتَ من رواية عليّ –رضي الله عنه–: "أنَّ رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دعا بسَجْل من ماء زمزم، فشَرِب منه وتوضَّأ" [٤].

ميتة لم تغير الماء

ميتة غيرت الماء

---

١ – ينظر: المهذب للشيرازي (١٢/١)، وفقه السنة للشيخ السيد سابق (١٢/١).

٢ – "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٣٠).

٣ – ينظر: سُبُل السلام" (ص ٢١)

٤ – بسجل : بمعنى الذَّنوب: الدلو الملأى ماء. "النهاية". وفي "فقه اللغة" للثعالبي: "لا يُقال للدلو: سَجْل؛ إلا ما دام فيها ماء قلَّ أو كثر، ولا يُقال لها: ذَنوب؛ إلا إذا كانت ملأى".، والحديث : أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في "زوائد المسند" (١/ ٧٦)؛ كما في "الإرواء" وينظر "تمام المنة" (ص ٤٦).

المبحث الثاني
أحكام النجاسات

المحتويات:

تعريف النجاسة
أنواع النجاسات:
١- بول الآدمي وعذرته.
٢- دم الحيض
٣- بول وروث غير مأكول اللحم
٤- الميتة
٥- لعاب الكلب
٦- المذي
٧- الودي
٨- طرق تطهير النجاسات

لمشاهدة الفيديو :

https://youtu.be/PAa_tVIRO70

تعريف النجاسة :

لـغــةً: القذارة .

النجاسة شرعًا: القذارة التي أمر الشرع بإزالتها، وقيل: هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها، ويغسل ما أصابه منها [١].

أنواع النجاسات:

وتتمثل فيما يلى:

١- بـول الآدمي وعـذرتـه: لحـديث الأعـرابي الذي بـال في المسجـد، فـقـال لـــه النبي – ﷺ – :«إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» [٢].

٢- دم الحيـض: لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ : "فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ"، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ، قَالَ: " يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ " [٣].

٣- بول وروث الحيوان غير مأكول اللحم : لحديث عَبْدَ اللَّهِ بن مسعود ـ رضي الله عنه يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ،

---

١ – ينظر: فقه السنة للشيخ السيد سابق (١٢/١).

٢ – أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم(١٠٠)(٢٣٦/١).

٣ – رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة – رضي الله عنه –، رقم (٨٧٦٧) (٣٧٢/١٤).

فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» [١]، والركس بمعنى الرجس.

٤- أما بول الحيوان مأكول اللحم وروثه طاهر؛ لما ثبت عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن ناسا قدموا المدينة فاجتووها ـ أي: مرضوا فيها ـ فبعثهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى إبل الصدقة ليشربوا من أبوالها وألبانها[٢].

٥- الميتة: وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية: لقوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) [٣]. ويدخل في الميتة ما قطع من البهيمة وهي حية قبل ذبحها.

ويستثنى من ذلك:

أ) ميتة السمك والجراد: لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ: "أُحلَّت لنا مَيْتَتَان ودَمان، فأما الميتتان فالْحُوت والجراد، وأما الدمان فالكَبِد والطِّحال"[٤].

ب) ميتة ما لا نفس له سائلة كالذباب: لما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً» [٥].

٦- لحم الخنزير: والخنزير نجس بنص قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) [٦].

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، رقم (١٥٦) (١/٤٣).

٢ – رواه البخاري في الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣) (١/٥٦).

٣ – سورة الأنعام ، الآية (١٤٥) .

٤ – مسند الإمام أحمد ، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، رقم (٥٧٢٣) (٥/٢١٢).

٥ – أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب إذا+ وقع الذباب في الإناء، رقم (٥٧٨٢)(٧/١٤٠).

٦ – سورة المائدة ، الآية (٣) .

٧- لعاب الكلب: فالكلب نجس، ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات، لقول رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» [١]. والولوغ: إدخال الكلب لسانه في الإناء وتحريكه.

٨- ومن النجس القيح والقئ، والقيح: وهو المادة الخاثرة تخرج من الدمل والصديد، وهو المادة الرقيقة من المدّة قد يخالطه دم، والقئ: هو ما تقذفه المعدة من الطعام عن تغير المزاج، فهو نجس إن تغير عن حال الطعام طعمًا أو لونًا أو ريحًا، وإلا فطاهر.

٩- إذا وقعت نجاسة في مائع كزيت، وعسل، ولبن وماء ورد تنجس، ولو كثر المائع وقلت النجاسة كنقطة من بول في قناطير، كما يتنجس الجامد كسمن جامد أو ثريد أو عسل جامد وقعت فيه نجاسة أو ماتت فيه فأرة أو ظن سريانها في جميعه بأن طال مكثها فيه، وإلا لم يظن سريانها في جميعه فيتنجس منه بقدر ما ظن سريان النجاسة فيه، وهو يختلف باختلاف الأحوال من ميعات النجاسة وجمودها، وطول الزمن وقصره، فيرتفع منه بقدر ما ظن سريانها فيه، ويستعمل الباقي [٢].

١٠- المذْي: وهو ماء أبيض رقيق لزج ، يخرج من الذكر أو فرج الأنثى عند الملاعبة أو تذكُّر الجماع، لا بشهوة ولا بتدفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه – لما سأله عن المذي: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» [٣].

١١- الودْي: وهو ماء أبيض خاثر، غليظ، يخرج من الذكر بعد البول مباشرة، بلا لذة عند المرض أو يبوسة الطبيعة، وهو لا يجب الغسل [٤].

١٢- المني: هو ماء أبيض غليظ يخرج بشهوة وتدفق، ويعقبه فتور، وله رائحة كريهة طلع النخل ويقرب من رائحة العجين، يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه،

---

١ – متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢) (٤٥/١)، ومسلم صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٩١) (٢٣٤/١) .

٢ – ينظر: الشرح الصغير للدرديري (١٦/١).

٣ – متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩) (٦٢/١) ، ومسلم في صحيحه، باب المذي، رقم (١٩) (٢٤٧/١).

٤ – ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٥/١).

وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بغسله، ويكتفى في إزالة المني بغسله – إن كان رطبًا – ، وفركه – إن كان يابسًا – ؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ " [١]، وفي رواية مسلم: قَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ» " [٢]

١٣- إذا اجتمع نجس إلى نجس، فالكل نجس وإن كثر؛ لأن اجتماع النجس إلى النجس لا يتولد بينهما طاهر كالمتولد من الكلب والخنزير[٣].

كما أن الكحول طاهر حسيا رغم نجاسته المعنوية وكون شربه من كبائر الذنوب، أما قوله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [٤]، فالمقصود به الرجس المعنوي، وليس الرجس الحسي، كما في الميسر والأنصاب [٥].

الخنزير

الميتة

الجراد

الكحول

الغسل إذا كان رطب

الفرك إذا كان يابس

١ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (١٠٨) (٢٣٩/١) .

٢ – أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم المني، رقم (١٠٥) (٢٣٨/١) .

٣ – ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥/١).

٤ – الميسر هو القمار، أما الأنصاب فهي الأصنام .

٥ – سورة المائدة، الآية (٩٠).

طـرق تطـهـير النجـاسـات:

١) تطهير الأرض المنجسة: إذا أصابت الأرض نجاسة فإنها تزال سواء أكان ذلك بالماء أو بغيره؛ والدليل حديث أَبَو هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[١].

وإن كانت النجاسة سائلة فجفت فقد طهرت بذلك؛ لحديث أَبِي قِلَابَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: «إِذَا جَفَّتِ الْأَرْضُ فَقَدْ زَكَتْ»[٢]، وزكت: بمعنى طهرت.

غسل الأرض بالماء نجاسة سائلة على الأرض جفاف النجاسة السائلة

٢) تطهير الماء المتنجس:

يَطْهُر بإضافة ماء كثير إليه حتى يزول أثر النجاسة، كما يطهر أيضًا بتصفيته بوسائل التنقية الحديثة.

التطهير بزيادة الماء *تطهير بالوسائل الحديثة*

---

١ – متفق عليه، أخرجه البخاري في الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠) (١/٥٤)، ومسلم في صحيحه .

٢ – رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من قال إذا كانت جافة فهو زكاتها، رقم (٦٢٥) (١/٥٩).

٣) تطهير الثوب المتنجس: يغسل بالماء، ويفرك، ويعصر، حتى تزول النجاسة.

تطهير الثوب المتنجس

٤) تطهير الفُرُش: تغسل بالماء، أو بالمنظفات الحديثة، وتفرك، حتى تزول النجاسة.

تطهير الفرش

٥) تطهير جلد الميتة: وينقسم إلى التالي:

١- جلد ميتة مأكول اللحم: وهذا يطهر بالدِّباغ لقول رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» [1] . [والإهاب: الجلد قبل الدباغ]

والدباغ: معالجة الجلود ببعض المواد حتى تلين ويزول ما بها من نتن.

أما إذا كان الحيوان المأكول غير ميت، ومذبوحا بالطريقة الشرعية فإن جلده طاهر.

٢- جلد ميتة غير مأكول اللحم: فما لا تحله الذكاة لا يطهر بالدباغ، ولو كان في حال الحياة طاهرًا.

حيوان غير مأكول اللحم

حيوان مأكول اللحم

الدباغ

---

١ - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (١٠٥) (٢٧٧/١)، رواه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

٦) تطهير بول البنت، أو الغلام الذي لم يأكل الطعام: يغسل بول البنت، أما بول الصبي فيكفي فيه الرش؛ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»[١]، عَنْ سيدنا عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ»[٢].

٧) تطهير ما ولغ فيه الكلب: يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب؛ لقول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٣]

٨) تطهير المَذْي والوَدْي: يغسل ذكره ويتوضأ؛ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث عليّ بن أبي طالب ـ رضى الله عنه ـ : «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»[٤].

أما تطهير الثوب فيكتفى فيه برش الماء على الموضع الذي أصابه المذي أو الودي، لحديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنَ الِاغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ، حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ» [٥].

٩) تطهير دم الحيض: يغسل بالماء، ولا يضر بقاء أثره؛ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم :"يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ " [٦].

١٠) تطهير النعل: يدلك بالأرض حتى يذهب أثر النجاسة؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»[٧].

---

١ – أخرجه أبو داود في سننه، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم(٣٧٧) (١٠٣/١).

٢ – رواه أبو داود في سننه ، رقم(٣٧٧) (١٠٣/١).

٣ – متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢) (٤٥/١)، ومسلم صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٩١) (٢٣٤/١) .

٤ – متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩) (٦٢/١)، ومسلم صحيحه، كتاب الطهارة، باب جواز نوم الجنب، رقم (٢٥) (٢٤٩/١) .

٥ – رواه أبو داود في سننه ، باب في المذي، رقم (٢١٠) (٥٤/١)، وحسنة الألباني.

٦ – رواه أحمد في مسنده، رقم (٨٧٥٢) (٤١٣/٨).

٧ – رواه أبو داود في سننه، باب في الأذى يصيب النعل، رقم(٣٨٥) (١٠٥/١) وصححه الألباني.

١١) تطهير ثوب المرأة الطويل:

إن علق بذيل ثوب المرأة نجاسة فيكفيها مشيها في المكان الطاهر، فتطهره الأرض؛ والدليل: عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[١].

١٢) تطهير الأطعمة الجامدة:

تطهر بإلقاء النجاسة وما حولها، والباقي يكون على أصل الطهارة؛ لما ثبت عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»[٢].

سمن وقع فيه فأر ميت

١٣) تطهير الأسطح المصقولة، كالمرآة والزجاج:

تمسح حتى يزول أثر النجاسة.

تطهير الزجاج بالمسح

١ – رواه الإمام الترمذي في سننه، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، رقم (١٤٣) (٢٦٦/١).

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم (٢٣٥)(٥٦/١).

المبحث الثالث

الآســـــار

محتويات

تعريف الآســـــار
وأنواعها:
١) الآســـــار الطاهرة
٢) الآســـــار النجسة

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/eyiFSHQ0kF0

تعريف الآســـــار:

هو ما بقي في الإناء بعد شرب الشارب منه.

الأصل في الآســـــار الطهارة إلا ما دل الدليل على نجاستها، وهي أنواع كالآتي: [١]

أولًا: الآســـــار الطاهرة: وتشتمل على:

أ. سُؤر الآدمي :متطهرًا كان أو محدثًا؛ لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ»[٢].

ب. سؤر الهِرَّة: وهو سؤر ما لا يمكن التحرز منه، وما دونها في الخلقة؛ لما روى عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ"[٣].

جـ. سؤر مأكول اللحم والبغال والحمير والسباع وجوارح الطير ونحوها طـاهر؛ لأن الأصل

---

١ – ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد(٢٧/١).

٢ – أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض... وطهارة سؤرها، رقم (٣٠٠)(٣٠٠/١).

٣ – أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في سؤر الهرة ، رقم(٩٢) (١٥١/١).

في الأشياء الطهارة، ولا دليل على نجاسته، ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يركب الحمير وتُركب في زمنه[١].

سؤر السباع سؤر جوارح الطير سؤر مأكول اللحم سؤر الحمير

ثانيًا: الآسار النجسة:

أ. سُؤر الكلب: نجس؛ لقوله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ :«طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» [٢].

ب. سُؤر الخنزير: نجس؛ لقوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) [٣]. أي: نجس؛ فما تولد منه يكون نجسًا.

وكذلك ما تولد من النجاسات، كدود الكنيف وصراصيره؛ لأنه متولد من نجاسة فكام نجسًا كولد الكلب.

سُؤر الكلب

سؤر الخنزير

---

١ – ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلى ، رقم(٢٥٤) (٣٦١/١).

٢ – متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢) (٤٥/١)، ومسلم صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٩١) (٢٣٤/١) .

٣ – سورة الأنعام ، الآية (١٤٥) .

المبحث الرابع
الآنـــيـــــــة

محتويات

- تعريف الآنية
- استعمال آنية الذهب والفضة
- استعمال الإناء الملحوم بالفضة

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/WWHZipY1jXU

تعريف الآنيـــــة:

هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره.

استعمال آنية الذهب والفضة:

١) في الأكل والشرب: يحرم استعمالها؛ لقوله النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»[١]، ولقوله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» [٢].

٢) في غير الأكل والشرب: يجوز استعمالها في غير الأكل والشرب، كالوضوء وغيره؛ لاقتصار الحديث السابق على الطعام والشراب؛ ولما ثبت أن أُمَّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها – كان عندها جُلْجُلٌ [جُلْجُل: إناء صغير يشبه الجرس] مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعَرَاتٌ مِنْ شَعَرَاتِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ " [٣].

٣) استعمال الإناء الملحوم بالفضة: يجوز استعمال الإناء الملحوم بالفضة اليسيرة للحاجة؛ لما ثبت أنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ [الشَّعْبِ: الشق] سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ [٤].

---

١ – متفق عليه، أخرجه البخاري في باب الأكل في إناء مفضض، رقم(٥٤٢٦) (٧٧/٧) ،أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة رقم (٢٠٦٧) (١٦٣٨/٣).

٢ – متفق عليه، أخرجه البخاري في باب آنية الفضة، رقم(٥٦٣٤) (١١٣/٧)، وأخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة رقم (٢٠٦٥) (١٦٣٤/٣).

٣ – رواه البخاري في صحيحه.

٤ – أخرجه البخاري في صحيحه.

المبحث الخامس

أحكام قضاء الحاجة

محتويات

- ما يجب عند قضاء الحاجة
- ما يحرم عند قضاء الحاجة
- ما يستحب عند قضاء الحاجة
- ما يكره عند قضاء الحاجة
- الاستنجاء والاستجمار

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/BeC-m8dyXMo

أولًا: ما يجب عند قضاء الحاجة :

١) ستر العورة عن الناس أثناء قضاء الحاجة؛ لما روى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: " سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ " [١].

٢) التنزه عن إصابة النجاسة لثوبه أو بدنه، فإن أصابه شيء غسله؛ لما ثبت أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مَرَّ عَلى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ ـ صلى الله عليه وسلم:(إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ [أي: لا يتجنبه ويتحرز منه] مِنَ الْبَوْلِ) [٢].

٣) الاستنجاء أو الاستجمار؛ لحديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: " كان رسول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَدْخُلُ الخلاء، فأَحْمِلُ أنا وغُلامٌ نحْوي إِدَاوةً من مَاء وعَنَزَة [عنزة: الحربة الصغيرة] فَيسْتَنْجِي بالمَاء) [٣].

ثانيًا: ما يحرم عند قضاء الحاجة:

١) استقبال القبلة، أو استدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء، وأما في البنيان فالأفضل ترك ذلك؛ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم :(إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) [٤].

---

١ – رواه الترمذي في سننه، باب ما ذكر من تسمية عند دخول الخلاء، رقم (٦٠٦) (٢/٥٠٢).

٢ – رواه أبو داود في سننه.

٣ – متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

٤ – متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

٢) قضاء الحاجة في طرق الناس، وظلّهم، وأماكن اجتماعهم؛ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم: (اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ (صلى الله عليه وسلم): الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)[١].

٣) البول في الماء الثابت الذي لا يجري، كمياه حوض الاستحمام؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم» :(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ) [٢].

٤) يحرم الدخول بالمصحف إلى الحمام.

ثالثًا: ما يستحب عند قضاء الحاجة:

١- الابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة في الصحراء.

٢- أن يقول عند دخول الحمام: " اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائث " [٣].

٣- تقديم الرجل اليسرى عند دخول الحمام، واليمنى عند الخروج منه.

٤- أن يقول عند الخروج : "غفرانك" [٤].

رابعًا: ما يكره عند قضاء الحاجة :

١- الكلام حال قضاء الحاجة، أو مخاطبة الآخرين إلا لحاجة؛ لحديث ابن عمر رضى الله عنه"أن رجلا مر بالنبيّ(صلى الله عليه وسلم) وهو يبولُ فسلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليهِ"[٥].

٢- الدخول بشيء فيه ذكر الله تعالى، إلا أن يخاف عليه السرقة ونحوها.

٣- مس الفرج باليد اليمنى، أو الاستنجاء، أو الاستجمار بها؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم: (لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ) [٦].

٤- البول في الشقوق والجحور؛ لئلا تضرّه دوابُّ أو يضرها البول قائما، وإذا أمن الرجل رشاش البول جاز له البول قائما؛ ذلك لحديث حذيفة (رضى الله عنه) أنه قال : «أَتَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) سُبَاطَةَ [السباطة: موضع يرمى فيه التراب والأوساخ

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه.

٢ - متفق عليه.

٣ - متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

٤ - رواه أبو داود في سننه.

٥ - رواه مسلم في صحيحه.

٦ - متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

وما يكنس من المنازل] قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا) [١]. قال ابن المنذر: " البول جالسًا أحب إليَّ وقائمًا مباح " .

خامسًا: الاستنجاء والاستجمار:

الاستنجاء: هو إزالة أثر الخارج من القبل أو الدبر بالماء الطهور.

الاستجمار: هو إزالة أثر الخارج من القبل أو الدبر بالحجارة ونحوها. [٢]

حكم الاستنجاء والاستجمار: يشرع الاستنجاء؛ لحديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أنه قال :" كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدخل الخلاء، فأحْمِلُ أنا وغُلامٌ نَحْوي إداوةً من مَاء وعنَزَة، فَيَسْتَنْجِي بالماء"[٣]، ويجوز الاكتفاء بالاستجمار وحده بشرطين:

١) أن لا يتعدى البول أو الغائط الموضع المعتاد لخروجه، وإلا لا بد عندها من استعمال الماء.

٢) أن يكون الاستجمار بثلاث مسحات فصاعدًا؛ حتى يحصل تنظيف القُبُل أو الدبر من أثر النجاسة.

الحكمة من الاستنجاء والاستجمار:

١ – التطهر، وإزالة النجاسة . ٢ – النظافة، والبعد عن مسببات الأمراض.

شروط ما يستجمر به:

أ – أن يكون طاهرا، فلا يصح بنجس.

ب – أن يكون مباحًا، فلا يصح بمحرم.

ج – أن يكون منظِّفًا لموضع النجاسة.

د – أن لا يكون عظمًا ولا روثًا، قال سلمان الفارسي رضى الله عنه :" لَقَدْ نَهَانَا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ [الرجيع: الروث] أَوْ بِعَظْمٍ" [٤].

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه.

٢ – ينظر: المهذب للشيرازي(١/٣٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٦٥) .

٣ – متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

٤ – صحيح مسلم.

هـ – أن لا يكون شيئًا محترمًا كالطعام، أو ورق كُتِبَ فيه شيءٌ محترم.

ومما يجوز الاستجمار به:

الحجارة الطاهرة، والمناديل، والورق النظيف، والقماش[١].

الاستنجاء باليد اليمنى:

ولا يجوز الاستنجاء باليد اليمنى؛ لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم:(لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ) [٢].

الاستجمار بالحجارة *الاستجمار بالمناديل* *الاستجمار بالقماش*

الاستجمار بالورق *الاستجمار بالطعام* *الاستجمار بالعظم*

---

١ – ينظر: الميسر في فقه العبادات لمجموعة من الأساتذة، والموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة .

٢ – صحيح مسلم .

المبحث السادس

سنن الفطرة

محتويات

- تعريف سنن الفطرة
- السواك
- المضمضة والاستنشاق
- انتقاص الماء – الاستنجاء
- قص الشارب وإحفاؤه
- إعفاء اللحية
- الاستحداد
- الختان والخفاض
- تقليم الأظفار
- نتف الإبط
- غسل البراجم

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/XiHJ7KngFVo

تعريف سنن الفطرة :

سنن الفطرة: الخصال التي فطر الله الناس عليها، والتي يكمُل المرء بها حتى يكون على أفضل الصفات وأجمل الهيئات.والدليل من السنة:

عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " عشرٌ من الفطرة: قَصُّ الشَّارب، وإعْفَاءُ اللّحْيَةِ، والسّواكُ، واسْتِنشاقُ الماء، وقَصُّ الأظْفار، وغَسْلُ البَراجِم، ونتْفُ الإبِط، وحَلْقُ العانَة، وانْتِقاصُ الماء، والمَضْمَضَة" [١].

١) السـواك: وهو عود ـ أو نحوه ـ من شجر الأراك، يستعمل في الأسنان؛ لإزالة ما يعلق بها من الأطعمة والروائح، وهو مسنون في جميع الأوقات؛ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "السواكُ مَطْهَرَةٌ للفَم مَرْضاةٌ للرّب"[٢]، ولكن يتأكد استعماله في المواضع التالية:

١ – عند الوضوء: لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وضوء" [٣].

٢ – عند الصلاة: لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ" [٤].

---

١ – صحيح مسلم .

٢ – رواه الإمام أحمد في مسنده .

٣– مسند الإمام أحمد .

٤ – صحيح مسلم .

٣-عند دخول المنزل: فعَنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ ـ رضى الله عنهما ـ قَالَ:قُلْتُ لِعَائِشَةَ -رضي الله عنها-: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ " [١].

٤- عند الانتباه من النوم: عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رضى الله عنه ـ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ[يشوص فاه: يدلكه بالسواك] فَاهُ بِالسِّوَاكِ«[٢]

٥-عند قراءة القرآن: عَنْ عَلِيٍّ ـ رضى الله عنه ـ أَنَّهُ أَمَرَ بِالسِّوَاكِ، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم» :(إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلاَّ صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ«[٣]

فــوائد الســواك: من فوائد السواك: أنه مطهرة للفم في الدنيا، مرضاة للرب في الآخرة، وهو يقوي الأسنان، ويشد اللثة، وينقي الصوت، وينشط العبد.

٢) المضمضة والاستنشاق:

المضمضة: إدخال الماء في الفم وتحريكه.

الاستنشاق: جذب الماء بالنفس في الأنف.

الاستنشاق

المضمضة

٣) انتقاص الماء – الاستنجاء:

الاستنجاء: هو إزالة أثر ما خرج من القبل أو الدبر بالماء الطهور.

٤) قص الشارب وإحفاؤه: والمقصود المبالغة في قَصِّه؛ لما في ذلك من التجمل، والنظافة، ومخالفة الكفار.

---

١ – صحيح مسلم .

٢ – صحيح البخاري .

٣ – رواه البزار في مسنده .

٥) **إعفاء اللحية:** وهو تركها، وعدم التعرض لها.

حلق اللحية : يحرم حلق اللحية؛ لورود الأمر بإطلاقها وتركها.

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:" جُزُّوا الشَّوَارِبَ [أي: قصوها]، وَأَرْخُوا اللِّحَى [أي: اتركوا اللحى لا تتعرضوا لها بتغيير] ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ" [١] .

٦) **الاستحداد :** وهو حَلْقُ الشعر النابت حول الفرج.

فائدة الاستحداد: ثبت علميا أن الاستحداد يحافظ على صحة الجسم وقوته وسلامته؛ لأن تكاثر الشعر في هذه المنطقة؛ يسبب الكثير من الالتهابات الجلدية التي تضر بالجسم.

٧) **تقليم الأظفار:**

وهو قَصُّها بحيث لا تترك حتى تطول .

تقليم الأظفار

٨) **نتف الإبط:** أي إزالة الشعر النابت فيه؛ لما في إزالته من النظافة، وقطع الروائح الكريهة التي تتجمع مع وجود هذا الشعر .

نتف الإبط

٩) **غسل البراجم:**

البراجم: مفاصل الأصابع التي في ظهر الكف.

وقد ألحق بها بعض العلماء ـ أيضًا ـ ما يجتمع من الأوساخ في الأذن والرقبة وبعض من أجزاء الجسم.

البراجم

---

١ – رواه مسلم في صحيحه .

يكره أن تترك الأظفار، وكذلك الإبط، والعانة، والشارب أكثر من أربعين يومًا؛ فعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ رضى الله عنه ـ قَالَ :" وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) في قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ أَنْ لَا تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا" [١] .

١٠) الختان والخفاض:

ختان الذكر: وهو إزالة الجلدة التي تغطي رأس الذكر عند الرجل.

خفاض الأنثى: قطع لحمة زائدة فوق موضع إدخال ذكر الرجل، وقيل: " قطع أدنى جزء من جلد أعلى الفرج كعرف عند المرأة . [٢]

والختان للذكر، والخفاض للأنثى؛ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأم عطية : " اخْفِضِي ولا تَنْهِكي؛ فإنَّه أنْضَرُ للوجْهِ، وأحْظَى للزَّوْجِ " [٣] .

والختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء.

والحكمة في ختان الرجل: تطهير الذكر من النجاسة الموجودة في الجلدة التي تغطي رأس الذكر، أما في المرأة: فهي نضارة وجهها.

لذا فالختان جراحة مشروعة[٤] ، بما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: " الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط" [٥].

فدل الحديث الشريف على مشروعية الختان، وأن فعله جائز مطلقا للذكر والأنثى، وأنه من خصال الفطرة الطيبة المحمودة، كما أن الختان سنة من سنن المرسلين، فقد اختتن إبراهيم ـ عليه السلام ـ استجابة لأمر الله عزوجل ، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة

---

١ – رواه مسلم في صحيحه.

٢ – ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة (٥٧٢/٣)، وأسرار الختان تتجلى في الطب الحديث د/ حسان شمس باشا، ، ط١/ مكتبة السوادي للتوزيع، جدة ١٩٩١م، (ص٥٩) .

٣ – رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، رقم (٦٢٣٦) (٦٠٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي، رقم (١٧٥٦١) (٥٦٢/٨)، والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (٨١٣٧) (٢٩٩/٨) .

٤ – قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والختان مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة"، ينظر: مجموع الفتاوي (١١٤/٢١).

٥ – ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (١٤٦/٣)، وفتح الباري (٨٨/١١).

ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: " اختتن إبراهيم ـ عليه السلام ـ بعد ثمانين سنة، واختتن بقدوم" [١].

وللفقهاء في حكم ختان الأنثى قولان:

القول الأول: ذهب إلى أن الختان واجب على الأنثى، وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول سحنون من المالكية[٤]. واستدلوا بالآتي :

١- بقوله تعالى: "وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ..."[٥].

ووجه الدلالة: أن الختان من الكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم ـ عليه السلام ـ والابتلاء يكون غالبا بالواجب [٦].

٢- وقوله تعالى: " ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" [٧]

وجه الدلالة: أن الختان من ملة إبراهيم عليه السلام فيكون داخلا في عموم المأمور به، والمأمور به يكون واجبا، إلا أن يدل دليل على خلافه، والخطاب للنبي ﷺ خطاب لأمته وهو عام للذكور والإناث، فثبت وجوبه على الأنثى[٨] .

٣- حديث عُثيم بن كليب عن أبيه عن جده، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : قد أسلمت، فقال النبي ﷺ : " ألق عنك شعر الكفر واختتن" [٩].

وجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلم (واختتن): أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ما لم يرد صارف يصرفه عنه، فثبت أن الختان واجب، وهو يعم الذكر والأنثى على حد سواء، وخطاب الواحد يشمل غيره، حتى يقوم دليل الخصوصية، فكان الختان واجبا على الأنثى[١٠]

---

١ – ينظر: فتح الباري (٨٨/١١)، ومسلم بشرح النووي (١٢٢/١٥).

٢ – ينظر: المهذب للشيرازي(١٤/١)، والمجموع للنووي (٣٠٠/١).

٣ – ينظر: الأنصاف (١٢٣/١) ، والفروع لابن مفلح (١٣٣/١) ، والكافي لابن قدامة (٢٢/١).

٤ – القوانين الفقهية لابن جزي (ص١٢٩)، ومواهب الجليل (٢٥٨/٣).

٥ – سورة البقرة ، الآية (١٢٤).

٦ – ينظر: المهذب للشيرازي(١٤/١)، والمجموع للنووي (٢٩٧/١).

٧ – سورة النحل، الآية (١٢٣).

٨ – فتح الباري لابن حجر (٣٤٢/١٠)، ونيل الأوطار(١٣٦/١).

٩ – المسند لأحمد بن حنبل (٢٥٩/٥)، وسنن أبي داود (٢٥٣/١).

١٠ – فتح الباري لابن حجر(٣٤١/١٠)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٣٤/١).

والقول الثاني: الختان سنة في حق الأنثى، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، ووجه شاذ عند الشافعية[٤]، وهو مذهب الظاهرية[٥] ، واستدلوا:

١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:"خمس من الفطرة: الاختتان..."[٦].

وجه الدلالة: أن المقصود بالفطرة السنة، والختان من خصال الفطرة، فكان سنة، وليس بواجب، بدليل انتظامه مع خصال ليست بواجبة كالاستحداد [٧].

٢) حديث النبي ﷺ :" الختان سنة للرجال، مكرمة ـ بضم الراء ـ للنساء" [٨] .

وجه الدلالة: الحديث نص في أن الختان مكرمة للنساء، وهذا يدل على عدم الوجوب في حقها؛ لأن أقصى ما يدل عليه الإكرام السنية.

الـتـرجـيــح:

القول الراجح أن الختان باق على أصل الإباحة، فلا هو واجب، ولا هو مندوب في حق الأنثى، وذلك لضعف الأدلة، كما أن القول بإباحة الختان في حق الأنثى هو المتبادر من خلال عرض الأدلة، ومناقشتها، أما إذا ثبت طبيا أن المرأة تتأذى من وجود زائدة تؤذيها، وتؤدي إلى منع ممارستها لحياتها الطبيعية، أو يؤدي إلى حدوث أمراض اجتماعية في المجتمع الإسلامي، ويدور الحكم الشرعي حينئذ مع الأحكام الخمسة المعروفة وجوباً أو ندباً أو إباحة أو تحريما أو كراهة بحسب الحاله، وهي ولا ريب تتطلب من المستنبط تحقيق المناط الخاص بتتبع الظروف الملابسة للفتيا، فحينئذ يشرع دفع الضرر عنها بإزالتها؛ لأن الضرر يزال [٩].

---

١ – ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٨/٧)، وشرح فتح القدير (٦٣/١)، وحاشية رد المحتار (٣٧١/٦).

٢ – القوانين الفقهية (ص١٢٩)، والتاج والإكليل للعبدري (٢٥٨/٣)، ومواهب الجليل (٢٥٨/٣).

٣ – ينظر: الفروع لابن مفلح (١٣٣/١) ، المغني مع الشرح الكبير (٧٠/١٠).

٤ – المجموع (٣٠٠/١).

٥ – ينظر: المحلى لابن حزم (٢١٨/٢).

٦ – سبق تخريجه

٧ – فتح الباري (٣٣٩/١٠).

٨ – رواه أحمد في المسند (٣٨١/٧)، والبيهقي في سننه (٣٢٥/٨).

٩ – ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د/ محمد خالد منصور ، ط دار النفائس الأردن (ص ١٧٤ـ ١٨٢).

المبحث السابع

كيفية الوضوء

محتويات

- تعريف الوضوء
- حكم الوضوء
- فضائل الوضوء
- صفة الوضوء
- شروط الوضوء
- فروض الوضوء
- سنن الوضوء
- نواقض الوضوء
- مسائل

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/V2ryXIS9kwo

تعريف الوضوء:

الوضوء لغة: الحسن والنظافة.

الوضوء شرعًا: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بنية التطهر.

حكم الوضوء: الوضوء إما واجب، وإما مستحب:

ويجب الوضوء لثلاثة أشياء:

١) الصلاة: لقوله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" [١] .

٢) الطواف بالكعبة: لقوله(صلى الله عليه وسلم) للمرأة الحائض:"لا تطُوفِي حتى تَطْهُري"[٢] .

٣) مس المصحف: لقوله تعالى: " لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ "[٣].

الوضوء للصلاة

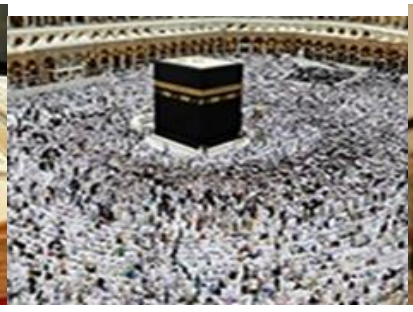

الوضوء للطواف

الوضوء لمس المصحف

---

١ – سورة المائدة، الآية (٦).

٢ – رواه البخاري في صحيحه .

٣ – سورة الواقعة، الآية (٧٩).

ب- يستحب الوضوء فيما عدا ذلك:

لقوله ـ صلى الله عليه وسلم :(وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ)[١] ، ويتأكد الاستحباب عند: تجديد الوضوء لكل صلاة، والوضوء لذكر الله والدعاء، وعند قراءة القرآن، وقبل النوم، وقبل الاغتسال، ومِنْ حَمْل الميت، وبعد أي حدث ـ ولو لم يرد الصلاة ـ .

الوضوء بعد حمل الميت الوضوء عند قراءة القرآن الوضوء عند النوم الوضوء لذكر الله

فضائل الوضوء: وهناك عدة فضائل منها:

١) سبب لمحبة الله: لقوله تعالى: " إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلمُتَطَهِّرِينَ"[٢]

٢) علامة لأمة محمد (صلى الله عليه وسلم)، حيث يأتون يوم القيامة غرًّا مُحجَّلين:

قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِين مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ "[٣] .

٣) تكفير للذنوب والخطايا: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ"[٤]

٤) رفع للدرجات: لقوله ـ صلى الله عليه وسلم :" أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. فقَال (صلى الله عليه وسلم): إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ"[٥]

---

١ – رواه أحمد في مسنده.

٢ – سورة البقرة ، الآية (٢٢٢).

٣ – متفق عليه. [والغرة: بياض في جبهة لفرس. المحَجَّلون: التحجيل: بياض في يدَي الفرس ورجليه، والمراد بهما: النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة].

٤ – رواه مسلم.

٥ – رواه مسلم، [المكاره: هي الأمور التي يكرهها الإنسان وتشق عليه] .

صفة الوضوء:

١) استحضار النية في القلب. ٢) التسمية: فيقول: " باسم الله " .

٣)غسل الكفين (ثلاث مرات). ٤) التسوُّك: ومحله عند المضمضة.

٥)التمضمض، والاستنشاق، والاستنثار(ثلاث مرات)(والاستنثار:هو إخراج الماء من الأنف)

٦) غسل الوجه (ثلاث مرات) مع تخليل اللحية.

(وحدّ الوجه: من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا)

٧) غسل اليد اليمنى من أطراف الأصابع إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى كذلك.

٨) مسح الرأس: ويكون بتبليل اليد بالماء، ثم مسح مقدَّم الرأس إلى قفاه، ثم الرجوع إلى مقدَّمه مرة أخرى (مرة واحدة).

٩) مسح وسط الأذنين بالسبابتين، وظاهرَهما بالإبهامين (مرة واحدة).

١٠) غسل الرجل اليمنى إلى الكعبين (ثلاث مرات)، ثم اليسرى كذلك.

١١) الدعاء بعد الفراغ من الوضوء بقول: " أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[١]،"اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين"[٢]، "سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك"[٣].

غسل الكفين (ثلاث مرات) المضمضة ثلاث مرات الاستنشاق ثلاث مرات الاستنثار ثلاث مرات

---

١ – رواه مسلم.

٢ – رواه الترمذي في سننه .

٣ – رواه النسائي في سننه.

غسل الوجه (ثلاث مرات)

تخليل اللحية

غسل اليدين إلى المرافق

مسح الرأس

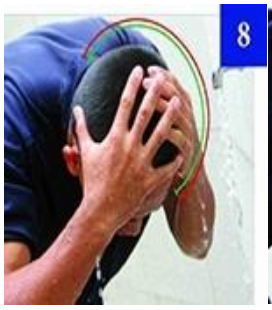

مسح وسط الأذن (مرة واحدة)

غسل الرجلين إلى الكعبين (ثلاث مرات)

شروط الوضوء:

١- أن يكون الماء طهورًا. ٢- أن يكون الماء مباحًا، فلا يكون مسروقا مثلا.

٢- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، كالدهانات، ونحوها.

٣- إسباغ الوضوء.

فروض الوضوء :

١- النية: ومحلها القلب، ولا يتلفظ بها، ولو أتى أفعال الوضوء بقصد التبرد أو التنظف بدون نية الوضوء لا يجزئه. ٢- غسل الوجه: ومنه المضمضة والاستنشاق.

٣- غسل اليدين إلى المرفقين. ٤- مسح الرأس كلِّه، ومنه الأذنان.

٥- غسل الرجلين مع الكعبين. ٥- الترتيب بين الأعضاء.

سنن الوضوء :

١-غسل الكفين ثلاثًا في أول الوضوء. ٢- التسوك.

٣-غسل الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا، إلا الرأس والأذنين، فلا يزاد في مسحهم على مرة واحدة.

٤-التيامن: وهو البدء باليمين في أعضاء الوضوء.

٥-إطالة التحجيل: بمعنى أن يزيد على المرفقين والكعبين في الغسل.

٦- تخليل اللحية؛ لإيصال الماء لبشرة الوجه.

٤- تخليل ما بين أصابع اليدين والرجلين.

٥- دلك الأعضاء باليد: ولا يكتفى بالرش.

٦- الاقتصاد في الماء؛ لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم: " إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ "[١]، أي: يسرفون في ماء الوضوء.

٧-الدعاء بعد الوضوء. قَالَ النبي ـ صلى الله عليه وسلم :(مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُبْلِغُ ـ أَوْ فَيُسْبِغُ ـ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)[٢] .

٨-صلاة ركعتين بعد الوضوء. قَالَ النبي ـ صلى الله عليه وسلم : "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[٣].

التسوك

إطالة التحجيل

تخليل الأصابع

نـواقـض الـوضـوء: وهي كثيرة، منها:

١) كل خارج من السبيلين [السبيلين: القُبُل والدُّبر] مثل: البول، والغائط، والريح؛ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم: (لا يَقْبَلُ الله صلاةَ أَحَدِكُم إذا أَحْدَثَ حَتّى يَتَوَضَّأَ) [٤] .

٢) النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك، ويدخل فيه ما شابهه، كالإغماء، والتخدير.

٣) أكل لحم الإبل. لحديث جابر بن سَمُرة أن رجلًا سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم: "أَنتَوَضّأُ مِنْ لُحومِ الإبِلِ؟ قال: نَعَم" [٥] .

---

١ - رواه أبو داود في سننه.

٢ - رواه الترمذي في سننه.

٣ - متفق عليه.

٤ - رواه الترمذي في سننه.

٥ - رواه مسلم في صحيحه.

٤) مس الفرج باليد مباشرة من غير حائل؛ لحديث بُسْرَة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : "من مسّ ذكَرَه فَلْيتَوضّأ "[١] .

النوم المستغرق

أكل لحم الإبل

مسائل: وهناك مسائل كثيرة لها علاقة بهذا المبحث منها على سبيل المثال:

١) إذا قام المسلم من نومه، وأراد أن يتوضأ من إناء فلا يغترف منه بيديه حتى يغسلهما ثلاث مرات؛ لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم» :(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) [٢] .

٢) يجب الحرص على إيصال الماء لكل العضو الواجب غسله، خاصة فيما بين أصابع اليدين والرجلين، وما بين اللحية والأذن، وكذا المرفقين، والكعبين، والعقبين [العقب: مؤخر القدم] لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِن النَّارِ" [٣] .

٣) الأصل البناء على اليقين، فلو تيقن الطهارة ثم شك في انتقاض الوضوء بنى على اليقين وهو الطهارة، ولو تيقن عدم الطهارة وشك هل توضأ أم لا؟ فاليقين أنه كان على غير طهارة.

٤) إذا توضأ المسلم فغسل أعضاء الوضوء مرةً مرةً، أو مرتين مرتين، أو بعضها مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثًا، فوضوؤه صحيح ولكنه ترك الأفضل.

٥) من صلى بغير وضوء ناسيًا، وجب عليه إعادة الصلاة حال تذكره.

٦) إذا توضأ ثم أصابته نجاسة، فإنه يزيل النجاسة ولا يتوضأ؛ لأن هذا ليس بحدث.

---

١ – رواه أبو داود في سننه.

٢ – متفق عليه.

٣ – صحيح مسلم.

العقب

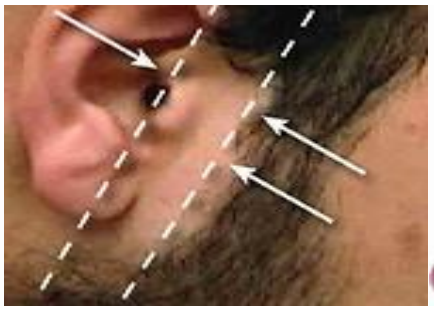

ما بين اللحية والأذن

غمس اليد في الإناء بعد القيام من النوم

تخليل أصابع الرجلين

الوضوء والصحة العامة:

في مقال نشر في مجلة سورس – التي تصدرها الأمم المتحدة – ما نصه: «إن الاغتسال المنتظم، والوضوء للصلاة في المجتمعات الإسلامية قد ساعد كثيرًا في الحد من انتشار مرض (التراخوما) الذي يعد السبب الرئيس للعمى في بلدان العالم الثالث.... ، وهناك ما يقارب ٥٠٠ مليون نسمة مصابين بالمرض في أنحاء العالم يمكنهم تجنب العمى إذا اتبعوا الطريقة الإسلامية في النظافة الواجبة على كل مسلم قبل الصلاة، وإنه لوحظ في المجتمعات الإسلامية الملتزمة انخفاض نسبة الإصابة بهذا المرض، بل إنه وصل إلى درجة الانعدام» (الطب النبوي في ضوء العلم الحديث ، غياث الأحمد)

لا ينبغي :

١) الجهر بالنية عند الوضوء.

٢) الإسراف في الماء.

٣) الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء: لما روي أن أَعْرَابِيًّا جاء إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) يَسْأَلُهُ عَنْ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ (صلى الله عليه وسلم): «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ "[1] . لكن يباح الزيادة على ثلاث غسلات إذا لم يُنظف العضو بثلاث غسلات، كمن أصيبت يده بدهان أو بغيره.

---

١ – رواه أبو داود في سننه.

٤)عدم إسباغ الوضوء:

روي أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ" [١]، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

ويدخل في عدم إسباغ الوضوء:

أ – عدم غسل الكعبين.

ب – عدم غسل المرفقين؛ بسبب ضيق الأكمام.

ج – عدم غسل البياض الذي بين الأذن وشعر اللحية.

د – عدم غسل كف اليد اليسرى مع اليد اليسرى.

هـ – من يتوضأ وعليه بقع من الدهان.

و – وضوء المرأة وعلى أصابعها زينة تمنع وصول الماء.

ز – عدم تخليل أصابع الرجلين عندما لا يمر الماء بينها.

٥) مسح الرقبة:

فهو ليس من الوضوء في شيء، إلا إذا كانت تحتاج إلى مسح فيمسحها قبل أو بعد تمام الوضوء.

٦) ذكر أذكار لم ترد في الشرع:

مثل: الدعاء عند غسل كل عضو بدعاء خاص، وقول: «زمزم» لمن توضأ.

٧) إعادة الوضوء لمن ابتلي بالوسوسة:

وهذا من لعب الشيطان بالعبد، فيوسوس له بانتقاض أو نقصان وضوئه فيبالغ في الاستنجاء وكثرة التكرار في أعضاء الوضوء حتى يمل من العبادة.

---

١ – صحيح مسلم.

المبحث الثامن

المسح على الخفين والجوربين والجبيرة والعصابة ونحو ذلك

محتويات

- أولًا: المسح على الخفين والجوربين
- ثانيًا: المسح على الجبيرة، والعصابة، واللُّصوق.

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/Ppi51zaWY58

أولًا: المسح على الخفين والجوربين:

تعريف الخف والجورب:

الخف: ما يلبس على الرِّجل من الجلد.

الجورب: ما يلبس على الرِّجل من القطن ونحوه.

حكم المسح على الخفين والجوربين: يشرع المسح على الخفين والجوربين؛ لأحاديث كثيرة منها: ما روي عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ حين سئل عن المسح على الخفين ـ أنه قال : "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمْسَحُ عَلَيْهِما "[١].

شروط المسح على الخفين والجوربين:

١) لبسهما بعد كمال الطهارة: فعَنْ الْمُغِيرَةِ ـ رضى الله عنه ـ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَال: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا " [٢] .

٢) سترهما الرجلين إلى الكعبين: فلا يُمسح على ما دون الكعبين؛ لأنهما ليسا من القدم.

٣) أن يكونا مصنوعين من شيء طاهر.

٤) أن يكونا مباحين: فلا يكونا من الأشياء المحرمة كالحرير للرجال.

٥) أن يكون المسح في أثناء المدة المحددة؛ لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) حدد مدة معينة للمسح (يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر) فلا يجوز تجاوزها.

٦) أن يكون المسح في طهارة الحدث الأصغر دون الحدث الأكبر: فعن صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ رضى الله عنه قَالَ :كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ

---

١ – متفق عليه.

٢ – متفق عليه.

نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا، وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ" [١].

يعني أن الجنب يجب عليه أن ينزع الخفين للاغتسال، ثم يلبسهما مرة أخرى.

كيفية المسح على الخفين والجوربين:

يمسح أعلى الخف بكلتا يديه وهما مبللتان بالماء، من أصابع رجليه إلى ساقه مرة واحدة، يمسح القدم اليمنى باليد اليمنى، والقدم اليسرى باليد اليسرى.

ولا يمسح أسفل الخف، ولا عقبه. قال علي ـ رضى الله عنه : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ "[٢]

الخف *المسح بكلتا يديه*

مدة المسح على الخفين والجوربين:

يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

ودليل ذلك: قول علي رضى الله عنه : "جَعَلَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ "[٣]

حساب مدة المسح:

تبدأ المدة من أول مسح بعد الحدث، فإذا لبس الجوربين على طهارة، ثم أحدث ثم مسح للمرة الأولى، يحسب من هذا المسح يومًا وليلة (أربعًا وعشرين ساعة).

مثال ذلك: رجل توضأ، وغسل رجليه، ثم لبس جوربيه، فصلى الفجر، وفي الساعة العاشرة صباحا أحدث، فانتقض وضوؤه، فلما جاءت الساعة الحادية عشرة صباحًا توضأ ليصلي

---

١ – رواه البخاري في صحيحه.

٢ – رواه أبو داود في سننه.

٣ – رواه النسائي في سننه.

الضحى، ومسح على جوربيه، فهنا يجوز له الاستمرار في لبس الجوربين والمسح عليهما حتى الساعة الحادية عشرة صباحًا من اليوم التالي.

هذا للمقيم، أما المسافر فثلاثة أيام بلياليهن.

مبطلات المسح على الخفين والجوربين:

١) انقضاء مدة المسح

٢) نزع الجوربين أو أحدهما.

٣) حصول الحدث الأعكبر: فعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّال رضى الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ" [١].

نزع الجورب يبطل المسح

مسح أسفل الخف

مسح العقب

مسألة:

رجل توضأ، وغسل رجليه، ثم لبس جوربيه، فصلى الفجر، وفي الساعة العاشرة صباحا أحدث، فانتقض وضوؤه، فلما جاءت الساعة الحادية عشرة صباحاً توضأ ليصلي الضحى، ومسح على جوربيه، فهنا يجوز له الاستمرار في لبس الجوربين والمسح عليهما حتى الساعة الحادية عشرة صباحاً من اليوم التالي.

هذا للمقيم، أما المسافر فثلاثة أيام بلياليها[٢].

---

١ – رواه الترمذي في سننه.

٢ – ينظر: الميسر في فقه العبادات لمجموعة من الأساتذة، والموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة .

ثانيًا: المسح على الجبيرة، والعصابة، واللُّصوق:

تعريف الجبيرة والعصابة واللصوق:

الجبيرة: ما يشد على الكسر من جبس أو أعواد ونحوهما.

العصابة: ما يلف به الجرح أو الحرق أو غيرها من القماش ونحوه؛ للتداوي به

.

اللصوق: ما يلصق على الجرح ونحوه؛ للتداوي.

دليل مشروعية المسح على الجبيرة:

عَنْ جَابِرٍ ـ رضى الله عنه ـ قَالَ: "خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ الله، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ ـ شَكَّ مُوسَى ـ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِه" [١].

شروط المسح على الجبيرة، والعصابة، واللصوق:

١) يشترط في العصابة أو الجبيرة أن لا تتجاوز الموضع الذي يراد علاجه مع ما حوله مما يُحتاج إليه لتثبيت هذه الأشياء.

---

١ – رواه أبو داود في سننه.

٢) لا يشترط وضع الجبيرة والعصابة على طهارة، كما لا يشترط لذلك مدة، فما دام محتاجًا لبقائهما فإنه يجوز له المسح عليها أثناء الطهارة من الحدثين (الأصغر والأكبر)، ومتى زالت حاجته إليها فإنه يلزمه خلعها، وغسل العضو عند الطهارة.

٣) في اللّصوق والعصابة ونحوهما مما يسهل خلعه وإعادته يُنظر:

أ- إن تيسّر خلعها، وغَسْلُ ما تحتها بدون ضرر أو تأخر شفاء نزَعها، وغسل ما تحتها، ثم أعادها.

ب- إن لم يتيسر خلعها، وغَسْلُ ما تحتها بدون ضرر أو تأخر شفاء مسح عليها عند غسل العضو الذي هي عليه.

كيفية المسح على الجبيرة والعصابة:

إذا وصل المتطهر إلى العضو الذي عليه أحد هذه الأشياء فإنه يغسل ما حوله، ويمسح عليه من جميع جوانبه، فإن كان جزء من هذه الجبيرة أو العصابة خارجًا عن العضو الواجب تطهيره فإنه لا يُحتاج إلى المسح عليه.

كيفية المسح على الجبيرة

كيفية المسح على العصابة

كيفية المسح على اللصوق

المبحث التاسع

الغسل

محتويات

- تعريف الغسل
- موجبات الغسل
- صفة الغسل
- ما يحرم على الجنب
- الأغسال المستحبة

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/trt_5TvvwOo

تعريف الغسل:

الغسل لغةً: تعميم الماء على الشيء.

الغسل شرعًا: تعميم البدن بالماء، على صفة مخصوصة، بقصد التعبد لله سبحانه.

موجبات الغسل :

١- خروج المنيّ: والمني: ماء أبيض غليظ يخرج بشهوة وتدفق، ويعقبه فتور، وله رائحة تشبه البيض الفاسد؛ لقوله تعالى:" وَإِن كُنتُم جُنُبا فَٱطَّهَّرُواْ" [١]، ولقوله (صلى الله عليه وسلم) لعلي ـ رضى الله عنه ـ :" فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ" [٢]. وفَضْخُ الماء: أي خروجه وتدفقه، والمراد المَنِيّ.

مسائل:

١) لو احتلم ولم يخرج المني فلا غسل عليه، فإن خرج بعد استيقاظه فعليه الغسل.

٢) إذا وجد منيًا ولم يذكر احتلامًا وجب عليه الغسل؛ لخروج المني، قال النبي صلى الله عليه وسلم :(إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) [٣]. أي: الغسل من خروج المني.

٣) لو أحس بانتقال المني في الذكر لكنه لم يخرج فلا غسل عليه.

٤) لو خرج المني لعلة أو مرض بلا شهوة فلا غسل عليه.

٥) إذا كان جنبًا فاغتسل، ثم خرج منيًا بعد الغسل، فلا يجب إعادة الغسل؛ لأنه غالبًا يخرج بلا شهوة، والأحوط له الوضوء.

---

١ – سورة المائدة، الآية (٦).

٢ – رواه أبو داود في سننه.

٣ – رواه مسلم .

٦) إذا استيقظ النائم من نومه فوجد بللًا لا يذكر له سببًا، فلا يخلو من ثلاث حالات:

أ- أن يتيقن أنه مني، فيجب عليه الغسل، سواء ذكر احتلامًا أم لم يذكر.

ب- أن يتيقن أنه ليس بمني، فلا يجب عليه الغسل، ويكون حكمه حكم البول.

ت- أن يشك هل هو مني أم لا؟ فعليه أن يتحرى، فإن تذكر ما يحيل عليه أنه مني فهو مني، وإن تذكر ما يحيل عليه أنه مذي فهو مذي، وإن لم يذكر شيئًا فيجب الغسل احتياطًا.

٧) إذا رأى منيًا، ولم يذكر متى كان احتلامه فعليه الغسل، وإعادة الصلاة من آخر نوم له.

٢- الجماع:

وهو التقاء فرج الرجل مع فرج الأنثى، ويكون بدخول مقدمة الذكر كلها في الفرج، وإن لم يحصل إنزال للمني؛ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم :(إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) [١].

٣- إسلام الكافر:

لأن " النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر قيسَ بنَ عاصِمٍ حين أسْلَمَ أن يَغْتَسِل " [٢].

٤- انقطاع دم الحيض والنفاس:

لحديث عائشة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لفاطمة بنت أبي حبيش : " إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي" [٣]، والنفاس كالحيض بالإجماع.

٥- الموت:

لقوله (صلى الله عليه وسلم) في حديث غسل ابنته زينب حين توفيت :" اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ـ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ـ" [٤].

---

١ - رواه الترمذي في سننه.

٢ - رواه أبو داود في سننه.

٣ - متفق عليه.

٤ - متفق عليه.

صـفـة الـغـسـل:

الواجب في الغسل تعميم البدن بالماء بنية الاغتسال بأي صفة كانت، لكن يستحب أن يقتدي بصفة غسل النبي(صلى الله عليه وسلم) وهي كما وصفتها أم المؤمنين مَيْمُونَة ـ رضي الله عنها– حيث قالت : وَضَعَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ"[١].

فالكيفية إذن:

١) يغسل كفيه مرتين أو ثلاثا. ٢) يغسل فرجه.

٣) يضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا.

٤) يتوضأ وضوءه للصلاة دون رجليه. ٥) يفيض على رأسه الماء.

٦) يغسل سائر جسده. ٧) يتنحى ويغسل رجليه.

فـوائـــد:

- ليس على المرأة أن تحل ضفائر شعرها لغسل الجنابة أو الحيض، ويكفيها إفاضة الماء عليها مع وصوله إلى أصول شعرها.

---

١ – رواه البخاري في صحيحه.

- يستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه، وتضيف إليها مسكًا أو طيبًا، ثم تتبع بها أثر الدم.
- إذا اغتسل من الجنابة صح له الصلاة بهذا الغسل، سواء نوى الوضوء أم لا.

ما يحرم على الجنب:

١) **الصلاة:** لقوله تعالى :" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ " [١].

٢) **الطواف بالبيت الحرام:** لقوله ـ صلى الله عليه وسلم :" الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ " [٢].

٣) **مس المصحف:** لقوله تعالى :" لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ"[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ " [٤].

٤) **قراءة القرآن:** عَنْ عَلِيٍّ ـ رضى الله عنه ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ –أَوْ قَالَ يَحْجِزُهُ– عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ "[٥].

٥) **المكث في المسجد إلا عابر سبيل:** لقوله تعالى :" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ " [٦].

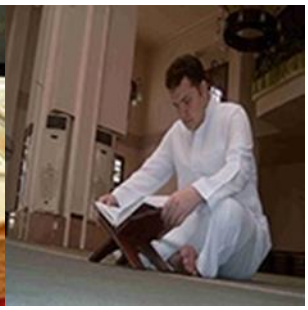

قراءة القرآن

مس المصحف

الطواف بالبيت

الصلاة

---

١ – سورة النساء، الآية (٤٣).
٢ – رواه النسائي في سننه.
٣ – سورة الواقعة ، الآية (٧٩).
٤ – أخرجه مالك في الموطأ.
٥ – رواه الترمذي في سننه.
٦ – سورة النساء، الآية (٤٣).

الأغسـال المستحبة:

١) الاغتسال للجمعة:

لقوله ـ صلى الله عليه وسلم :" مَنْ توضَّأ للجُمعةِ فَبِها ونِعْمَت، ومَن اغْتَسَل فَالغُسْلُ أفْضَل " [١].

٢) الاغتسال عند الإحرام بالعمرة والحج:

فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رضى الله عنه ـ : (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) تَجَرَّدَ لإِهْلَالِهِ، وَاغْتَسَلَ) [٢].

٣) الاغتسال بعد تغسيل الميت: لقوله ـ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ"[٣].

٤) الاغتسال بعد كل جماع:

فعَنْ أَبِي رَافِعٍ ـ رضى الله عنه ـ أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) طَافَ ذَاتَ يَوْم عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ: «فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ فَقَالَ (صلى الله عليه وسلم): هَذَا أَزْكَى، وَأَطْيَبُ، وَأَطْهَرُ " [٤].

لا ينبغي:

١- تأخير غسل الجنابة حتى يخرج وقت الصلاة.

٢- ترك المرأة الصلاة الواجبة عليها متى طهرت من الحيض، فلو طهرت قبل خروج وقت الظهر بمقدار ركعة فقد وجب عليها أن تغتسل وتصلي الظهر. قال النبي صلى الله عليه وسلم :(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ " [٥].

---

١ - رواه أبو داود في سننه.

٢ - رواه الترمذي في سننه.

٣ - رواه ابن ماجه في سننه.

٤ - رواه أبو داود في سننه.

٥ - متفق عليه.

المبحث العاشر

كيفية التيمم

محتويات

- تعريف التيمم
- حكم التيمم
- أدلة مشروعية التيمم
- الحكمة من مشروعية التيمم
- متى يشرع التيمم؟
- صفة التيمم
- فروض التيمم
- مبطلات التيمم
- مسائل

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/bYn5ldpm6uM

تعريف التيمم:

التَّيَمُّم لغةً: القصد والتوجه إلى الشيء.

التيمم شرعًا: مسح الوجه واليدين بالصعيد الطاهر، بقصد الطهارة.

حكم التيمم: يجب التيمُّم عند فقد الماء، أو تعذر استعماله، لما تجب له الطهارة كالصلاة، ويُسْتَحب لما تستحب لها كقراءة القرآن.

أدلة مشروعية التيمم:

١) قال تعالى: " فَلَم تَجِدُواْ مَآء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدا طَيِّبا فَٱمسَحُواْ بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم مِّنهُ" [١].

٢) قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم :(أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ) [٢].

الحكمة من مشروعية التيمم:

١- التيسير على أمة محمد (صلى الله عليه وسلم).

٢- دفع الضرر الذي قد يحصل باستعمال الماء في بعض الحالات، كالمرض، أو شدة البرد، ونحو ذلك.

٣- دوام الصلة بالعبادة، وعدم الانقطاع عنها بانقطاع الماء.

---

١ - سورة المائدة، الآية (٦).

٢ - رواه البخاري .

متى يشرع التيمم؟

١) عند عدم وجود الماء: لقول الله تعالى: " فَلَم تَجِدُواْ مَآء فَتَيَمَّمُواْ" [١]، ولا يعد الإنسان غير واجد للماء إذا لم يبحث عنه.

٢) عند العجز عن استعمال الماء وإن وُجِد: كالمريض أو الكبير الذي لا يستطيع الحركة، وليس عنده من يساعده على الوضوء.

كبير السن *المريض*

٣) عند خوف الضرر باستعمال الماء: ومن ذلك:

أ- المريض الذي لو استعمل الماء لزاد مرضه.

ب- شخص في شدة برد، وليس عنده ما يسخن به الماء، ويغلب على ظنه أنه لو اغتسل أصابه مرض؛ لما ثبت من إقرار النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) لعمرو بن العاص حين صلى بأصحابه، وقد تيمم لشدة البرد" [٢] .

ج- إذا كان في مكان بعيد، وليس معه إلا ماء قليل يحتاجه للشرب، ولا يستطيع إحضار غيره.

صفة التيمم:

١) أن يضرب التراب بيديه ضربة واحدة.

٢) ثم ينفخهما لتخفيف الغبار عنهما.

٣) ثم يمسح وجهه بهما مرة واحدة.

٤) ثم يمسح ظاهر كفيه، يمسح ظاهر اليمنى بباطن اليسرى، ثم ظاهر اليسرى بباطن اليمنى.

---

١ - سورة المائدة، الآية (٦).

٢ - رواه أبو داود في سننه.

ودليل صفة التيمم: حديث عمار ـ رضى الله عنه ـ أن النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) : "ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ" [١] .

فروض التيمم:

١) النية. ٢) مسح الوجه. ٣) مسح الكفين.

٤) الترتيب: فيبدأ بمسح الوجه ثم الكفين.

٥) الموالاة: فيمسح اليدين بعد مسح الوجه مباشرة.

مبطلات التيمم:

١) وجود الماء. ٢) حدوث ناقض من نواقض الوضوء كخروج الريح.

٣) حدوث ما يوجب الغسل كالاحتلام.

٤) زوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه.

ثبت علميا: أن التراب الأرضي يحوي بين ذراته مادة مطهرة، هذه المادة تستطيع القضاء على الجراثيم بأنواعها، وتستطيع القضاء على أي ميكروب أو فيروس.

مسائل:

١) الصلاة بالتيمم ـ عند عدم القدرة على الماء ـ أفضل من أن يصلي المرء بوضوء وهو حابس للبول أو الغائط.

٢) لا يجوز التيمم على الجدار أو السجاد ونحوهما إلا أن يكون عليهما تراب أو غبار.

٣) يباح للمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، ما لم يأت بناقض له.

٤) يصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم؛ "لإقرار النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) لعمرو بن العاص حين صلى بأصحابه، وقد تيمم لشدة البرد" [٢] .

٥) من تيمم وصلى، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، فلا يعيد الصلاة؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ـ رضى الله عنهِ ـ قَالَ : " خَرَجَ رَجُلَانِ في سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ في الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا

---

١ – متفق عليه.

٢ – رواه أبو داود في سننه.

الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ (صلى الله عليه وسلم) لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ (صلى الله عليه وسلم) لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ "[١] .

٦) من تيمم، ثم وجد الماء –قبل أو أثناء الصلاة– يجب عليه التطهر بالماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)[٢] .

٧) ويجوز تأخير التيمم لآخر الوقت لمن كان يرجو الماء، أما إذا يئس من وجوده فيستحب له تقديمه أول الوقت؛ لأن أفضل الصلاة الصلاة في وقتها.

٨) إذا خاف الإنسان من خروج وقت الصلاة، فلا يجزئه التيمم إذا وجد الماء، وكان قادرا على استعماله، وإنما يجب عليه الوضوء ولو خرج وقت الصلاة.

٩) لا يحبس المسلم عن الصلاة شيء فإن فقد الماء، أو تعذر استعماله تيمم، فإن فقد التيمم يصلي في الوقت من غير طهارة، ولا إعادة عليه، فيما يسمى بفاقد الطهورين؛ لقوله تعالى :" فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱستَطَعتُم" [٣] .

١٠) إذا خاف الإنسان من خروج وقت الصلاة فتيمم والماء موجود، فلا يجزئه، وإنما يجب عليه الوضوء ولو خرج وقت الصلاة.

ضرب التراب بيديه مره واحده نفخ التراب مسح الوجه مسح اليد اليسرى باليمنى

مسح اليد اليمنى باليسرى

---

١ – رواه أبو داود في سننه.

٢ – سنن الترمذي

٣ – سورة التغابن ، الآية (١٦).

المبحث الحادى عشر

الحيض والاستحاضة والنفاس

محتويات

- الحيض
- الاستحاضة
- النفاس

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/Ff1YtgzuJDI

تعريف الحيض:

الحيض لغة: سيلان الشيء وجريانه.

الحيض شرعًا: دم يخرج من رحم المرأة حال الصحة، في أوقات معينة، ومن غير سبب.

صفة دم الحيض:

أسود كأنه محترق من شدة سواده، موجع، كريه الرائحة، تحس معه المرأة بحرارة شديدة.

سن الحيض: ليس هناك سن معين لبدء الحيض، فهو يختلف بحسب طبيعة المرأة وبيئتها وجوها، فمتى رأت الأنثى دم الحيض فهي حائض.

مدة الحيض:ليس للحيض حدٌّ معين، فمن النساء من تحيض ثلاثة أيام، ومن النساء من تحيض أربعة أيام، وغالب الحيض ستة أو سبعة أيام؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لحَمْنَة بنت جحش ـ وكانت تحيض أياما كثيرة ـ : " فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي " [١] .

مسائل:

١) الأصل أن الحامل لا تحيض، فإن رأت الدم قبل الوضع بزمن يسير، وصاحبه طلق، فهو دم نفاس، فإن لم يصاحبه طلق، أو كان قبل الوضع بزمن كبير، فهو دم حيض.

٢) إذا تقدم أو تأخر الحيض عن زمنه المعتاد لدى المرأة، كأن يكون في أول الشهر فتراه في آخره، أو زادت أو نقصت مدته المعتادة، بأن تكون عادتها ستة أيام فتزيد لسبعة، فلا تلتفت لهذا، فمتى رأت الدم فهو حيض، ومتى رأت الطهر فهو طهر.

---

١ – رواه أبو داود في سننه.

٣) يعرف طهر المرأة بخروج القَصَّة البيضاء ـ وهي سائل أبيض يخرج إذا توقف الحيض ـ فإن لم تخرج فعلامة طهرها الجفاف، بأن تضع قطنة بيضاء في فرجها، فتخرج جافة لا شيء عليها.

من أحكام الحيض:

١ – حكم الكدرة والصفرة: والكُدْرَة: هي دم متكدرٌ بين الصفرة والسواد.

الصُّفْرَة: هي دم أصفر يخرج من المرأة.

حكم الكدرة والصفرة: إذا رأت المرأة دمًا أصفر، أو متكدرًا بين الصفرة والسواد، أو رأت مجرد رطوبة، فهي لا تخلو من حالتين:

أ) إما أن تراه في زمن الحيض، أو متصلًا به قبل الطهر: وفي هذه الحالة يثبت له حكم الحيض؛ لحديث عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أن النساء كُنَّ يَبْعَثْنَ إليها بِالدُّرَجَة [الدُّرَجَةِ: شيء تحتشي به المرأة لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء] فِيهَا الْكُرْسُفُ[الْكُرْسُفُ: القطن] فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ:«لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ» تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضَةِ" [١] .

ب) وإما أن تراه في زمن الطهر: في هذه الحالة لا يعد ذلك شيئا، ولا يجب عليها وضوء ولا غسل؛ لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ أنها قَالَتْ:"كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا " [٢].

شكل الكدر *شكل الصفرة* *علامة الطهر*

٢ – حكم تَقطُّع الحيض:

إذا رأت المرأة يومًا دمًا، ويومًا نقاءً، ونحو ذلك، فهي لا تخلو من حالتين:

١) أن يستمر معها في كل وقت: وهذا دم استحاضة.

---

١ – رواه الإمام مالك في الموطأ.

٢ – رواه أبو داود.

٢) أن يكون متقطعًا: بحيث يأتيها بعض الوقت، وتطهر في بعض الوقت. وحكمها يكون كالآتي :

أ – إذا نقص انقطاع الدم عن يوم تحسب هذه المدة من الحيض.

ب – وإذا رأت في مدة الطهر ما يدل عليه ـ كأن ترى القصة البيضاء ـ فهذه المدة تكون طهرًا، سواء أكانت قليلة أو كثيرة، أو كانت أقل من يوم أو أكثر.

الاستحاضة:

وهي سيلان الدم من فرج المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدًا، أو ينقطع عنها مدة يسيرة.

الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:

دم الحيض	دم الاستحاضة
أسود غليظ	أحمر رقيق
له رائحة كريهة منتنة	لا رائحة له
لا يتجمد (لا يتجلط)	يتجمد (يتجلط)
يخرج من أقصى الرحم	يخرج من عرق أدنى لرحم
دم صحة وطبيعة	دم علة ومرض وفساد
يخرج في أوقات معلومة	ليس له أوقات معلومة

أحوال المستحاضة:

الحالة الأولى: أن تكون لها عادة معروفة لحيض معلوم لديها قبل الاستحاضة.

فهذه تحتسب قدر عادتها حيضًا، وتعتبر بقية الشهر استحاضة؛ لحديث عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أن فَاطِمَةَ بِنْت أَبِي حُبَيْش ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي" [١] .

الحالة الثانية: أن لا تكون لها عادة معروفة، لكن تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فهذه تعمل بالتمييز؛ لما ثبت عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ – رضي الله عنها – أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) :(إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ

١ – رواه البخاري في صحيحه.

فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ)[١] .

الحالة الثالثة: أن لا يكون لها عادة، ولا تستطيع التمييز.

فهذه تعمل بعادة غالب النساء، فيكون الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، تبدأ من أول المدة التي ترى فيها الدم، ويكون بقية الشهر استحاضة؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لحَمْنَة بنتِ جَحْش – رضي الله عنها :" فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ" [٢] .

الحالة الرابعة: أن يكون لها عادة، وتستطيع التمييز.

وهذه تحسب بالعادة لا بالتمييز؛ لأن العادة أضبط للمرأة، فإن نسيت عادتها عملت بالتمييز.

مسائل:

١- إن كانت المرأة عالمة بزمن الحيض، لكنها نسيت عدد أيام حيضها، فإنها تحتسب بعادة غالب النساء.

٢- إن كانت المرأة عالمة بعدد أيام حيضها، لكنها نسيت زمن الحيض هل أول الشهر أم آخره؟ تحتسب من أول الشهر عدد ما كانت يأتيها الحيض، فإن قالت: إنه يأتيها نصف الشهر، لكنها لا تستطيع التحديد، فإنها تحتسب من أول النصف عدد ما كانت يأتيها حيضها؛ لأن نصف الشهر أقرب إلى ضبط وقتها.

٣-إذا انقضت مدة الحيض، وكانت المرأة مستحاضة فإنها تغتسل، ثم تعصب بخرقة على فرجها، ويكون لها أحكام الطهر، فتصلي وتصوم، ولا يضرها ما نزل منها من دم بعد الوضوء؛ لأنها معذورة، ولها في الطهارة صورة من ثلاث صور:

---

١ – ينظر: سنن أبي داود.

٢ – سنن أبي داود.

أ- أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت، وذلك بعد غسل فرجها وشد خرقة عليه؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة بنت أبي حبيش ـ رضي الله عنه : ثم توضئي لكل صلاة وصلي" [١] .

ب- أن تؤخر الظهر إلى قبل العصر، ثم تغتسل وتصلي الظهر والعصر، وهكذا؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) لحمنة بنت جحش ـ رضي الله عنها :" وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي -إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ" [٢] .

ج- أن تغتسل لكل صلاة؛ لما ثبت أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ -رضي الله عنها- اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ " [٣] .

١) إذا نزفت المرأة لسبب ما ـ كعملية في الرحم ـ ، وخرج الدم، فإنها لا تخلو من حالتين:

أ- أن يُعلم أنها لن تحيض، فهذه لا يثبت لها أحكام الاستحاضة، ولا تمتنع عن الصلاة في أي وقت، ويكون الدم دم علة وفساد، وتتوضأ لكل صلاة.

ب- أن يُعلم أنها من الممكن أن تحيض، فهذه لها حكم الاستحاضة.

٢)يجوز جماع المستحاضة؛ لأن الشرع لم يمنعه.

النـــفـــــاس: تعريف النفاس: هو دم يخرج من رحم المرأة بسبب الولادة.

مدة النفاس: لا حد لأقل النفاس، أما أكثره فهو على الغالب أربعون يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي.

من أحكام النفاس:

١) إذا ولدت المرأة، ولم تر الدم ـ وهذا نادر جدًّا ـ تتوضأ وتصلي، ولا غسل عليها.

٢) إذا زاد الدم على الأربعين يوما، وكان لها عادة بانقطاعه بعد الأربعين، أو ظهرت

---

١ - رواه أبو داود.

٢ - رواه أبو داود.

٣ - رواه أبو داود.

أمارات على قرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع، فإن استمر الدم فهي مستحاضة، وتثبت لها أحكام الاستحاضة.

٣) إذا طهرت قبل الأربعين فهي طاهر فتغتسل وتصلي وتصوم ويجامعها زوجها.

٤) إذا طهرت قبل الأربعين، ثم عاودها الدم أثناء الأربعين، فعليها أن تنظر:

أ- فإن علمت أنه دم نفاس، فهو كذلك.

ب- وإن علمت أنه ليس دم نفاس، فهي في حكم الطاهرة.

٥) لا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، فإن وضعت سقطًا ـ هو الجنين الذي نزل من رحم المرأة قبل تمام خلقه ـ لم يتبين فيه خلق إنسان، فله ثلاثة أحوال:

أ- أن يكون قبل الأربعين يومًا الأولى، وهذا دم فساد، فتغتسل وتصلي وتصوم.

ب- أن يكون بعد ثمانين يومًا، وهذا دم نفاس.

ت- أن يكون بين الأربعين والثمانين.

وهذا ينظر فيه: فإن ظهرت فيه أمارات الخلق فهو دم نفاس، وإلا فهو دم فساد.

ما يحرم بالحيض والنفاس:

١) الجمـــاع:

لقول الله جل وعلا:" وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"[١]، ولقول النبي (صلى الله عليه وسلم) حين نزلت الآية :"اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ " [٢] .

مسائل:

١- من جامع زوجته وهي حائض فهو آثم، وعليه الكفارة، وتلزمها الكفارة -أيضًا- إن كان ذلك برضاها. والكفارة : هي التصدق بوزن دينار، أو نصف دينار من الذهب؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنه عَنْ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فِي الَّذِي يَأْتِي

---

١ - سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

٢ - رواه مسلم.

امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ:"يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَار"[١]، والدينار= ٤.٢٥جرام من الذهب.

٢-إن طهرت الحائض فلا يجامعها زوجها حتى تغتسل؛ لقول الله تعالى:" وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ "[٢]، أي: من الدم، ثم قال جل وعلا:" فَإِذَا تَطَهَّرنَ"[٣]، أي: اغتسلن ثم قال جل وعلا :" فَأْتُوهُنَّ مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ" [٤]، أي: الجماع.

٢) الصـــلاة: لقول النبي ـ ﷺ ـ: (إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي) [٥].

مـســـائـــل:

١- ليس على المرأة إعادة الصلاة إذا طهرت؛ لما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما سئلت عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ"[٦].

٢-إن أدركت الحائض من وقت الصلاة مقدار ركعة كاملة وجبت عليها، سواء أدركت ذلك من أول الوقت أم من آخره، فإن أدركت من الوقت جزءًا لا يتسع لركعة كاملة فلا تجب عليها الصلاة؛ لقول النبي ـ ﷺ ـ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ "[٧].

٣) الصـــوم: لقول النبي ـ ﷺ ـ" أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى"[٨].

٤) مس المصحف: لقول الله تعالى:" لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ "[٩]، وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم: " لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ"[١٠].

---

١ – رواه أبو داود.
٢ – سورة البقرة، الآية (٢٢٢).
٣ – سورة البقرة، الآية (٢٢٢).
٤ – سورة البقرة، الآية (٢٢٢).
٥ – رواه أبو داود.
٦ – متفق عليه.
٧ – متفق عليه.
٨ – رواه البخاري .
٩ – سورة الواقعة، الآية (٧٩).
١٠ – أخرجه مالك في الموطأ.

٥) الطواف بالكعبة: لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لعائشة – رضي الله عنها – لما حاضت : "افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"[١] ، ولحديث ابن عباس رضى الله عنه قال: "أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ الطوافُ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ" [٢].

٦) المكث في المسجد إلا عابر سبيل:

لقول الله تعالى :"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ" [٣].

مسائـل:

١- لا حرج في مرور الحائض إذا تحفظت، ولم تخش تلويث المسجد؛ لعموم قول الله جل وعلا : " إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ" [٤].

٢- يحرم على الحائض أن تمكث في مصلى العيد؛ لقول النبي ـ ﷺ : "وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى "[٥]، وإن استحب لهن الخروج في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة والخير ودعوة المسلمين.

٧) الطـــلاق:

يحرم على الزوج طلاق زوجته وهي حائض؛ لقول الله جل وعلا:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ " [٦]، أي: في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق، وطلاق الحائض يقع رغم تحريمه وبدعيته [٧] .

---

١ – متفق عليه.
٢ – متفق عليه.
٣ – سورة النساء، الآية (٤٣) .
٤ – سورة النساء، الآية (٤٣) .
٥ – متفق عليه.
٦ – سورة الطلاق، الآية (١) .
٧ – ينظر: الميسر في فقه العبادات .

أسئلة فى كتاب الطهارة :

أجب على الآتي:

١) معنى قول النبي ﷺ (المؤمن لا ينجس) متفق عليه :

(أ- طهارة الإيمان والتنزه من الشرك، ب- طهارة حسية دائمة، ج- غير ذلك).

٢) ليس من النجاسات :

(أ-البول والغائط، ب- دم الحيض، ج - لعاب الكلب، د- بول وروث ما يؤكل لحمه)

٣) إذا شككت في نجاسة شيء فإن الأصل:

(أ- الطهارة حتى يوجد ما يدل على النجاسة، ب- الاحتياط حتى يوجد ما يدل على الطهارة، ج – غير ذلك ....) .

٤) الآسار التالية طاهرة :

(a-سؤر الآدمي وما يؤكل لحمه، ب- سؤر الهرة والبغل والحمار، ج-جميع ما سبق)

٥) من صلى بغير وضوء ناسيًا:

(أ- لا شيء عليه، ب- يجب عليه حال تذكرة الوضوء وإعادة الصلاة).

٦) المسح على الخفين:

(أ- مشروع وجاء عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، ب - لا يشرع ويجب غسل الرجلين).

٧) يجب الغسل:

(أ- بعد الجماع، ب- عند انقطاع دم الحيض والنفاس، ج- اسلام الكافر، د- جميع ما سبق).

٨) يحرم على الزوج طلاق زوجته وهي حائض (صواب، أو خطأ).

٩) من سنن الفطرة غسل البراجم وهي مفاصل الأصابع التي في ظهر الكف، وقد ألحق بها بعض العلماء -أيضًا- ما يجتمع من الأوساخ في الأذن والرقبة وبعض من أجزاء الجسم. (صواب، خطأ).

الفصل الثاني

أحكام الصلاة

وتشمل على الآتي :

تمهيد عن الصلاة:

المبحث الأول: الأذان والإقامة

المبحث الثاني: شروط صحة الصلاة

المبحث الثالث: من آداب الصلاة

المبحث الرابع: سترة المصلي

المبحث الخامس: صفة الصلاة

المبحث السادس: أحكام الصلاة

المبحث السابع: أركان الصلاة وواجباتها وسننها

المبحث الثامن: مباحات الصلاة ومكروهاتها ومبطلاتها

المبحث التاسع: سجود السهو والشكر والتلاوة

المبحث العاشر: صلاة الجماعة

المبحث الحادى عشر: الإمامة والائتمام

المبحث الثاني عشر: صلاة أصحاب الأعذار

المبحث الثالث عشر: صلاة الجمعة

المبحث الرابع عشر: صلاة التطوع

المبحث الخامس عشر: صلاة الاستسقاء

المبحث السادس عشر: صلاة الكسوف والخسوف

المبحث السابع عشر: صلاة العيدين

المبحث الثامن عشر: صلاة الجنازة

الفصل الثاني

أحكـام الصـلاة

محتويات

- تعريف الصلاة:
- مكانة الصلاة في الإسلام
- فضل الصلاة
- أقسام الصلاة وحكمها
- على من تجب الصلاة؟
- حكم تارك الصلاة

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/km8kiNqvZLI

تعـريف الصلاة:

فـي اللغـة: "الصّلاة اسم، وجمعها صلوات، وتعني: الدّعاء والعبادة؛ فيُقال: صلَّى فلان، أي: أدَّى الصلاة، وهي عبادة مخصوصة، ويُقال: صلَّى فلان؛ أي: دعا ربّه"[١].

أمـا فـي الشـرع: فهي عبادة لله -ﷻ- وتكون بأقوال وأفعال مخصوصة مُحدَّدة، تُفتَتَح بالتكبير، وتُختَتَم بالتسليم مع النّية، وَفقَ هيئات وشروط مخصوصة، وسُمِّيت بالصّلاة؛ لأنّها تشتمل على الدعاء والتَّضرع إلى الله -ﷻ-؛ فالصّلاة في حقيقتها وأصل معناها هي اسم لكلّ دعاء[٢].

والصلاة أحد دعائم الإسلام الخمس لقوله -ﷺ-: "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[١].

١- ينظر: تعريف ومعنى الصّلاة في معجم المعاني الجامع، اطّلع عليه بتاريخ ٣٠-١٢-٢٠١٧م، ومنزلة الصّلاة في الإسلام لسعيد بن وهف القحطاني (ص ٧-٨)، مطبعة سفير بالمملكة العربيّة السعوديّة.

٢- ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٥٦/١)، ومواهب الجليل(٣٣٧/١)، وحاشية الدسوقي(٢٣١/١) ومغنى المحتاج (٢٩٧/١)، وكشاف القناع (٢٢١/١)، والمقدمات الممهدات لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تح: د/ محمد حجي(١٣٩/١)، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين محمد طاهر الهندي الكجراتي(ت١٩٦٨م) (٣٤٤/٣)، ط٣ الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، والنجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين الدَّمِيري (٧/٢)، ط١، دار المنهاج - جدة.

١ - متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول الرسول -ﷺ- بني الإسلام على خمس، رقم (٨) (١١/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم(١٦) (٤٥/١)، رواهما عن ابن عمر -ﷺ-.

مكانة الصلاة في الإسلام:

١) الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام: قال ـ ﷺ ـ : " بُنِي الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ .." [١].

٢) الصلاة أفضل الأعمال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : "أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ في أَوَّلِ وَقْتِها" [٢].

٣) الصلاة فاصل بين الإسلام والكفر: قال النبي ﷺ :(إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وبَينَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصّلاةِ) [٣].

٤) الصلاة عمود الإسلام، فعليها ـ بعد التوحيد ـ يُبنى الإسلام: قال النبي ﷺ :(رَأْسُ هذا الأَمْرِ الإِسْلامِ، وعَمُودُهُ الصَّلاة) [٤].

فضل الصَّلاة وثمراتها:

إنَّ للصَّلاة فضائل وثمراتٍ عديدةً، تعود على مَن التزم بها وأدَّاها حقَّ أدائها، ومنها:

١) إنَّ الصَّلاة هي الصِّلة بين العبد وربه ـ ﷻ ـ؛ فهي تُقرِّبه منه.

٢) إنَّ تكرار الصَّلاة خمس مرّاتٍ في اليوم والليلة يُطهِّر روح المسلم ونفسه من الفحش والفسق، كما قال تعالى: " وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ" [٥].

٣) كما إنَّ تأدية المسلم الصّلاة في جماعةٍ يُعمِّق لديه معاني التّعاون والأخوّة وقيمهما.

٤) اتّجاه المسلمين جميعهم نحو قبلةٍ واحدةٍ لأداء الصلاة فيه إشعارٌ بوحدة قلوبهم على أمر الله ـ ﷻ ـ، والتقاؤهم على طاعته، وأنَّهم مثل الجسد الواحد.

٥) في الصَّلاة نشاطٌ للبدن، وطهارةٌ للجسد، وطمأنينةٌ وسكينةٌ للنَّفس[١].

٦) الصلاة نور لصاحبها، قال ﷺ : " والصَّلَاةُ نُورٌ" [٢].

---

١ – متفق عليه.

٢ – رواه الترمذي.

٣ – رواه مسلم.

٤ – مسند أحمد.

٥ – سورة العنكبوت، من الآية (٤٥).

١ – ينظر: التمهيد لابن عبد البر(٢٧٥/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٦/٧–١٨٧) ط٢: دار السلاسل الكويت، ونضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم لصالح بن عبد الله بن حميد (٢٥٨٤/٦)، ط٤: دار الوسيلة ـ جدة.

٢ – رواه مسلم.

٧) الصلاة كفارة للخطايا، قال تعالى: " وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ"[١]، وقال ﷺ : (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ [درنه: وسخه] شَيء. قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا"[٢].

٨) الصلاة سبب لدخول الجنة، فقد قال النبي (ﷺ) لربيعة بن كعب – لما سأله المرافقة في الجنة :" فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ "[٣] .

أقسام الصلاة وحكمها:

وللصلاة أقسام خمسة: فرض، وواجب على الأعيان، وفرض على الكفاية، ومنها سنة، ومنها نافلة، فأما الفرض: فهي الصلوات الخمس، أوجبها الله ﷻ على عباده، وذكر فرضها، وأمر بالمحافظة عليها، وقال ـ تعالى ـ: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ" [٤]، وقال ـ تعالى ـ: "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ " [٥].

فمن جحد فرض الصلاة فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كفرًا، وكان ماله للمسلمين كالمرتد إذا قتل على ردته بإجماع أهل العلم، وفرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بسنة في السماء بخلاف سائر الشرائع؛ وذلك لفضلها وعظمتها [٦].

أما حكم الصلوات الخمس واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أ) الكتاب: قال تعالى:" وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ"[١] .

ب) السنة: قال ﷺ :" بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" [٠] ، وعن طلحة بن

---

١ – سورة هود ، الآية (١١٤).

٢ – متفق عليه.

٣ – رواه مسلم.

٤ – سورة البقرة، من الآية (١١٠).

٥ – سورة البينة، الآية (٥).

٦ – ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٨٩/١)، والمقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي(١٤١/١)، والذخيرة للقرافي (٩/٢) ومواهب الجليل (٣٧٩/١)، ومغني المحتاج (٢٩٧/١).

١ – سورة البقرة ، الآية (٤٣).

عبيد الله أن رجلاً سأل النبي (ﷺ) عن الإسلام، فَقَالَ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ" [٢] .

ت) الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة.

قضاء الصلاة:

لا يؤمر الكافر بقضاء ما فاته من الصلوات قبل إسلامه؛ لأن الإسلام يمحو ما قبله.

حكم تارك الصلاة:

١) تارك الصلاة المُنكِر وجوبها: يُعلَّمُ إن كان جاهلاً، فإن استمر على إنكاره فهو كافر، مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين.

٢) تارك الصلاة كسلاً: من ترك الصلاة متعمدًا وكسلاً فقد كفر، وعلى ولي الأمر دعوته إلى الصلاة، وعرض التوبة عليه مدة ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتله مرتدًا؛ لقوله: صلى الله عليه وسلم:" الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ" [٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ" [٤]

صلاة الصغير: الصغير يؤمر بالصلاة إذا بلغ سبع سنين؛ تدريبًا عليها، ويضرب عليها إذا بلغ عشر سنين ضربًا غير موجع. قال صلى الله عليه وسلم : (مُروا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ) [٥]

وللصلاة أركان وشروط تتوقف عليها صحتها فلا تصح إلا بها، وقد اختلفت اصطلاحات المذاهب في بيان الشروط وعددها[١]، واتفقوا في أربعة شروط وهي: البلوغ والعقل، ودخول وقت الصلاة[٢]، وارتفاع دم الحيض والنفاس، وفيما يلي نتناول بالدراسة ـ بإذن الله تعالى ـ مسائل في هذه الشروط وغيرها من المسائل الغفيرة في كتاب الصلاة :

---

١ – رواه مسلم.

٢ – متفق عليه.

٣ – رواه الترمذي .

٤ – رواه مسلم. ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (١٤٧/١).

٥ – رواه أبو داود في سننه.

١ – ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات لعبد الرحمن الجزيري(١٧٧/١-١٧٩)، ط دار الكتب العلمية.

٢ – ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين(ت: ١٢٥٢هـ)، ط دار الفكر ـ بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

المبحث الأول

الأذان والإقامة

محتويات

- تعريف الأذان والإقامة
- حكم الأذان والإقامة
- الحكمة من الأذان
- متى شُرع الأذان وسببه؟
- فضل الأذان
- شروط صحة الأذان
- سنن الأذان
- صفة الأذان والإقامة
- ما يستحب لمن سمع الأذان
- من أحكام الأذان والإقامة

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/mv9Lnb6gsis

تعريف الأذان والإقامة:

الأذان: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

الإقامة: الإعلام بالقيام للصلاة بذكر مخصوص.

حكم الأذان والإقامة:

١) في حق الجماعة:

فرض كفاية [فرض الكفاية: هو الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين] ـ للصلوات الخمس المفروضة فقط . في السفر والحضر؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يجوز تعطيلهما، قال النبي ﷺ :

"فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ "[١] .

٢) في حق المنفرد: سنة، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضى الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ :" يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأسِ شَظِيَّةِ [شظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل] الْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ الله جل وعلا: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ؛ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ " .[١]

الحكمة من الأذان:

١- الإعلام بدخول وقت الصلاة ومكانها.

٢- الحث على صلاة الجماعة.

٣- تنبيه الغافلين، وتذكير الناسين؛ لأداء الصلاة التي هي من أجلّ النعم.

١- متفق عليه.

١- رواه النسائي.

متى شُرع الأذان وسببه؟

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، وسببه: أنه لما دعت الحاجة إلى وضع علامة يعرف بها الجميع دخول وقت الصلاة، تشاور المسلمون في ذلك، فلما كان من الليل رأى عبد الله بن زيد في المنام رجلاً يحمل ناقوسًا [الناقوس: هو الجرس] فقال له: «أتبيع هذا الناقوس؟» فقال الرجل: «ماذا تعمل به؟» قال عبد الله: «ندعو به إلى الصلاة». فقال الرجل: «ألا أدلك على ما هو خير منه؟» قال عبد الله: «بلى». فَعَلّمه الأذان المعروف، ثم علمه الإقامة. [١]

قال عبد الله: فلما أصبحتُ أتيت رسول الله (ﷺ)، فأخبرته بما رأيت، فقال ﷺ : (إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ -إِنْ شَاءَ الله- فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ«[٢]

فضل الأذان:

١- يشهد للمؤذن عند الله جل وعلا يوم القيامة كل ما يبلغه صوته، قال ﷺ : (لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَه يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .[٣]

٢- أن الناس لو يعلمون ما فيه من الفضل لتسابقوا إليه، قال صلى الله عليه وسلم:" لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا [الاستهام: ضرب القرعة ليخرج المستحق للتقديم] عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا"[١] .

شروط صحة الأذان:

١) أن يكون من مسلم، ذكر، عاقل.

٢) أن يكون مُرَتَّبًا.

٣) أن يكون متواليًا، ليس بين كلماته فاصل كبير.

٤) أن يكون عند دخول وقت الصلاة.

١- رواه الدارمي في سننه.

٢- رواه أبو داود.

٣- صحيح البخاري.

١- صحيح البخاري.

سنن الأذان:

١) استقبال القبلة.
٢) طهارة المؤذن من الحدثين .
٣) أن يضع المؤذن إصبعيه السبابتين في أذنيه.
٤) أن يكون المؤذن ذا صوتٍ حسنٍ قوي.
٥) ترتيل الأذان، والتأني فيه.
٦) الالتفات في الحيعلتين –وهي قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح– يمينًا وشمالاً.

صفة الأذان والإقامة:

١- صيغة الأذان: " الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله" [١] .

٢- صيغة الإقامة: " الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. "

ما يستحب لمن سمع الأذان:

١) أن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا عند قوله : "حَيّ على الصَّلاة، حَيّ على الفَلاح" فيقول: «لا حَوْل ولا قُوَّة إلا بالله»[١]
٢) أن يقول بعد الأذان :" أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا" [٢] .
٣) أن يصلي على النبي بعد الأذان، ثم يقول» :اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ "[٣].

---

١ – صحيح مسلم.
١ – صحيح البخاري.
٢ – صحيح مسلم .
٣– صحيح البخاري.

٤) أن يدعو لنفسه بين الأذان والإقامة؛ فإن الدعاء حينئذ لا يرد؛ لقوله ﷺ : "إنَّ الدُّعاءَ بَينَ الأذانِ والإقَامَةِ لا يُرَد"[١] .

مـن أحكـام الأذان والإقامة:

١) يكتفى بأذان واحد عند جمع صلاتين كالظهر والعصر، ويقام لكل صلاة.

٢) إذا أقيمت الصلاة، ثم تأخر الابتداء بها، فلا حاجة ثانية لإعادة الإقامة.

٣) على المؤذن أن يحذر من الغلط في ألفاظ الأذان، ومن ذلك:

أ- قول: «آلله آكبر؟» بالاستفهام. ب- قول: «الله أكبار» بألف بعد الباء.

ث- قول «الله وأكبر» بزيادة الواو.

٤) إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الابتداء بنافلة، أما إذا أقيمت وقد بدأ النافلة أكملها إن لم يبق منها إلا قليلٌ، وإلا قطعها ـ دون سلام ـ ودخل مع الإمام في الفريضة.

٥) يصح أذان الصبي المميز.

٦) يشرع الأذان والإقامة للصلاة الفائتة بنوم أو نسيان؛ لما ثبت عن النبي – حين نام الصحابة عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس –أنه أَمَر بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤوا، وَصَلَّوْا رَكْعَتَي الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ" [٢].

٧) لا يخرج من كان في المسجد بعد الأذان إلا لعذر؛ لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : "أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ"[١] .

٨) يشرع للمؤذن أن يخفض صوته في الشهادتين، ثم يعيدهما برفع الصوت (التَّرْجِيعُ)؛ لثبوت ذلك في السنة . [٢]

١- رواه أحمد في مسنده.

٢- رواه أبو داود.

٣- مسند أحمد.

٤- سنن أبو داود.

المبحث الثاني

شروط صحة الصلاة

محتويات

- أولاً: دخول الوقت
- ثانيًا: الطهارة من الحدث
- ثالثًا: طهارة الثوب والبدن والمكان
- رابعًا: ستر العورة
- خامسًا: استقبال القبلة

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/cxaqmswo6TQ

أولاً: دخول الوقت:

للصلاة المفروضة وقت لا تصح قبله، ولا تصح بعده إلا من عذر. قال تعالى:" إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَت عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ كِتَٰبا مَّوقُوتا" [١] .

أي: مفروضًا في أوقات محددة. والدليل : عن أبي موسى الأشعري ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ :أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئا. قال فأقام الفجر حين انشق الفجر. والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين»، وفي رواية: «فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني"[١].

أوقات الصلاة هي:

١) وقت الفجر: من طلوع الفجر الصادق ـ وهو البياض الذي يكون في الأفق من جهة المشرق ـ إلى طلوع الشمس.

١- سورة النساء، الآية (١٠٣).

٢- صحيح مسلم .

٢) وقت الظهر:من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، ذلك أن الشمس إذا طلعت صار للشاخص ظل جهة المغرب، ثم لا يزال هذا الظل ينقص كلما ارتفعت الشمس، حتى يتوقف الظل، ثم يبدأ الظل في الزيادة، فإذا بدأ في هذه الزيادة كان هذا وقت الزوال.

٣) وقت العصر:من انتهاء وقت الظهر إلى أن يكون ظل الشيء مثليه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

٤) وقت المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو الضوء الأحمر الذي يكون في أفق السماء عند غروب الشمس.

٥) وقت العشاء: من انتهاء وقت المغرب إلى نصف الليل؛ لقوله ـ ﷺ : "وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ"[١] .

وفي هذا العصر يمكن معرفة أوقات الصلاة بسهولة عن طريق التقويم.

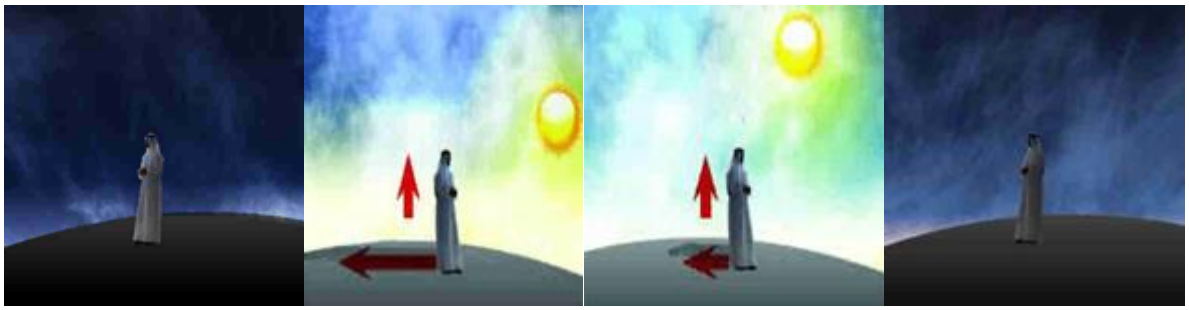

صلاة المغرب *صلاة العصر* *صلاة الظهر* *صلاة الفجر*

صلاة العشاء

لا ينبغي:

* الصّلاة في الثّياب الضيقة التي تحدد العورة أو الرقيقة الشّفافة أو الصّلاة والعورة مكشوفة أو الصلاة وأنت مُسْبِل للإزار حيث تطول الملابس عن الكعب.

---

١ – صحيح مسلم.

* ولا ينبغي أيضًا الصّلاة في المساجد التي بها قبور؛ لقوله ﷺ : "أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ "[١] .

فـوائـــــد:

١) من أدرك ركعة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة؛ لقوله ﷺ : "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ "[٢].

٢) يجب أداء الصلاة على الفور إذا فاتت بنوم أو نسيان؛ لقوله ﷺ : "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ "[٣] .

ثانيًا: الطهارة من الحدث:

١) الطهارة من الحدث الأصغر: وتكون بالوضوء، قال ﷺ : "لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" [١].

٢) الطهارة من الحدث الأكبر: وتكون بالاغتسال؛ لقوله تعالى: وَإِن كُنتُم جُنُبا فَٱطَّهَّرُواْ"[٢]، ومَنْ تذكر أنه محدث في صلاته، أو أحدث في أثنائها فقد بطلت صلاته، ولزمه الخروج منها للتطهر وبدون تسليم؛ لأن الصلاة انقطعت ولم تنته، والتسليم إنما هو ختام الصلاة.

ثالثًا: طهارة الثوب والبدن والمكان:

١- طهارة الثوب: لقوله تعالى:" وَثِيَابَكَ فَطَهِّر " [٣].

٢- طهارة البدن: لما ثبت أن رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ [أي: لا يتجنبه ولا يتحرز منه] مِنَ الْبَوْلِ" [٤].

١- صحيح مسلم.
٢ - متفق عليه.
٣ - متفق عليه.
١ - صحيح البخاري.
٢ - سورة المائدة، الآية (٦).
٣ - سورة المدثر ، الآية (٤).
٧- سنن أبو داود.

٣- طهارة المكان: لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، قال ـ ﷺ : "دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا [هريقوا : صبوا] عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا [ذنوبًا : الدلو الكبير الممتلئ ماء] مِنْ مَاءٍ" (١).

الصلاة والنجاسة: من صلى وعليه نجاسة لا يدري عنها، أو نسيها فصلاته صحيحة؛ لما ثبت أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. قَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا" (٢).

من علم أن عليه نجاسة أثناء الصلاة يجب عليه إزالتها، ثم يستمر في صلاته، ويبني على ما صلى؛ للحديث المتقدم، فإن لم يستطع إزالتها بطلت صلاته.

الأرض كلها مسجد:

الأرض كلها مسجدٌ تصح الصلاة فيها، قال ﷺ : "وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ" (١).

ويستثنى من ذلك ما ورد النهي عنه، مثل: الصلاة في المقبرة [يستثنى من ذلك الصلاة على الجنازة] والحمَّام؛ لقول النبي ﷺ :(الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ)(٢) ، وأعطان الإبل؛ لقول النبي ﷺ : (لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ)(٣). وأعطان الإبل هي: المكان الذي تبيت فيه الإبل وتأوي إليه.

الصلاة في الحمام

الصلاة في المقبرة

١- متفق عليه.
٢- سنن أبو داود.
٣- متفق عليه.
٤- رواه الترمذي.
٥- رواه الترمذي.

رابعًا: ستر العورة: عورة الرجل : من السرة إلى الركبة.

عورة المرأة في الصلاة : جميع بدنها عدا الوجه والكفين.

تغطية العاتقين : يجب أن يلبس المصلي ما يغطي ما بين ذراعه ورقبته؛ لقوله ﷺ :(لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ) [١].

خامسًا: استقبال القبلة: والقبلة هي الكعبة المشرفة.

قال تعالى: "فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ" [١].

ويجب مراعاة بعض الأمور:

١- الواجب على من يصلي داخل المسجد الحرام أن يتوجه إلى ذات الكعبة، أما من يصلي بعيدًا عن الكعبة فإنه يتوجه إلى جهتها؛ لأنه قد لا يستطيع أن يتوجه إلى ذاتها؛ ولذلك قال النبي ﷺ : " مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ" [٢].

٢- صلاة النافلة للراكب: يتحرى القبلة في أول الصلاة ما استطاع، فإن عجز عن ذلك صلى حيث توجهت به الراحلة؛ لما ثبت أن رَسُولَ اللهِ(ﷺ) كَانَ يُسَبِّحُ [يسبح: يصلي النافلة] عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ " [٣].

ماذا يفعل من لا يعرف القبلة؟ من لا يعرف القبلة إن كان في البنيان أو يوجد ناس قريبين يسأل عنها أو يتعرف عليها بمحاريب المساجد أو بالبوصلة والشمس والقمر وما شابه ذلك، فإن عجز بنى على غالب الظن؛ لقوله تعالى: " فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱستَطَعتُم "[٤].

---

١ – متفق عليه.

١– سورة البقرة، من الآية (١٤٤).

٢– رواه الترمذي.

٣– رواه أبو داود.

٤ –سورة التغابن، الآية (١٦).

المبحث الثالث

من آداب الصلاة

محتويات

١- الإخلاص
٢- إسباغ الوضوء
٣- التبكير للصلاة
٤- ذكر الله
٥- المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار
٦- الذكر عند الدخول المسجد
٧- ألا يجلس حتى يصلي ركعتين
٨- تجنب تشبيك الأصابع
٩- الانشغال بالذكر
١٠- الخشوع في الصلاة
١١- الالتزام بسنة النبي في صلاته كلها

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/Tv0mCxACfoA

الصلاة عبادة عظيمة، يتوجه المسلم فيها بقلبه وبدنه إلى الله تعالى، فينبغي أن يتقدمها استعداد وتهيؤ نفسي وبدني؛ ليتفرغ لها ويؤديها على الوجه الصحيح؛ ولهذا يشرع لها ما يلي:

١) الإخلاص: قال تعالى: " وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعبُدُواْ ٱللَّهَ مُخلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلقَيِّمَةِ " [١]. ولا يتقبل الله من العمل إلا ما كان خالصًا لله، لا رياءً ولا سمعة، ولا أي نوع من أنواع الإشراك بالله.

٢) إسباغ الوضوء: وهو أداؤه بإتقان على الوجه الأكمل.عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله(ﷺ) قال : "أَلا أَدُلُّكُمْ عَلى ما يَمْحُو الله به الخَطايَا، ويَرْفَعُ بِه الدَّرَجاتِ؟ قالوا: بَلَى يا رَسُولَ الله، قال: إِسْباغُ الوُضُوءِ على المَكارِهِ [المكاره: هي ما يشق على الإنسان من برد ونحوه] وكَثْرَةُ الخُطا إِلى المَساجِدِ، وانْتِظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّباطِ [الرباط: حبس النفس على الطاعة] " [٢].

٣) التبكير للصلاة: وهو الخروج مبكرًا؛ لإدراك فضيلة انتظار الصلاة، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله(ﷺ) قال : "وَلا يَزَالُ أَحَدُكُم في صَلاةٍ ما انْتَظَرَ الصّلاةِ" [٣].

١- سورة البينة ، الآية (٥).

٢- رواه مسلم .

٣- رواه البخاري .

٤) ذكر الله : فيذكر الله عند الخروج من المنزل، فيقول» :باسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أَضِل أو أُضل، أو أزِل أو أُزَل، أو أظلِم أو أُظْلَم، أو أجهَل أو يُجهْل عليَّ" [١].

ويذكر الله عند الذهاب إلى المسجد، فيقول : "اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، اللهم أعطني نورًا" [١].

٥) المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار :

لقوله ﷺ : " إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا " [٢].

٦) الذكر عند الدخول للمسجد:

– تقديم رجله اليمنى حال الدخول إلى المسجد، ويقول: "أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم" [٣]، "باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، "اللهم افتح لي أبواب رحمتك" [٤].

– وتقديم رجله اليسرى عند الخروج من المسجد، ويقول : "بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إني أسألك من فضلك، اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم"[٥].

٧) ألا يجلس حتى يصلي ركعتين:

لقوله ـ ﷺ ـ :"إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ"[٦].

٨) تجنب تشبيك الأصابع: لقوله ﷺ :"إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ "[٧].

١– رواه أبو داود.

٢– رواه مسلم .

٣– متفق عليه.

٤– سنن أبو داود.

٥– صحيح مسلم.

٦– رواه ابن ماجه.

٧– متفق عليه.

٨– صحيح مسلم.

٩) **الانشغال بالذكر:**

الانشغال بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن عند انتظار الصلاة، مع عدم التشويش على المصلين.

١٠) **الخشوع في الصلاة:**

وهو لب الصلاة وروحها، فصلاة بلا خشوع ولا حضور، كبدن ميت لا روح فيه، قال ابن رجب – رحمه الله– : «أصل الخشوع: لين القلب ورقته وسكونه وخضوعه وانكساره وحرقته، فإذا خشع القلب تبعه خشوع جميع الجوارح والأعضاء؛ لأنها تابعة له» [١] فالخشوع محله القلب، ولسانه المعبر هو الجوارح.

١١) **الالتزام بسنة النبي في صلاته كلها:**

فالصلاة عبادة يجب فيها الاتباع، فلا يفعل شيء أو يقول شيء لم يفعله أو يقلْه ؛ لقوله ﷺ : (صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلّي)[٢].

١- الخشوع لابن رجب.

٢- رواه البخاري في صحيحه.

المبحث الرابع

سترة المصلي

محتويات

- تعريف سترة المصلي
- مشروعية سترة المصلي
- حكم سترة المصلي
- الحكمة من سترة المصلي
- من أحكام سترة المصلي

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/F_FeHB00WA4

تعريف سترة المصلي: شيء يجعله المصلي أمامه بينه وبين من يمر بين يديه.

مشروعية سترة المصلي:

اتخاذ السترة مشروع في الحضر والسفر، والفرض والنفل، في المسجد وفي غيره؛ لما ثبت عن النبي (ﷺ) أنه قال:" إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا" [١].

وعَنْ وَهْبٍ رضى الله عنه قَالَ : " أَمَّنَا النَّبِيُّ بِمِنًى، فَرَكَزَ عَنَزَةً ـ وهي خشبة قصيرة ـ لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ" [٢].

حكم سترة المصلي:

السترة واجبة، فقد أمر النبي ـ ﷺ ـ بوضع السترة للإمام والمنفرد، ورغّب في ذلك؛ ولذا ينبغي أن يضع المسلم أمامه سترة عند صلاته، ويمنع المار بينه وبين سترته من المرور؛ لقوله ﷺ :(لا تُصَلِّ إلّا إلى سُتْرَة، ولا تدَعْ أحدًا يمُرُّ بين يَديْك، فَإنْ أبَى فلْتُقاتِلْه) [٣].

الحكمة من سترة المصلي:

شرعت السترة للمصلي لحكم كثيرة، منها:

١) منع المرور أمام المصلي بين يديه، مما يقطع خشوعه.

٢) تمكين المصلي من حصر تفكيره في الصلاة، وعدم الانشغال عنها.

١- رواه أبو داود .

٢- رواه أحمد في مسنده.

٣- رواه البخاري في صحيحه.

٣) التحرز من قطع الصلاة بمرور المرأة أو الكلب أو الحمار؛ لحديث أَبِي ذَرٍّ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ) [١].

من أحكام سترة المصلي:

١) اتخاذ السترة يكون للإمام أو المنفرد، أما المأموم فسترة الإمام سترة له، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنه قَالَ : "أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ [الأتان: هي أنثى الحمار] وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ "[٢].

٢) لا يجوز المرور بين يدي المصلي، وَيَأْثَمُ المار؛ لقوله ﷺ "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟ [٣].

إلا أن يكون المرور من وراء سترته، أو يمر بعيدًا عنه من وراء موضع سجوده إذا لم يكن المصلي متخذا سترة

٣) يلزم المصلي أن يمنع من يمر بين يديه؛ فعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ : "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ"[٤].

٤) استثنى جماعة من أهل العلم المسجد الحرام، فرخصوا للناس

١- رواه مسلم في صحيحه.

٢- متفق عليه .

٣- متفق عليه.

٤- متفق عليه.

المرور فيه بين يدي المصلي؛ لعموم أدلة رفع الحرج؛ لأن في منع المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام حرجا ومشقة غالبا.

٥) تحصل السترة بالصلاة إلى جدار أو عمود من أعمدة المسجد أو دولاب، أو يضع شيئًا فيصلي إليه كعصى مثلا.

٦) ما بين المصلي والسترة يقدر بممر شاة؛ لحديث سَهْلٍ رضى الله عنه قَالَ: " كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ" [١].

قطع المرأة للصلاة:

ليس في حديث « يقطع الصلاة... » السابق تشبيه للمرأة بالحمار والكلب الأسود، فوجود الثلاثة في سياق واحد لا يعني أنها متماثلة في عللها التي تُقطع بها الصلاة، بمعنى أنه لا يلزم أن العلة من كون الكلب الأسود يقطع الصلاة هي نفس العلة المحققة في الحمار أو المرأة. ولذلك فكون الكلب الأسود شيطانًا كما أُخبر به في الحديث لا يعني أن الحمار أو المرأة شيطان، فقد تكون لهذه الثلاثة علل مختلفة وإن جمعها سياق واحد، وإن كانت علة الكلب منصوصا عليها في النص دون الباقي، فيدل على أنها تختلف عن الباقي ولا تماثلها. ويمكن أن تستنبط علة لكون المرأة تقطع الصلاة بكون مرور المرأة بين يدي المصلي -أي قريبًا منه- مما قد يثير في الرجل انتباهه، وقد يشرد به عن الصلاة؛ ولذلك كانت المرأة في العموم أشد لفتًا لانتباه الرجل من مرور رجلٍ آخر، لذلك ـ والله أعلم ـ جعلها الشارع مما يقطع الصلاة، وذلك حفاظًا على خشوع الصلاة.

١- رواه البخاري في صحيحه.

المبحث الخامس

صفة الصلاة

محتويات

- استقبال القبلة وتكبيرة الإحرام
- الاستفتاح وقراءة الفاتحة
- الركوع والرفع منه
- السجود والرفع منه
- التشهد
- التسليم
- من الأذكار بعد الصلاة

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/eiw_MajaiL8

صفة الصلاة:

قال النبي ـ ﷺ ـ : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " [١].

وعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : "كَانَ رَسُولُ اللهِ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ" [٢].

استقبال القبلة وتكبيرة الإحرام:

يقف من أراد الصلاة مستقبلاً القبلة، مستشعرًا وقوفه بين يدي الله تعالى، خاشعًا في صلاته.

ثم ينوي بقلبه الصلاة، فالنية محلها القلب، ولا يجوز التلفظ بها؛ لأن ذلك بدعة، قال:" إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" [٣].

ثم يرفع يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه، ويقول :" الله أكبر "[٤].

١– رواه البخاري.

٢– رواه مسلم .

٣– متفق عليه.

٤– رواه مسلم.

ثم يجعل يده اليمنى على اليسرى تحت صدره، ويقبض اليسرى باليمنى[١].

الاستفتاح وقراءة الفاتحة: يخفض المصلي رأسه، ويجعل نظره إلى مكان سجوده[١]، ثم يقول : "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ"[٢].

ثم يقول بعد ذلك : "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم" سرًّا [٣]، وبعد ذلك يقرأ الفاتحة ثم يقول : "آمين" يعني: استجب [٤].

ثم يقرأ المصلي بعد الفاتحة سورة، أو بعض ما تيسر من القرآن في الركعتين الأوليين، على أن يجهر بالقراءة في الفجر، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء.

الركوع والرفع منه:

يرفع المصلي يديه ويكبر راكعًا، ويجعل يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع كالقابض عليهما، ويسوي ظهره ورأسه، ثم يقول : "سبحان ربي العظيم» ثلاثًا" [٥] .

ثم يرفع ويقول إمام ومنفرد : "سمع الله لمن حمده"[٦] ، ويقول الجميع : "ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد"[٧] ، ويستحب أن يضع يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع.

السجود والرفع منه:

يكبر المصلي ثم يخر ساجدًا، ويكون أول ما يقع على الأرض منه ركبتيه، ثم يديه [٨] ثم جبهته وأنفه، ويبسط كفيه على الأرض

٥- رواه أحمد في مسنده.

١- رواه البخاري.

٢- رواه مسلم .

٣- رواه مسلم.

٤- رواه البخاري.

٥- رواه الترمذي.

٦- رواه الترمذي.

٧- رواه الترمذي.

٨- رواه أبو داود.

بحذاء أذنيه أو كتفيه، ويجعل أصابعهما إلى جهة القبلة، ويرفع ساعديه [الساعد: هو ما بين الكف إلى المرفق] عن الأرض، ويباعد عضديه [العضد: هو ما بين المرفق إلى الكتف] عن جنبيه. [١] وبطنه عن فخذيه، ويقول: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثًا، ويكثر من الدعاء في سجوده" [٢] .

ثم يرفع رأسه مكبرًا، ولا يرفع يديه، ويجلس مفترشًا[٣] يسراه، ناصبًا يمناه، جاعلاً أصابعها إلى القبلة، ويجعل يديه على فخذيه مبسوطتين، وأصابعهما للقبلة، ويقول: "اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني" [٤] .

ثم يكبر ويسجد الثانية كالأولى.

ثم يرفع رأسه مكبرًا، ويجلس جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة؛ لحديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه في وصف صلاته أنه "لم ينهض حتى يستوي قاعدًا "[٥] ، ثم ينهض مكبرًا للركعة الثانية معتمدًا على يديه[٦] . ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى، لكنه لا يقول دعاء الاستفتاح.

التشهد: إذا فرغ المصلي من الركعتين الأوليين جلس للتشهد الأول، مفترشًا يسراه ناصبًا يمناه، ويجعل يديه على فخذيه، ويبسط اليسرى، ويقبض الخِنصِر[الخنصر: الإصبع الأخير من اليد، والبنصر: الإصبع الذي يلي الخنصر، والوسطى: الإصبع الذي البنصر، والسبابة: الإصبع الذي يلي الوسطى، والإبهام: الإصبع الذي يلي السبابة] والبِنصِر من اليمنى، ويحلق بالوسطى مع الإبهام، ويرفع السبابة، ويشير بسبابته عند التشهد، ويرمي ببصره إليها، ويقول :" التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله" [٧] .

١- رواه البخاري.
٢- رواه مسلم.
٣- رواه مسلم.
٤- رواه الترمذي.
٥- رواه البخاري.
٦- رواه البخاري.
٧- رواه البخاري.

ثم ينهض مكبرًا ـ إن كانت الصلاة أكثر من ركعتين ـ، ويرفع يديه مع التكبير، ولا يقرأ في الباقي من الركعات إلا الفاتحة.

ويجلس متوركًا في التشهد الأخير[١]، والتورك: أن يخرج رجله اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعدته، وتكون رجله اليمنى منصوبة، ويقول ما ورد في التشهد الأول ويزيد عليه : "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد " [٢] .

ثم يقول : "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال" [٣] .

التسليم: وفي نهاية الصلاة يسلم المصلي عن يمينه، ويقول : "السلام عليكم ورحمة الله"، وعن يساره كذلك [٤] .

تكبيرة الإحرام

قراءة الفاتحة

الركوع والرفع منه

السجود والرفع منه

الجلوس بين السجدتين

الإفتراش

الجلوس للتشهد الأخير

الإشارة بالإصبع

---

١ – رواه أبو داود.

٢ – رواه البخاري.

٣ – رواه البخاري.

٤ – رواه البخاري.

التورك التسليم

من الأذكار بعد الصلاة:

- "أستغفر الله" ثلاثا، "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام"[١].
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " [٢].
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون«[٣] .
- سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر «ثلاثا وثلاثين» (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) [٤] .
- اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك"[٥] ، قراءة: آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والفلق، والناس)[٦].
- اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

مسألة: المرأة كالرجل في طريقة الصلاة سواء بسواء.

١- رواه مسلم.

٢- رواه البخاري.

٣- رواه مسلم.

٤- رواه مسلم.

٥- رواه أبو داود في سننه .

٦- رواه النسائي في سننه.

المبحث السادس

أحكام الصلاة

محتويات
١- صلاة القاعد
٢- النية
٣- قراءة الفاتحة
٤- التأمين
٥- سكتات الإمام
٦- الجهر
٧- رفع اليدين
٨- إدراك الركعة
٩- الطمأنينة
١٠- تحريك اللسان
١١- هيئة السجود
١٢- الإشارة بالأصبع

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/aADUs1VCMVk

١) صلاة القاعد:

أ- في النافلة: تصح صلاة القاعد في النافلة وله نصف أجر القائم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ" [١]، وإن صلى قاعدًا لعذر فله الأجر كاملاً؛ لقوله : "إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا" [٢].

ب- في الفريضة: لا تصح صلاة القاعد في الفريضة إن كان قادرًا على الوقوف.

٢) النية: من أحكام النية:

١- لا يجوز قطع النية أثناء الصلاة، فمن نوى أن يقطع الصلاة انقطعت صلاته، ووجب عليه الابتداء من أولها.

٢- من أحرم بصلاة نفل لم يجز له أن يحولها في أثنائها إلى صلاة فريضة.

١- رواه البخاري.

٢- رواه البخاري.

٣- من أحرم منفردا بصلاة فريضة، ثم جاءت جماعة، فإنه يجوز له أن يحول نيته إلى نافلة ويكملها ركعتين، ثم يسلم ويصلي مع الجماعة.

٣) قراءة الفاتحة: تجب قراءة الفاتحة على المصلي حتى ولو كان مأموما في صلاة جهرية؛ فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضى الله عنه قَالَ : "كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ(ﷺ) فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ(ﷺ) فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : لَعَلَّكُمْ تقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ : لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا«[١].

٤) التأمين: قول المصلي: «آمين» وهو سنة لكل مصلٍّ، سواء الإمام، أو المأموم، أو المنفرد، أو المفترض، أو المتنفل، سواء في الصلاة السرية، أو الجهرية، ويسر به في السرية ويجهر في الجهرية. ودليله قول النبي ﷺ : (إذا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه" [٢].

٥) سكتات الإمام:

أ- سكتة بين التكبير والقراءة لأجل دعاء الاستفتاح.

ب- لم يثبت في السنة سكتة للإمام بين قراءة الفاتحة والسورة بعدها.

ت- سكتة بعد الانتهاء من القراءة قبل الركوع.

٦) الجهر حال قضاء الفرض وفي النوافل: إذا فاتته الصلاة وأراد قضاءها فهل يسر أم يجهر؟ العبرة بالصلاة لا بوقت القضاء، فلو قضى الصلاة الجهرية نهارًا جهر، والسنة الإسرار في النوافل إلا ما ورد فيه دليل بالجهر، كالتراويح والخسوف.

٧) رفع اليدين: ترفع اليدين في المواضع التالية:

أ- تكبيرة الإحرام. ب- تكبيرة الركوع. ج- عند القيام من الركوع.

د-عند القيام بعد التشهد الأول.

٨) إدراك الركعة: إذا أدرك المأموم الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة؛ لقوله ـ ﷺ : "ومَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ " [٣].

١- رواه أبو داود.

٢- رواه البخاري.

٣- رواه أبو داود.

٩) **الطمأنينة:** الطمأنينة في جميع أركان الصلاة ركن من الأركان لا تصح الصلاة بدونها؛ لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضى الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ الله دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ فَرَدَّ رَسُولُ الله السَّلَامَ، وقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ». ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثمّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا "[١].

١٠) **تحريك اللسان:** لا يكفي في قراءة القرآن والتكبيرات والأذكار مجرد القراءة القلبية، بل لا بد من النطق بذلك، وأقله تحريك اللسان والشفتين بالقراءة.

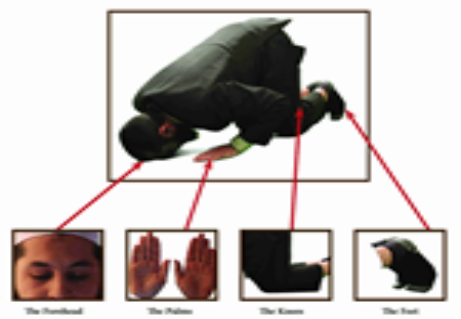

١١) **هيئة السجود:** السجود يكون على سبعة أعظم؛ لقوله : "إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ "[٢].

١٢) **الإشارة بالأصبع:**

السنة الإشارة بالأصبع في التشهد؛ لحديث وَائِلَ بْنَ حُجْر رضى الله عنه: "ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا، يَدْعُو بِهَا" [٣].

لا ينبغي: الجهر بالنيّة والقول بوجوب مقارنتها مع تكبيرة الإحرام.

- زيادة لفظه((والشكر))عند قولهم: ((ربنا ولك الحمد)) وهذه الزّيادة لم تثبت عن رسول الله ﷺ .

-زيادة لفظ ((سيدنا)) في التّشهد، أو في الصّلاة على رسول الله في الصّلاة.

-مصافحة المصلين بعضهم بعضا وقول أحدهم: حرمًا. والآخر: جمعًا، ونحو ذلك.

١- رواه البخاري.

٢- متفق عليه.

٣- رواه النسائي.

المبحث السابع

أركان الصلاة وواجباتها وسننها

محتويات

- أولاً: أركان الصلاة
- ثانيًا: واجبات الصلاة
- ثالثًا: سنن الصلاة

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/CroZhRhPt-o

أولاً: أركان الصلاة: أجزاؤها الأساسية التي تتكون منها، بحيث لا يجوز تركها بحال من الأحوال، فلا تسقط عمدًا ولا سهوًا إلا في حالة العجز، وهي كالآتي:

١) النية.
٢) القيام في الفرض مع القدرة.
٣) تكبيرة الإحرام.
٤) قراءة الفاتحة.
٥) الركوع.
٦) الاعتدال من الركوع.
٧) السجود على الأعضاء السبعة.
٨) الجلوس بين السجدتين.
٩) الجلوس للتشهد الأخير.
١٠) قراءة التشهد الأخير.
١١) الصلاة على النبي في التشهد الأخير.
١٢) التسليم.
١٣) الطمأنينة في جميع الأركان.
١٤) الترتيب بين الأركان.

ماذا يفعل من ترك ركنا من أركان الصلاة؟

١- من تركه عمدًا بطلت صلاته، وعليه إعادتها.

٢- من تركه سهوًا فهو لا يخلو من حالتين:

أ- أن لا يتذكر أنه ترك هذا الركن إلا بعد وصوله إلى موضعه من الركعة التالية، وهنا لا يعتد بالركعة السابقة التي ترك فيها هذا الركن، ويقيم هذه الركعة مقام التي سها فيها، ثم يسجد للسهو. ومثاله: رجل تذكر في الركعة الثانية عند قراءته للفاتحة أنه سها عن الفاتحة في الركعة الأولى، فهنا يجعل هذه الركعة الأولى له، ويلغي الركعة السابقة.

ب- أن يتذكر أنه نسي ركنًا من الركعة قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة التالية، وهنا يجب عليه أن يعود فور تذكره ليأتي بهذا الركن. ومثاله: رجل نسي أن يركع، ثم

سجد حين أكمل قراءته، ثم تذكر وهو ساجد أنه لم يركع، فهنا يجب عليه أن يقوم فيركع، ثم يكمل صلاته.

ثانيًا: واجبات الصلاة:

التي يجبرها سجود السهو وتسقط بالنسيان، وهى كالآتي:

١) تكبيرات الانتقال بين هيئات الصلاة.

٢) قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع.

٣) قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، وليست مشروعة للمأموم.

٤) قول: «ربنا ولك الحمد» في الاعتدال من الركوع.

٥) قول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود.

٦) قول: «رب اغفر لي» بين السجدتين.

٧) الجلوس للتشهد الأول.

٨) التشهد الأول.

ماذا يفعل من ترك واجبا من واجبات الصلاة ؟

أ- من تركه عمدا بطلت صلاته، وعليه إعادتها.

ب- من تركه سهوا فصلاته صحيحة، ويسجد سجدتي سهو.

ثالثًا: سنن الصلاة:

كل ما عدا شروط الصلاة وأركانها وواجباتها مما ذكر في صفة الصلاة فهو سنّة، لا يؤثر تركه في صحة الصلاة، ولا يجب لتركه سجود سهو، وسنن الصلاة نوعان:

أولاً: سنن قولية: وهي كثيرة، منها:

١) الاستفتاح: وهو الدعاء الذي يقال قبل قراءة الفاتحة.

٢) التعوذ: وهو قول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.«

٣) البسملة: وهي قول: «بسم الله الرحمن الرحيم.«

٤) ما زاد على الواحدة في تسبيح الركوع والسجود.

٥) ما زاد على الواحدة في قول: «رب اغفر لي» بين السجدتين.

٦) ما زاد على قول: «ربنا ولك الحمد» بعد الرفع من الركوع.

٧) ما زاد على الفاتحة من القراءة.

ثانيًا: سـنن فعـلـيـة:

وهي كثيرة، منها:

١) رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام إلى الركعة الثالثة.

٢) وضع اليد اليمنى على اليسرى أثناء القيام قبل الركوع وبعده.

٣) النظر إلى موضع السجود.

٤) مباعدة اليدين عن البطن والجنب أثناء السجود.

٥) الافتراش: وهو الجلوس ناصبًا القدم اليمنى وجاعلاً أصابعها للقبلة، مفترشًا الرجل اليسرى جالسًا عليها. ويسن في جميع جلسات الصلاة إلا في التشهد الأخير من صلاة تزيد على ركعتين.

٦) التورك: وهو الجلوس ناصبًا القدم اليمنى جاعلا أصابعها للقبلة، وجعل القدم اليسرى تحت ساق اليمنى وإخراجها من جهة اليمين، والجلوس على المقعدة معتمدًا على الورك الأيسر، ويسن هذا الجلوس للتشهد الأخير من صلاة تزيد على ركعتين.

الافتراش

التورك

المبحث الثامن

مباحات الصلاة ومكروهاتها ومبطلاتها

محتويات

- أولاً: مباحات الصلاة
- ثانيًا: مكروهات الصلاة
- ثالثًا: مبطلات الصلاة

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/QVrtNw_KbeA

أولاً: مباحات الصلاة :

١) المشي في الصلاة لعلة تحدث شرط عدم الانحراف عن القبلة كفتح باب تجاه القبلة.

٢) حمل الأطفال في الصلاة.

٣) قتل الحية والعقرب في الصلاة.

٤) الالتفات في الصلاة لحاجة.

٥) البكاء في الصلاة.

٦)التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

٧) الفتح على الإمام.

٨) الإشارة في الصلاة لرد السلام بالأصبع أو باليد (فيجعل كف يده إلى الأرض وظهرها إلى أعلى) .

٩) الإشارة المفهمة عن المصلي للحاجة تعرض.

١٠) حمد الله تعالى إذا رأى ما يستدعيه.

١١) البصق والتنخم في الصلاة عن شمال .

١٢) منع المرور بين يدي المصلي.

ثانيًا: مكروهات الصلاة:

١) دخول المرء في الصلاة وهو مشوش الفكر أو عنده أو أمامه ما يلهيه عن صلاته: كاحتباس البول، أو الغائط، أو الريح، أو حالة جوع أو عطش، أو بحضرة طعام يشتهيه، أو ينظر إلى شيء يلهيه عن صلاته.

٢) العبث، وهو فعل ما ينافي الخشوع والاطمئنان في الصلاة مثل: الحركة بدون حاجة، والعبث باللحية والثوب والغترة والساعة، وفرقعة الأصابع وتشبيكها، ونحو ذلك.

٣) الالتفات بالوجه في الصلاة لغير حاجة بشرط عدم تحول البدن عن القبلة وإلا بطلت الصلاة.

٤) التَخَصُّرُ: وهو وَضْعُ الرجل يده على الخاصِرَة، وهي وسط الإنسان المُستَدقّ فوق الوركين؛ لأنه من فعل اليهود.

٥) تغطية الفم والأنف في الصلاة.

٦) تشمير الثوب والكم ونحو ذلك.

٧) كف الشعر وجمعه وضفره للرجال، فيكون شبيهًا بالمكتوف الذي ربط يده خلفه، فإذا سجد لا يسجد شعره معه.

٨) التنخم تجاه القبلة أو عن يمين المصلي.

٩) رفع البصر إلى السماء.

١٠) تغميض العينين إلا لحاجة.

١١) افتراش الذراعين في السجود.

ثالثًا: مبطـــلات الصـــلاة:

١) الإتيان بما ينافي شرطًا من شروط الصلاة؛ كحصول ما يبطل الطهارة، أو تعمد كشف العورة، أو الانحراف عن القبلة بجميع بدنه، أو قطع النيّة.

٢) تعمد ترك ركن أو واجب في الصلاة.

٣) العمل الكثير فيها إذا كان من غير جنس الصلاة، وكان لغير ضرورة؛ كالمشي وكثرة الحركة.

٤) الضحك والقهقهة.

٥) الكلام المتعمد.

٦) الأكل والشرب عمدًا.

٧) زيادة ركعة أو ركن عمدًا.

٨) سلام المأموم عمدًا قبل إمامه.

المبحث التاسع

سجود السهو والشكر والتلاوة

محتويات

- أولاً: سجود السهو
- ثانيًا: سجود الشكر
- ثالثًا: سجود التلاوة

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/lGhny07A_3s

أولاً: سجود السهو:

سجود السهو: هو عبارة عن سجدتين يسجدهما الملي؛ لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.

أسباب سجود السهو: أسباب سجود السهو ثلاثة: الشك والزيادة والنقص.

١) **الشـــك:** وهو التردد بين شيئين أيهما الذي وقع.

والشك بالنسبة للصلاة ينقسم إلى قسمين:

١- شك بعد الصلاة: وهذا الشك لا يُلتفت إليه، ومثاله: رجل شك بعد صلاة الفجر أصلاها ركعتين أم ثلاثا؟ فهذا لا يَلتفت إلى هذا الشك، إلا أن يتيقن فيعمل بما تيقن.

٢- شك أثناء الصلاة: وهذا الشك لا يخلو من حالتين:

وهنا يعمل بما ترجح عنده، ويسجد للسهو بعد السلام.

أ- أن يترجح لديه أحد الأمرين: مثاله: رجل يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة، لكن ترجح عنده أنها الثالثة، فهذا يجعلها الثالثة، ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :(إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)[١].

ب- لا يترجح لديه أحد الأمرين:

وهنا يبني على الأقل، فيتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام.

مثاله: رجل يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة، ولم يترجح لديه شيء؟ فهذا يبني على الأقل، ويعتبرها الثانية، ويتم صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام.

يسلم ثم يسجد للسهو

١- رواه ابن حبان في صحيحه.

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :" إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ"(١).

٢) الزيـــادة: وهي أن يزيد المصلي في صلاته ركوعا أو سجودًا.

والزيادة لا تخلو من حالين:

١-أن يتذكرها المصلي أثناء فعلها.

وهنا يجب عليه الرجوع عنها، ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام. مثاله: رجل يصلي الظهر وقام ليأتي بركعة خامسة، ثم تذكر أثناء الركعة، وهنا يجب عليه الجلوس فورا، ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

٢-أن يتذكرها المصلي بعد فعلها، هنا يتم صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

ودليل ذلك حديث ابن مسعود رضى الله عنه :" أَنَّ النبي صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: «أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا» فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ" (٢).

٣) النـــقـــص: وهو أن ينقص المصلي ركنا أو واجبا من أركان أو واجبات الصلاة.

١- نقص ركن: إذا كان هذا الركن هو تكبيرة الإحرام فإن الصلاة باطلة؛ لأنها لم تنعقد أصلا، وإن كان الركن غير تكبيرة الإحرام فإنه لا يخلو من حالتين:

أ- أن يتذكره المصلي بعد أن يصل إلى موضعه من الركعة التالية:

وهنا يلغي الركعة التي ترك منها هذا الركن، ويقيم التي تليها مقامها، مثاله: رجل نسي الركوع في الركعة الأولى، ثم تذكر في الركعة الثانية وهو في الركوع أنه نسي الركوع في الركعة الأولى، فهذا يعتبر تلك الركعة الركعة الأولى، ولا يعتد بالركعة السابقة، ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

ب- أن يتذكره المصلي قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة التالية: وهنا يجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده، ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

يسلم ثم يسجد للسهو

١- رواه مسلم .

٢- رواه البخاري.

ومثاله: رجل نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى، فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية، فإنه يعود ويجلس ويسجد، ثم يتم صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

٢- نـقـص واجـب: إذا نسي المصلي واجبًا من واجبات الصلاة فإنه لا يخلو من ثلاث حالات:

أ- أن يتذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة: وهنا يأتي به ولا شيء عليه.

ب- أن يتذكره بعد أن يفارق محله من الصلاة قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه: هنا يرجع فيأتي به، ثم يتم صلاته، ويسجد للسهو بعد السلام.

ت- أن يتذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه: وهنا يستمر في صلاته، ولا يرجع إليه، ويسجد للسهو قبل السلام، مثاله: رجل رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسيًا التشهد الأول، فذكر قبل أن ينهض أنه نسي التشهد، فهذا يستقر جالسًا فيتشهد، ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه.

فإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائمًا رجع فجلس وتشهد، ثم يكمل صلاته، ويسجد للسهو بعد السلام.

فإن ذكر بعد أن استتم قائمًا سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه، ويكمل صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

والدليل على ذلك حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضى الله عنه :"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ" [١].

ما سبق يتبين لنا أن سجود السهو يكون قبل السلام، وبعد السلام.

صفة سجود السهو:

سجود السهو كالسجود في صلب الصلاة؛ في التكبير عند السجود، والرفع منه، وما يقال فيه حال السجود، وبين السجدتين [٢].

١- رواه البخاري.

١- ينظر: الميسر في فقه العبادات .

مسـائـل:

١) إذا سلم المصلي قبل تمام الصلاة ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد، وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث فإنه يكمل صلاته، ويسجد للسهو بعد الصلاة.

٢) يجب على المأموم متابعة الإمام في سجود السهو حتى ولو أدركه بعد السهو.

٣) إذا اجتمع على المصلي سهوان، موضع أحدهما قبل السلام، وموضع الثاني بعد السلام، فإنه يسجد للسهو مرة واحدة قبل السلام.

تكبيرة الإحرام ثم يسجد للسهو

ثانيًا: سجود الشكر:

السجود شكرًا لله عند حصول نعمة أو أمر سار أو دفع مكروه، ونحو ذلك. ودليل مشروعية سجود الشكر: حديث أبي بكرة رضى الله عنه "أن النبي كان إذا جاءه أمر سرور أو بُشّر به خرّ ساجدًا شاكرًا لله " [١].

صفة سجود الشكر:

لا يشترط الوضوء لسجود الشكر، وإنما يكبر ساجدا، ويقول: «سبحان ربي الأعلى» ويحمد الله ويشكره على ما أنعم به عليه، ثم يقوم من سجوده، ولا يُكبِّر ولا يُسلِّم.

ثالثًا: سجود التلاوة: سجود التلاوة: هي سجدة يسجدها القارئ إذا مر بآية فيها سجدة.

ودليل مشروعية سجود التلاوة ما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ : "كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ" [٢].

ويكون السجود إذا مرّ القارئ بآية فيها سجدة في الصلاة ـ سواء السرية أو الجهرية ـ أو خارجها، ولا يشترط له الوضوء.

صفة سجود التلاوة: يكبر القارئ أو المستمع للقرآن للسجود، ويقول : "سبحان ربي الأعلى"، ويدعو بقوله : "سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذُخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود" [١].

---

١ – رواه البخاري.

٢ – رواه البخاري.

٣ – رواه الترمذي .

ثم يكبر ويرفع من السجود ـ إن كان في صلاة ـ وإن لم يكن في صلاة رفع من غير تكبير ولا تسليم.

الآيات المشتملة على سجدات التلاوة هي:

سورة الرعد آية رقم: (١٥)	سورة الأعراف آية رقم: (٢٠٦)
سورة الإسراء آية رقم: (١٠٧)	سورة النحل آية رقم: (٤٩)
سورة الحج آية رقم: (١٨)	سورة مريم آية رقم: (٥٨)
سورة الفرقان آية رقم: (٦٠)	سورة الحج آية رقم: (٧٧)
سورة السجدة آية رقم: (١٥)	سورة النمل آية رقم: (٢٥)
سورة فصلت آية رقم: (٣٧)	سورة ص آية رقم: (٢٤)
سورة الانشقاق آية رقم: (٢١)	سورة النجم آية رقم: (٦٢)
سورة فصلت آية رقم: (٣٧)	سورة ص آية رقم: (٢٤)
سورة العلق آية رقم: (١٩)	

مسائل:

١) المسافر على الراحلة إذا قرأ آية سجدة ينزل من راحلته، ويسجد للتلاوة، فإن لم يتيسر له ذلك أومأ برأسه للسجود.

٢) إذا كرر القارئ آية السجدة أجزأه أن يسجد مرة واحدة.

٣) لا حرج في السجود للتلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

٤) إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع؛ لأنه مُقْتَدٍ به تابع له في التلاوة.

٥) السامع للقارئ من غير قصد للاستماع، كأن يكون مارًّا به، أو منشغلا عنه، فلا يتابعه على السجود؛ لأنه لم يأتم ويقتدِ به في التلاوة.

المبحث العاشر

صلاة الجماعة

محتويات

- حكم صلاة الجماعة
- حكمة صلاة الجماعة وفضلها
- الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة
- من أحكام صلاة الجماعة

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/EIL_5YurCeA

حكم صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة واجبة على الرجال القادرين حال الإقامة والسفر دون النساء؛ لأدلة كثيرة منها:

١) قوله تعالى في صلاة الخوف :"وَإِذَا كُنتَ فِيهِم فَأَقَمتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلتَقُم طَآئِفَة مِّنهُم"[١] حيث أمر الله تعالى بالجماعة في حال الخوف والسفر، فحال الأمن والإقامة أولى.

٢) حديث أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله (ﷺ) قال : "إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا [أي: زحفا] ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ معي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ«[٢]، ولا يهُمّ النبي(ﷺ) بتحريق المتخلفين عن الجماعة إلا لأنها واجبة، وهكذا لا يوصف المتخلفون عنها بالنفاق إلا لوجوبها.

٣) حديث الأعمى لما استأذن النبيَّ أن يصلي في بيته ـ ولا قائد له ـ فَقَالَ له النبي : " هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ ". فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ " فَأَجِبْ" [٣].

٤) ما ثبت عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ،

١- رواه البخاري.

٢- رواه البخاري.

٣- رواه مسلم.

ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ـأي يمشي معتمدا عليهماـ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ"[١].

حكمة صلاة الجماعة وفضلها:

١) تعارف الإخوة والأَحبَّة في الله على بعضهم، وتوثيق أواصر المحبَّة بينهم، والتي لا يتيسّر الإيمان إلا بها، فإنّه لا سبيل للإيمان ولا إلى الجنّة إلاّ بالمحبة في الله تعالى.

٢) براءة العبد من النفاق والنَّار لمن أدرك تكبيرة الإحرام أربعين يومًا متصلة؛ لما رواه أنس رضى الله عنه عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : "مَنْ صَلَّى لِلهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ" [٢].

٣) اجتماع شمل المسلمين، وتأليف قلوبهم على الخير والصلاح.

٤) تكافل المسلمين وتعاونهم فيما بينهم.

٥) إظهار شعائر الدين وقوته.

٦) توحيد قلوب المسلمين، حيث يجتمع في الصف الواحد الأبيض والأسود، والعربي والعجمي، والكبير والصغير، والغني والفقير، جنبًا إلى جنب في مسجد واحد، وراء إمام واحد، وفي وقت واحد، متوجهين إلى قبلة واحدة، واتجاه واحد.

٧) غاظة أعداء الله؛ لأن المسلمين لا يزالون في قوة ومنعة ما داموا محافظين على الصلاة في المساجد.

٨) محو الخطايا ورفع الدرجات، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ :" أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ " [١].

١- رواه مسلم .

٢- رواه الترمذي .

٣- رواه مسلم.

٩) صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ : " صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً "[١].

ما تدرك به صلاة الجماعة:

تدرك صلاة الجماعة بإدراك ركعة من الصلاة مع الإمام، فإن أدرك أقل من ركعة فلا يعتبر مدركًا للجماعة، ولكن يدخل مع الإمام فيما أدرك وله أجر على ذلك، إلا إن كان يغلب على ظنه حضور جماعة أخرى فالأولى أن ينتظر لكي يدرك الجماعة من أولها.

ما تدرك به الركعة:

تدرك الركعة بإدراك الركوع، فإذا أدرك المسبوق إمامه راكعًا: فيجب أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف، ثم يركع، والأفضل أن يكبّر للركوع، وإن اقتصر على تكبيرة الإحرام حال قيامه أجزأته عن تكبيرة الركوع.

الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة:

١) المرض الذي فيه مشقة غير محتملة.
٢) مدافعة البول أو الغائط، لما يترتب على مدافعتهما من ذهاب الخشوع في الصلاة، ولما فيه من الضرر على البدن.
٣) حضور طعام ونفسه تتوق إليه، على ألا يتخذ عادة أو حيلة للتخلف.
٤) الخوف المحقق على النفس أو غيرها، كمن يخاف عدوًا يترصده ويريد به شرًا.

من أحكام صلاة الجماعة:

١) على المسلم إذا جاء والإمام على حالٍ أن يكبر ويتابعه في تلك الحال ولا ينتظره حتى يقوم.
٢) من تخلف عن صلاة الجماعة في المسجد لعذر فإنه يصليها جماعة إذا تيسر له ذلك.

---

١ – رواه البخاري.

المبحث الحادى عشر

الإمامة والائتمام

محتويات

- الأحق بالإمامة
- موقف الإمام والمأمومين
- موقف النساء
- من أحكام الاقتداء بالإمام
- مسابقة الإمام

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/TEUSEL7d7LI

الأحق بالإمامة:

على الترتيب:

أولاً: الأقرأ لكتاب الله: وهو الأحفظ له والأفقه لأحكامه.

ثانيًا: الأعلم بالسنة: وهو الأدرى بمعانيها وأحكامها.

ثالثًا: الأقدم هجرة: أي من تقدم في الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وإن لم يكن هناك هجرة فالأقدم توبة وهجرة للمعاصي.

رابعًا: الأكبر سنًّا: وهذا عند الاستواء فيما سبق.

ودليل ما سبق حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا"، "سلمًا: أي إسلامًا"، وفي رواية :"سنًّا" [١] .

ويراعى هذا الترتيب عند إرادة تولية إمام للمسجد، أو في جماعة ليس لهم إمام راتب (وهو الإمام المعيَّن للصلاة في المسجد براتب)، أما إذا كان للجماعة إمام راتب، أو كان الإمام صاحب البيت، أو كان ممن له الأمر [كأن يكون سلطانا أو أميرا أو رئيسا لمكان ونحو ذلك] فهو مقدم على غيره؛ لقوله ﷺ : (وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ [التكرمة: هي وسادة الرجل التي يجلس عليها، وهي خاصة برب البيت] إِلَّا بِإِذْنِهِ" [٢] .

---

١ – رواه مسلم.

٢ – رواه مسلم.

موقف الإمام والمأمومين:

١) إذا كان المأموم واحدًا: فالسنة أن يقف عن يمين الإمام محاذيًا له، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. "[١] .

٢) إذا كان الجماعة اثنين فأكثر: فيقف الإمام أمامهم متوسطًا الصف؛ لحديث جابر وجبار –رضي الله عنهما –أن أحدهما وقف عن يمين رسول الله والآخر عن يساره، قال جابر: "فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ."[٢] .

٣) صلاة المنفرد خلف الصف، لا تصح إلّا لعذر كما لو تم الصف، ولم يجد فرجة فيه.

موقف النساء:

١) إذا صلى النساء جماعة فالسنّة أن تقف إمامتهن وسط صفهن ولا تتقدم عليهن.

٢) تقف المرأة خلف الرجل إذا أمّها، وإذا صلت مع الرجال تقف خلف الصف.

٣) إذا صلى جماعة من النساء مع الرجال فالسنة أن يتأخرن عن الرجال، وتكون صفوفهن كصفوف الرجال، فعن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أن رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قال : "خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا" [٣] .

من أحكام الاقتداء بالإمام:

١) لا يصح الاقتداء بالإمام لمن هو في بيته من خلال سماع صوته في المكبر، أو من خلال سماع المذياع.

٢) يصح الاقتداء بالإمام من خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف.

٣) يصح اقتداء المأمومين بالإمام وإن كانوا في سطح المسجد أو كانوا أنزل منه إذا سمعوا صوته.

٤) يصح اقتداء من يؤدي صلاة فرض بمن يؤدي صلاة نفل، أو العكس، مثل: صلاة العشاء خلف إمام يصلي التراويح، أو الصلاة مع من فاتته الفريضة ليحصل له أجر

١- متفق عليه.

٢- رواه مسلم.

٣- رواه ابن ماجه.

الجماعة، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه قَالَ : "كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ" [١] .

مسـابقـة الإمـام:

١) المشروع للمأموم متابعة إمامه بأن يفعل الفعل بعد إمامه مباشرة؛ لقول النبي ﷺ : " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا " [٢] .

٢) مسابقة الإمام محرمة، وقد شدَّد فيها النبي (ﷺ) فقال : " أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ " [٣] .

٣) من سبق إمامه ساهيًا وجب عليه أن يرجع فيتابعه.

الصلاة خلف المحدث:

لا تصح الصلاة خلف المحدِثْ [المحدث: من ليس على طهارة] إلا إذا لم يُعلم بالحَدَث إلا بعد نهاية الصلاة، وفي هذه الحالة تصح صلاة المأموم، وعلى الإمام الإعادة.

---

٤ – رواه البخاري.

١ – رواه مسلم.

٢ – رواه مسلم.

المبحث الثاني عشر

صلاة أصحاب الأعذار

محتويات

- تعريف الأعذار
- ١- صلاة المريض
- حكم قضاء الصلاة للمريض بعد شفائه.
- ٢- صلاة المسافر.
- هل تسقط صلاة الضحى على المسافر صلاة الخوف

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/r3t_1Dt50M4

تعريف الأعذار: الأعذار: المرض، والسفر، والخوف.

١) صلاة المريض:

يلزم المريض أن يؤدي الصلاة على قدر استطاعته فإن كان يستطيع أداءها كالصحيح لزمه ذلك، وإن كان لا يستطيع فبحسب قدرته.

فيجب على المريض الصلاة قائمًا إن قدر على القيام، فإن لم يستطع القيام فإنه يصلي قاعدًا، فإن لم يستطع القعود فإنه يصلي على جنبه، ويكون وجهه إلى القبلة، فإن لم يستطع الصلاة على جنبه فعلى ظهره، وتكون رجلاه إلى القبلة إن سهل عليه، وإلا فعلى حسب حاله.

ودليل ما تقدم قوله تعالى:" فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱستَطَعتُم" [١]، وقوله لعمران بن حصين رضى الله عنه : "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"[٢] .

من أحكام صلاة المريض:

١) إذا صلى المريض قاعدًا واستطاع السجود وجب عليه السجود.

٢) إذا صلى قاعدًا وعجز عن السجود فإنه يشير ببَدَنِهِ بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، فإن شق عليه الإشارة بِبَدَنِهِ أشار برأسهِ، وكذا إذا صلَّى على ظهره أشار برأسهِ.

٣) إذا كان يشق على المريض التطهر لكل صلاة، أو تشق عليه الصلوات في أوقاتها، فله الجمع بين صلاة الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت الأولى أو الثانية على حسب الأرفق به.

١- سورة التغابن، الآية (١٦).

٢- رواه البخاري.

٤) لا تسقط الصلاة عن المريض أبدًا ما دام عقله معه، فلا ينبغي على المريض أن يتهاون في صلاته بدعوى المرض، وليجتهد ما استطاع في أداء الصلاة.

٥) إذا كان المريض يغمى عليه أيامًا ثم يفيق فإنه يصلي حال إفاقته حسب استطاعته، وليس عليه قضاء الصلوات التي مرت حال إغمائه، ولكن إن كان إغماؤه يسيرًا كيوم أو يومين – مثلاً – فعليه القضاء متى تيسر له ذلك.

السجود *الركوع* *القراءة* *التكبير*

٢) صلاة المسافر:

يشرع للمسافر قصر الصلاة الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) إلى ركعتين، لقوله: " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا " [١] .

ولما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رضى الله عنه قَالَ : "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا" [٢] .

المقصود بالسفر: كل ما يطلق عليه عرفا كلمة سفر، فهو سفر تقصر فيه الصلاة.

قصر الصلاة:

١) يبدأ القصر للمسافر بعد مغادرته لمساكن البلد الذي يسكنه، ولا يجوز له القصر وهو في دار الإقامة؛ لأنه لم يثبت أن النبي ـ ﷺ ـ قصر إلا بعد خروجه.

٢) إذا وصل المسافر بلدًا وأراد الإقامة بها أربعة أيام فأكثر، فإنه يجب عليه الإتمام، وإن نوى الإقامة أقل من أربعة أيام جاز له القصر، وإن لم ينو إقامة معينة بل لديه غرض متى انتهى رجع، فهذا يجوز له القصر حتى يرجع، ولو زادت المدة على أربعة أيام.

---

١ – سورة النساء ، الآية (١٠١).

٢ – رواه النسائي.

٣) يلزم المسافر الإتمام إذا صلى خلف إمام مقيم ولو لم يدرك معه إلا ركعة واحدة.

٤) إذا صلى المقيم خلف مسافر يقصر الصلاة، وجب عليه أن يتم صلاته بعد تسليم الإمام.

الجمع بين الصلاتين:

١- يجوز للمسافر والمريض الجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما، وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما، فإذا جمع في وقت الصلاة الأولى كان جمع تقديم، وإذا جمع في وقت الصلاة الثانية كان جمع تأخير.

٢- يجوز لمن يصلي في المسجد الجمع لحصول مطر تلحق بسببه مشقة وحرج، أما من يصلي في بيته كالنساء فلا يرخص لهن الجمع.

٣- لا يلزم أن يكون الجمع والقصر معًا، فقد يجمع ويقصر، وقد يجمع ولا يقصر.

صلاة المسافر في الحافلة:

١) إذا كانت نافلة: تصح الصلاة، مطلقًا بعذر وبغير عذر؛ لما ثبت أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي النافلة على راحلته حيث توجهت به [١] .

٢) إذا كانت فريضة: تصح الصلاة إذا كان لا يستطيع النزول للصلاة على الأرض، أو يعجز عن الركوب إذا نزل، أو يخاف على نفسه من عدو، ونحو ذلك، وله عدة صور:

أ- أن يستطيع استقبال القبلة ويستطيع الركوع والسجود كما إذا كان في سفينة، فيلزمه الصلاة بكيفيتها المعتادة؛ لأنه يستطيع.

ب- أن يستطيع استقبال القبلة، ولا يستطيع الركوع والسجود فيلزمه الاستقبال عند تكبيرة الإحرام، ثم يصلي حسب ما تتوجه به الحافلة ويومئ بالركوع والسجود.

٣) صلاة الخوف:

صلاة الخوف تشرع في كل قتال مباح، في الحضر والسفر، ويدل على مشروعيتها :

١) فمن الكتاب قوله تعالى: "وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ " [١] .

١- رواه مسلم.

٢- سورة النساء ، الآية (١٠٢).

٢) ومن السنة فعل الرسول ـ ﷺ ـ حيث صلاها بأصحابه، وصلاها صحابته ـ رضي الله عنهم ـ من بعده.

صفة صلاة الخوف: لا تأثير للخوف على عدد الركعات، فإن كانت في الحضر تُصَلَّي على هيئتها، وإن كانت في السفر، صُلِّيت قصرًا، وإنما الذي يختلف صفتها، وقد ورد في صفتها وجوه متعددة كلها جائزة.

والخوف الموجب لهذه الصلاة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: حالة خوف هجوم عدو: تصلى الصلاة على أي كيفية من الكيفيات الواردة عن النبي (ﷺ)، وأشهرها ما ورد في حديث سَهْل بن أبي حَثْمَة رضى الله عنه، وهي: أن يجعلهم الإمام طائفتين، طائفة تقوم تجاه العدو تحرس، والطائفة الأخرى تصلي معه ركعة، فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية تنوي مفارقته وتتم لنفسها، وتسلم، ثم تذهب تجاه العدو للحراسة وتأتي الطائفة الأولى، فتصلي مع الإمام الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم وهو ينتظرهم، فإذا جلسوا وتشهدوا سلم بهم [١] .

وهذه الكيفية فيما إذا كانت الصلاة في السفر، أوفي الحضر في صلاة الفجر، أما إذا كانت في الحضر أوفي المغرب فيصلي بالأولى ركعتين ثم تنوي مفارقته، وتتم لنفسها ما بقي وتسلم، ثم تذهب وتجيء الثانية فيصلي بهم ما بقي، ثم تفارقه إذا جلس للتشهد الأخير وتتم لنفسها وينتظرهم، حتى إذا جلسوا للتشهد الأخير سلم بهم.

الحالة الثانية: أن يشتد الخوف، ولا يمكنهم الصلاة على الصفة الواردة:

وفي هذه الحالة يصلون رجالاً وركبانًا إلى القبلة إن تمكنوا، وإلا فإلى أي جهة، كما قال ابن عمر رضى الله عنه: "فإذا كان خوف هو أشد من ذلك صلَّوا رجالاً قيامًا على أقدامهم أو رُكْبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها "[١] .

ويُومِئون بالركوع والسجود، فيصلي وهو ماشٍ أو وهو راكب في طائرته أو دبابته على حسب حاله، كما في حالة قيام المعركة وشدة القتال، أو غير ذلك مما لا يتمكن معه من الصلاة على هيئتها، ويدل عليها قوله تعالى : " فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا" [٢] .

١- رواه البخاري.

٢- رواه البخاري.

٢- سورة البقرة،الآية: (٢٩٣).

المبحث الحادي عشر

صلاة الجمعة

محتويات

- حكم صلاة الجمعة
- من لا تجب عليهم الجمعة
- فضل يوم الجمعة
- شروط صحة الجمعة
- صفة صلاة الجمعة
- الخطبتان
- ما ينهى عنه في صلاة الجمعة
- إدراك الجمعة
- ما يستحب يوم الجمعة
- مسائل في الجمعة

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/g1eNzLOAhkY

حكم صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل مستوطن لا عذر له في تركها، ويدل على ذلك:

١) قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَومِ ٱلجُمُعَةِ فَٱسعَواْ إِلَىٰ ذِكرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلبَيعَ "[١] .

٢) قوله ﷺ :" لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ "[٢] .

من لا تجب عليهم الجمعة: لا تجب على المرأة، والصغير، والمسافر، والمريض الذي تلحقه مشقة غير محتملة بحضوره لها، ولكن تصح من هؤلاء فإذا حضروها مع غيرهم أجزأتهم، وإن لم يحضروها صلوا ظهرًا.

المسافر *المرأة* *الصغير* *المريض*

فضل يوم الجمعة: يوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع، خص الله به هذه الأمة بعد أن ضلت عنه سائر الأمم، وقد جاء في فضله أحاديث كثيرة، منها:

١- سورة الجمعة ، الآية (٩).

٢- رواه مسلم.

١) قوله ﷺ : "خَيْرُ يَوْم طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا" [١] .

٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضى الله عنه ـ عَنِ النبي (ﷺ) قَالَ : "مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلَ ثَلاثَةِ أَيَّام" [٢] .

٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضى الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) كَانَ يَقُولُ : " الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ" [٣] .

٤) عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله (ﷺ) قال : " أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق" [٤] .

٥) عن النعمان بن بشير قال: "كان رسول الله يقرأ في العيدين وفي الجمعة، بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين " [١] .

٦) خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مُسِيخَة [مُسِيخَة أي: مُصغية] يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها، قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة فقال: صدق النبي . قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من

---

١ – رواه مسلم.

٢ – رواه مسلم.

٣ – رواه مسلم.

٤ – رواه مسلم.

٥ – رواه مسلم.

يوم الجمعة وقد قال رسول الله لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: " من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟ قال: فقلت: بلى، قال: هو ذاك "[١] .

٧) إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: يقولون بليت، قال ﷺ :(إن الله تبارك وتعالى حرم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم)[٢].

شروط صحة الجمعة:

١) الوقت: فلا تصح قبل وقتها ولا بعد خروجه كبقية الصلوات المفروضة، ووقتها كوقت صلاة الظهر.

٢) أن يحضرها جماعة: فلا تصح من منفرد، وأقل الجماعة ثلاثة.

٣) الاستيطان: وهو الإقامة في قرية مبنية لا يرحل عنها صيفا ولا شتاء، لا يُرحل عنها صيفًا ولا شتاء، أما أهل البوادي والخيام الرحل فتصح منهم ولا تجب عليهم.

٤) أن يتقدمها خطبتان: لمواظبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليهما.

أهل البوادى

وقت الجمعة

تصلى في جماعة

صفة صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى ـ بعد الفاتحة ـ سورة الجمعة، وفي الثانية ـ بعد الفاتحة ـ المنافقون، أو يقرأ في الأولى الأعلى، وفي الثانية الغاشية [١] .

---

١ – رواه البخاري.

٢ – رواه أبو داود.

٣ – رواه مسلم .

الخطبتان:

حكم الخطبتين: الخطبتان واجبتان، وهما شرط لصحة الجمعة، ويخطبان باللغة العربية إن كان غالب الحضور ممن يفهمون اللغة العربية ويدركون معانيها في الجملة؛ حرصًا على تعلم اللغة العربية، وعدم مخالفة هدي النبي ـ ﷺ ـ، وإن كان معظم الحضور ممن لا يفهمون اللغة العربية فلا بأس من إلقائها باللغات الأخرى، فالأصل في الخطبة التعليم والتوجيه لا مجرد الإلقاء، مع مراعاة ذكر الآيات باللغة العربية ـ إن أمكن ـ ثم ترجمة معناها.

مكملات الخطبة: خطبة الجمعة ليس لها أركان، بل تحصل بما يقع عليه اسم الخطبة عرفا، لكن من كمال الخطبة أن يأتي الخطيب بما يلي:

١) حمد الله.
٢) الشهادتين.
٣) الصلاة على رسول الله.
٤) الوصية بتقوى الله.
٥) قراءة شيء من القرآن.
٦) الموعظة.

مستحبات الخطبتين:

١) الخطبة على منبر.
٢) سلام الخطيب على الناس عند صعوده.
٣)الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة.
٤) تقصيرهما.
٥) الدعاء فيهما.

ما ينهى عنه في صلاة الجمعة:

١- يحرم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة؛ لقوله ﷺ :(إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «أَنْصِتْ» وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ) [١] .

٢- يكره تخطي رقاب الناس، إلا إذا كان إمامًا، أو يتخطى إلى مكان خالٍ لا يصل إليه .

إدراك الجمعـــة:

على المسلم أن يبادر إلى صلاة الجمعة وأن يبكر إليها، فإن تأخر عن الصلاة وأدرك الركوع مع الإمام في الركعة الثانية أتمها جمعة، وإن لم يدرك الركعة الثانية فإنه يتمها ظهرًا، وكذا من فاتته الجمعة لنوم أو غيره فإنه يصليها ظهرًا، أي يصليها أربع ركعات.

١- رواه البخاري.

ما يستحب يوم الجمعة:

١- قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : "مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ "[١] .

٢-الإكثار من الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، فعَنْ أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيِّ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ : "أَكْثِرُوا عَلَيَّ الصَّلاةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنهُ لَيْسَ أَحَد يُصَلِّي عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعةِ إلا عُرِضَتْ علَيَّ صَلاتُهُ "[٢] .

٣-الاغتسال والتطيب؛ لقوله ﷺ :" لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى"[١] .

منبر ثلاث درجات

مسائل في الجمعة:

١) السنة أن يكون المنبر ثلاث درجات، تأسيًا بمنبر رسول الله

٢) ليس من السنة ما يسمى بسورة الجمعة، حيث يجلس المصلون قبل الجمعة يستمعون لقارئ يتلو بعض آيات القرآن إلى أن يؤذن للجمعة، أو الأناشيد والأذكار الجماعية في المكبرات.

٣) يشرع أذان واحد إذا جلس الإمام على المنبر كما كان في عهد الرسول الله ـ ﷺ ـ وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ؛ لأن إمكانية معرفة دخول الوقت ميسرة، فانتفت علة مشروعية أذان عثمان ـ رضي الله عنه ـ حيث كان يؤذن بسوق المدينة ليعلم الناس بدخول الوقت.

٤) إذا حضر المصلي والإمام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس؛ لقول النَّبِيِّ ـ ﷺ : "إِذا جَاءَ أَحَدُكم يَومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يخْطُب فَلْيَرْكَعْ ركْعَتَينِ، ولْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا "[٢]

١- رواه الحاكم في المستدرك .

٢- رواه الحاكم.

٣- رواه البخاري.

٢- رواه ابن خزيمة.

٥) يدعو الخطيب بإصبعه السبابة، ولا يرفع يديه حال الدعاء إلا في الاسْتِسْقَاء أو الدعاء بكف المطر، فعن حصين بن عبد الرحمن رضى الله عنه قال : " رأيت رسول الله وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا، وأشار بإصبعه السبابة" [١] .

٦) ليس لصلاة الجمعة سنة قبلية، لكن يستحب له التطوع المطلق قبل الأذان؛ لقوله :"مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى" [١].

٧) تصلى السنة البعدية ركعتين؛ لما رواه ابن عمر رضى الله عنه قال : " كَانَ رسول الله يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ" [٢] .أو أربع؛ لقول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا "[٣] . والأفضل صلاتها في بيته.

٨) إذا اجتمع العيد والجمعة فالأحوط أن يصلي العيد والجمعة، فإن صلى العيد فلا بد أن يصلي الظهر على الأقل، ويرخص لأهل الأمصار البعيدة إذا صلوا العيد أن لا يعودوا لصلاة الجمعة، فعَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: " شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ" [٤] .

١- رواه أحمد.

٢- رواه الدارمي.

٣- رواه الجماعة.

٤- رواه مسلم.

٥- رواه أحمد.

المبحث الرابع عشر

صـلاة الـتـطـوع

محتويات
• تعريف صلاة التطوع
• فضل صلاة التطوع
• أنواع صلاة التطوع
• أوقات النهي عن الصلاة

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/_t5Em-3FuPE

تعريف صلاة التطوع:

صلاة التطوع: الصلاة المشروعة غير الواجبة.

فضل صلاة التطوع:

١) صلاة التطوع سبب لمحبة الله لعبده، فقد ورد في الحديث القدسي أن الله تعالى يقول : "وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ "[١] .

٢) صلاة التطوع تجبر نقص الفرائض، قَالَ النَّبِي ﷺ :" إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ- وَهُوَ أَعْلَمُ-: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: «أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ» ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ "[٢] .

٣) صلاة التطوع في البيت أفضل:

صلاة التطوع في البيوت أفضل من المساجد، إلا ما شرع فيه الجماعة كصلاة التراويح في رمضان، قَالَ النَّبِي ﷺ : (فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ) [٣] .

١- رواه البخاري.

٢- رواه أبو داود .

٣- رواه البخاري.

أنواع صلاة التطوع: لصلاة التطوع أنواع كثيرة، من أهمها ما يلي:

أولاً: السنن الرواتب (الرواتب: جمع راتبة، وهي الشيء الثابت الدائم).

وهي السنن التابعة للفرائض، وهي سنة مؤكدة.

وجملة السنن الرواتب عشر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة، وهي:

- ركعتان قبل الفجر – ركعتان قبل الظهر أو أربع، وركعتان بعدها.
- ركعتان بعد المغرب – ركعتان بعد العشاء.

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : "حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ"[١] ، وثبت نحوه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ إلا أنها ذكرت قبل الظهر أربعًا [٢] .

السنة البعدية	الصلاة المفروضة	السنة القبلية
ـــــ	الفجر	ركعتان
ركعتان	الظهر	4 ركعات
ـــــ	العصر	ـــــ
ركعتان	المغرب	ـــــ
ركعتان	العشاء	ـــــ

وأفضل السنن الرواتب والتي حافظ النبي(صلى الله عليه وسلم) عليها في الحضر والسفر ركعتا الفجر؛ لحديث عَائِشَةَ –رَضِيَ الله عَنْهَا– قَالَتْ : " لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ" [٣] . ويسن فيها التخفيف دون الإخلال بواجباتها؛ لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ :"كَانَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟"[٤].

---

١ – متفق عليه.

٢ – رواه مسلم.

٣ – متفق عليه.

٤ – رواه البخاري.

يجوز قضاء سنة الفجر:

١) بعد صلاة الصبح إذا لم يصليها؛ لما ثبت عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ :رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ رَجُلاً يُصَلِّى بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: "صَلاَةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ. [١] .

٢) بعد طلوع الشمس؛ لقوله ـ ﷺ ـ : "مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ"[٢] .

ثانيًا: صلاة الوتر:

حكم الوتر وفضله:

الوتر سنة مؤكدة، قال ﷺ :"إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَاأَهْلَ الْقُرْآنِ"[١] وكان صلى الله عليه وسلم: يحافظ على الوتر في الحضر والسفر.

صفة الوتر:

١) أقل الوتر ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، يصليها ركعتين ركعتين، ثم يصلي واحدة يوتر بها.

٢) وأدنى الكمال ثلاث ركعات: يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم، وله أن يصليها متصلة بتشهد واحد، ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: سورة الأعلى، وفي الثانية: سورة الكافرون، وفي الثالثة: سورة الإخلاص؛ لما ثبت عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضى الله عنه قال : "كَانَ رَسُولُ اللهِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوِتْرِ بـ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ بـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّالِثَةِ بـ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ" .[٢]

وقت الوتر: من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وأداؤه في الثلث الأخير من الليل أفضل؛ لحديث جابر: أن النبي قال صلى الله عليه وسلم:" مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ

١- رواه أبو داود .
٢- رواه الترمذي.
٣- رواه أبو داود.
٤- رواه النسائي.

آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ" [١]، ولا يوتر ثانية؛ لقوله ﷺ : "لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ" [٢] ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ"[٣] .

الدعاء في الوتر:

يشرع الدعاء في الوتر في الركعة الأخيرة قبل الركوع[٤] أو بعد الرفع منه[٥]، فيرفع يديه ويدعو بما ورد، ومن ذلك : "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضي عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت" [١] .

ويقنت الإمام ويؤمن من خلفه في دعاء الطلب دون الثناء على الله نحو: إنك تقضي بالحق فيسكت المأموم.

مسائل:

١- السنة أن يقول بعد صلاة الوتر: "سبحان الملك القدوس" [٢] ثلاث مرات، يمد صوته ويرفعه في الثالثة.

٢- لا يشرع مسح الوجه بعد الدعاء لا في الوتر ولا في غيره لعدم وروده عن النبي ﷺ

٣- القنوت جائز طوال العام ولا يختص بالنصف الأخير من رمضان، ويستحب القنوت في الفرائض كلها عند النوازل في جميع الصلوات.دعاء ختم القرآن في الصلاة غير مشروع.

قضاء الوتر نهارا: يشرع قضاء الوتر نهارًا وتقضى شفعًا؛ لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً [٣] .

١- رواه مسلم.
٢- رواه أبو داود.
٣- رواه مسلم.
٤- رواه أبو داود.
٥- رواه البخاري.
٦- رواه الترمذي.
٧- رواه أحمد.
٨- رواه مسلم .

ثالثًا: صلاة التراويح: والتراويح: هي صلاة الليل في رمضان.

وسميت بالتراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون فيها بين كل أربع ركعات؛ لطول الصلاة.

فضل صلاة التراويح: قال النبي ﷺ :(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه) [١] .

حكم صلاة التراويح:

التراويح سنة مؤكدة شرعها رسول الله ـ ﷺ ـ في شهر رمضان المبارك، حيث صلاها النبي (ﷺ) بأصحابه في المسجد عدة ليالٍ، ثم ترك ذلك خوفًا من أن تفرض عليهم، وفعلها الصحابة (رضى الله عنهم) بعده [١] .

عدد ركعات صلاة التراويح:

الأفضل فيها إحدى عشرة ركعة؛ لأنه أكثر فعل النبي ؛ لقول عَائِشَةَ – رضي الله عنها – لما سئلت: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً" [٢].

مسائل:

١) قيام الليل سنة مؤكدة في العام كله، ويكره ترك قيام الليل؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضى الله عنه قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِي رَجُلٌ فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ ﷺ :"بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ"[٣]، ويكره ترك ما اعتاد المرء من قيام الليل؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاص رضى الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ: "يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ".

٢) يستحب أن ينوي عند نومه قيام الليل، ويسن لمن استيقظ أن يذكر الله بالأذكار الواردة عند الانتباه من النوم، وأن يمسح النوم عن وجهه، وأن يتسوك؛ فعَنْ حُذَيْفَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ [يشوص: يمره على أسنانه ويدلكها به.] فَاهُ بِالسِّوَاكِ" [٤] ، وأن ينظر في السماء، وأن يقرأ

١- متفق عليه.

٢- رواه مسلم.

٣- متفق عليه.

٤- متفق عليه.

٤- متفق عليه.

العشر الخواتم من آل عمران، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: بت عِنْدَ مَيْمُونَةَ – وَهِيَ خَالَتُهُ – فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ – وفي رواية: قعد فنظر إلى السماء ـ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ـ وفي رواية: ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران[١] ، ويستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته، وكذا المرأة أن توقظ زوجها؛ لقوله(ﷺ): (إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا – أَوْ صَلَّى – رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ) [٢] .

٣) من غلبه النوم في صلاة الليل فليتركها، وليرقد حتى يذهب عنه النوم، فعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها– أَنَّ النَّبِي (ﷺ) قَالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ "[١] .

٤) يستحب الاستغفار والدعاء في الثلث الأخير من الليل؛ لما رواه أَبو هُرَيْرَة رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(يَنْزِلُ الله فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمن يستغفرني فأغفرَ له؟ "[٢]

رابعًا: صلاة الضحى:

وهي صلاة تشرع وقت الضحى.

وقت الضحى:

ووقت الضحى من طلوع الشمس وارتفاعه قيد رمح – ويكون هذا الارتفاع في حدود الثلث ساعة تقريبًا – إلى قبيل زوال الشمس بنحو ربع أو ثلث ساعة، وأفضل وقتها حين يبدأ اشتداد الحر لقوله ﷺ :(صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ[ترمض: تحترق أخفاف صغار الإبل من شدة حر الرمل] الْفِصَال [الفصال: جمع الفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه) " [٣] .

---

١ – متفق عليه.
٢ – رواه أبو داود.
٣ – متفق عليه.
٤ – متفق عليه.
٥ – رواه مسلم .

فضل صلاة الضحى: قال الله تعالى في الحديث القدسي: " يَا ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ "[١]

عدد صلاة الضحى:

يجوز أن تصلى ركعتين، أو أربعًا، أو ستًّا، أو ثمانية ركعات، والصحيح أن تصلى كل ركعتين بتسليم لفعل النبي ـ ﷺ ـ ذلك.

وهي مما يجزئ عن صدقته على كل سلامي [السلامي: أصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله]، قَالَ ﷺ : " يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْىٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى"[١] .

ومن صلاها أربعًا كفاه الله يومه، فعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، عَنْ رَبِّهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ أَنَّهُ قَالَ : " يَا ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ«[٢] .

أن من صلاها بعد أن صلى الصبح في جماعة وذكر الله حتى تطلع الشمس فله أجر حج وعمرة تامة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ" . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "تَامَّةٍ، تَامَّةٍ، تَامَّةٍ" [٣] .

خامسًا: صلاة تحية المسجد: هي ركعتان تشرعان لمن دخل المسجد قبل أن يجلس.

حكمها: وحكمها أنها سنة مؤكدة، ودليلها قول النبي ﷺ : " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ" [٤]

ويجزئ عنهما السنة الراتبة أو الفريضة، فمن دخل لصلاة الظهر ـ مثلا ـ فصلى سنة الظهر أجزأت عنه، وليس عليه صلاة لتحية المسجد.

١- رواه أبو داود.

٢- رواه مسلم .

٣- رواه أحمد في مسنده.

٤- رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع(٦٣٤٦).

٥- متفق عليه.

سادسًا: صلاة الاستخارة: تشرع صلاة الاستخارة ركعتين يصليها العبد إذا تحير في أمر من الأمور الاختيارية للعباد قبل أن يمضي فيه، ويشرع الدعاء بعدها، وكان يعلمها الصحابة كما يعلمهم السورة من القرآن.

دعاء الاستخارة: قال النبي (ﷺ) : «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ» :اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي –أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ – فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي –أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ– فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي ـ قَالَ ـ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ" [١]

علامة الاستخارة:

لا بأس بتكرار الاستخارة، وليس شرطًا أن يرى المستخير رؤيا تبين له الأمر الذي استخار له، وإنما عليه أن يمضي في الأمر الذي اختاره واستخار الله فيه، ولم يكن فيه إثم أو قطيعة الرحم، فإن تم فهو الخير، وإن لم يتم فهذا هو الخير.

سابعًا : صلاة ركعتين بعد الوضوء:

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قال لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ :" يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ [أي صوت نعليك] بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: «مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي من أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ" [٢] .

ثامنًا: التطوع المطلق: وهو ما ليس مقيدا بزمن ولا بسبب.

وصلاة التطوع المطلق مشروعة في كل وقت إلا في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

أمثلة للتطوع المطلق (قيام الليل): قال النبي ﷺ : (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ)[٣]، وقال : " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا.

١- رواه البخاري.

٢- رواه البخاري.

٣- رواه مسلم.

فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى لِلهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ "[١]

قـيام الليـل في الطـــب:

يؤدي قيام الليل إلى تقليل إفراز هرمون الكورتيزول وهو الكورتيزون الطبيعي للجسد خصوصا قبل الاستيقاظ بعدة ساعات، وهو ما يتوافق زمنيا مع وقت السحر (الثلث الأخير من الليل)، مما يقي من الزيادة المفاجئة في مستوى سكر الدم، والذي يشكل خطورة على مرضى السكر.

أوقات النـهي عن الصلاة:

١) من بعد صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح وعادة ما يكون في حدود الثلث ساعة.

٢) من تعامد الشمس حتى تميل.

٣) من صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

ودليل ذلك حديث عقبة بن عامر قال: " ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ [نقبر: ندفن] فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً [بازغة: واضحة] حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ [تضيف: تميل] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ" [١]

الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النـهي:

يجوز أن تصلى الصلوات ذوات الأسباب ـ أي التي لها سبب كتحية المسجد، وصلاة الجنازة ـ ولو في أوقات النـهي.

---

١ – رواه الترمذي.

٢ – رواه مسلم.

المبحث الخامس عشر

صـــلاة الاستسقـــاء

محتويات

- تعريف الاستسقاء
- دليل مشروعية صلاة الاسْتِسْقَاء
- وقت صلاة الاسْتِسْقَاء
- موضع صلاة الاسْتِسْقَاء
- صفة صلاة الاسْتِسْقَاء
- من أحكام صلاة الاسْتِسْقَاء
- المستحب عند نزول المطر

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/Vav8BnvAyc4

تعريف الاستسقاء:

هو طلب السُّقْيا من الله تعالى عند الجفاف وقلة المطر.

دليل مشروعية صلاة الاسْتِسْقَاء:

صلاة الاسْتِسْقَاء سنة مؤكدة؛ لفعل النبي ـ ﷺ ـ كما في حديث عَبْدِ اللهِ بْن زَيْدٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ " [١] .

وقت صلاة الاسْتِسْقَاء: تشرع صلاة الاسْتِسْقَاء إذا جفت الأرض، وحُبس المطر، أو قلت مياه العيون والآبار، أو جفت الأنهار، ونحو ذلك، ويستحب أن تكون بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، ويكون تقريبًا بعد طلوع الشمس بثلث ساعة كصلاة العيد.

موضع صلاة الاسْتِسْقَاء: السنّة أن تُؤَدَّى في الْمُصَلَّى، وليس في المسجد؛ لفعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، إلا عند الحاجة.

صفة صلاة الاسْتِسْقَاء: صلاة الاسْتِسْقَاء ركعتان بلا أذان ولا إقامة، يُجهر فيهما بالقراءة.

يكبر المصلي في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من السجود.

يرفع المصلي يديه مع كل تكبيرة، ويحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي بين التكبيرات.

بعد الصلاة يخطب الإمام خطبة واحدة يكثر فيها من الاستغفار وتلاوة القرآن، ثم يدعو ويكثر من الأدعية المأثورة، مع الإلحاح في الدعاء وإظهار الخضوع والافتقار والمسكنة

---

١ – رواه مسلم.

إلى الله تعالى، ويرفع يديه ويبالغ في ذلك، يستقبل الإمام القبلة، ويحول رداءه، فيجعل ما على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين، ويظل يدعو بينه وبين ربه.

من أحكـام صلاة الاسْتِسْقَـاء:

١) أن يتقدمها موعظة وتذكير الناس بما يُلَيِّن قلوبهم من ذكر التوبة من المعاصي، والخروج من المظالم بردِّها إلى مستحقيها؛ لأن المعاصي سبب لمنع المطر، والتوبة والاستغفار والتقوى سبب لإجابة الدعاء وسبب للخير والبركة، ويحثهم على الصدقة؛ لأن ذلك سبب الرحمة.

٢) يحدد يومٌ للخروج إليها؛ ليكون الناس على استعداد لذلك.

٣) يسن الخروج إليها بخضوع وخشوع وتضرع وتذلُّل، مع إظهار الافتقار إلى الله؛ ولهذا لا يشرع التجمل والتطيب لها. قال ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ في وصف خروج النبي (ﷺ) للاستسقاء :" إِنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) خَرَجَ مُتَبَذِّلاً [المتبذل: هو التارك للزينة والهيئة الحسنة] مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى"[١] .

٤) الإكثار في خطبة الاسْتِسْقَاء من الاستغفار والدعاء مع رفع اليدين.

المستحب عند نزول المطر:

يستحب الوقوف في أول نزول المطر والتعرض له؛ لفعل النبي ـ ﷺ ـ كما في حديث أنس رضى الله عنه قال : "أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله مَطَرٌ. قَال: فَحَسَرَ رَسُولُ الله ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ : لأَنه حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى" [٢] .

المطر فضل من الله وحده:

ينبغي أن يعتقد المسلم أن المطر ينزل بفضل الله ورحمته بعباده، وليس كما يقول البعض: «مطرنا بنجم كذا وكذا» فهذا شرك، والعياذ بالله.

---

١ – رواه أبو داود .

٢ – رواه مسلم.

المبحث السادس عشر

صلاة الكسوف والخسوف

محتويات

- تعريف الكسوف والخسوف
- الحكمة من الكسوف والخسوف
- حكم صلاة الكسوف والخسوف
- وقت صلاة الكسوف والخسوف
- صفة صلاة الكسوف والخسوف
- سنن صلاة الكسوف والخسوف

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/VRsTUk7WDsU

تعريف الكسوف والخسوف:

كسوف الشمس:

ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار.

خسوف القمر:

ذهاب نور القمر أو بعضه في الليل.

الحكمة من الكسوف والخسوف:

أنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده حتى يرجعوا إليه، قَالَ ـ ﷺ ـ: " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ جل وعلا يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كُسِفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ "[١] .

حكم صلاة الكسوف والخسوف:

سنة مؤكدة؛ لقوله ﷺ : " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا" [٢]

وقت صلاة الكسوف والخسوف:

*وقت الصلاة من ابتداء الكسوف أو الخسوف إلى نهايته.

*ويتم المصلي صلاته حتى لو ذهب الخسوف أو الكسوف، ولا تعاد الصلاة لو انتهى منها ولم يذهب الخسوف أو الكسوف بل يستمر المسلمون في الدعاء والاستغفار.

صفة صلاة الكسوف والخسوف:

عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– أَنَّهَا قَالَتْ : "خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ

---

١ – رواه أبو داود.

٢ – متفق عليه .

الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا "[١] .

وعلى ذلك إذا حصل كسوف أو خسوف: ينادى للصلاة بقول: " الصلاة جامعة" .

فإذا اجتمع الناس صلى بهم الإمام ركعتين طويلتين، يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة ثم سورة طويلة، ثم يركع ويطيل الركوع، ثم يرفع قائلاً: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة أقصر من الأولى، ثم يركع ويطيل الركوع أقصر من الأول، ثم يرفع قائلاً: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»... إلخ، ثم يسجد سجدتين طويلتين، يجلس بينهما ولا يطيل الجلوس، ثم يرفع من السجدة الثانية مكبرًا، ويصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى بقيامها وركوعها وسجودها، ولكنها دُوْنَها في المقدار، ثم يجلس ويتشهد ويسلم.

سنن صلاة الكسوف والخسوف:

١) أن تصلى في جماعة، وإن صُليت فرادى فلا بأس.

٢) أن تكون في المسجد، ولا مانع من خروج النساء لها.

٣) التطويل في الصلاة، بقيامها وركوعها وسجودها، إلا إذا انجلى الكسوف أو الخسوف فيتمها خفيفة.

٤) أن الركعة الثانية أقصر من الأولى بقيامها وركوعها وسجودها.

٥) الموعظة بعدها، وتذكير الناس بقدرة الله، وبيان حكمة الكسوف، والحث على فعل الطاعات وترك المنكرات.

٦) كثرة الدعاء والتضرع والاستغفار والصدقة وغير ذلك من الأعمال الصالحة؛ حتى يكشف الله ما بالناس.

٧) يجوز رفع اليدين في الدعاء في الكسوف؛ لحديث عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال : " فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه " [٢]

١- رواه البخاري.

٢- رواه مسلم.

المبحث السابع عشر

صـــلاة العـيدين

محتويات

- مظاهر العيد
- حكم صلاة العيدين
- وقت صلاة العيدين
- صفة صلاة العيدين
- موضع صلاة العيدين
- مستحبات صلاة العيدين
- من أحكام العيدين

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/g0ZOreJa60w

مظـــاهـــر العـيـــد:

أعياد المسلمين عيدان: عيد الفطر بعد شهر رمضان، وعيد الأضحى بعد يوم عرفة، وقد أبدلنا الله بهما عن أعياد الجاهلية وعن كل عيد مستحدث، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: كَانَ لأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ (ﷺ)الْمَدِينَةَ قَالَ:"كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا، وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الأَضْحَى. [١]

لا يجوز الاحتفال أو المشاركة في أعياد الكفار؛ إذ هي أظهر علامات أي دين وأظهر شرائعه ومنهاجه. قال تعالى:" وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا"[٢]

وقد شرع الله تعالى في العيدين صلاة تسمى صلاة العيد، وهي مظهر من أهم مظاهره.

حكم صلاة العيدين:

فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين ـ وإن كان الأمر بها مؤكدًا جدًّا ـ فقد أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأدائها، بل أمر بإخراج النساء الصغار منهن والكبار، بل حتى الحيض منهن، ولو لم يصلين؛ وذلك لفضل الصلاة والتأكيد عليها، والدليل على فرضيتها ما يلي:

١) قوله تعالى:" فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنحَر" [٣] .

---

١ – رواه النسائي .

٢ – سورة المائدة ، الآية (٤٨) .

٣ – سورة الكوثر ، الآية (٢).

٢) أمْر النبي - ﷺ - بها، حتى أمر بها النساء؛ لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ : "أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ في الْفِطْرِ وَالأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ [العواتق: جمع عاتق، وهي الشابة أول ما تبلغ] وَالْحُيَّضَ [الحيَّض: جمع حائض] وَذَوَاتِ الْخُدُورِ [ذوات الخدور: الجارية البِكر] فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ" [١]

وقت صلاة العيدين: يبدأ وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح في نظر العين، ومقداره: ربع ساعة بعد طلوع الشمس، إلى زوالها.

والسنة تقديم صلاة عيد الأضحى ليتسع وقت التضحية، وتأخير صلاة عيد الفطر ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر.

صفة صلاة العيدين:

صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة يجهر فيهما بالقراءة، وصفتها كالتالي:

١- يكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة سبع تكبيرات.

٢- يتعوذ ويبسمل ويشرع في قراءة الفاتحة وسورة بعدها، ويسن أن يقرأ في الركعتين بعد الفاتحة سورة (الأعلى) في الأولى، (والغاشية) في الثانية، أو سورة (ق) في الأولى (والقمر) في الثانية.

٣- يكبر في الركعة الثانية بعد تكبيرة الانتقال خمس تكبيرات، والصحيح أنه لا يرفع يديه مع كل تكبيرة.

٤- يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي بين التكبيرات.

٥- إذا سلم من الصلاة صعد المنبر فخطب خطبتين، يجلس بينهما جلسة خفيفة.

٦- يتناول الخطيب في خطبتي عيد الفطر ما يناسب الحال، وفي خطبتي عيد الأضحى، أحكام الأضاحي وما يناسب المقام.

موضع صلاة العيدين: السنة إقامة صلاة العيدين في المصلّى لا في المسجد، فإن صليت في المسجد فلا بأس إن كان ذلك لحاجة.

١- رواه البخاري.

مستحبات صلاة العيدين:

١) أن يتجمل الرجل بلبس أحسن ثيابه، أما النساء فيخرجن إلى الصلاة غير متجملات ولا متطيبات.

٢) أن يبكر المأموم في الحضور، ويتقدم إلى الصفوف الأولى.

٣) أن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر، ماشيًا على قدميه -إن تيسر-؛ فعَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ :" كَانَ النَّبِي إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ "[١]

٤) أن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر تمرات عددهن وتر (ثلاث أو خمس تمرات)، وألا يأكل في الأضحى حتى يرجع.

٥) يستحب التأخير في صلاة عيد الفطر؛ من أجل أن يتمكن المسلم من دفع زكاة الفطر ووصولها إلى مستحقها، أما صلاة عيد الأضحى فيستحب فيها التبكير.

من أحكام العيدين:

١) يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها؛ إلا إذا أديت في المسجد فتؤدى تحية المسجد عند الدخول.

٢) يسن لمن فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها: قضاؤها على صفتها؛ بأن يصليها ركعتين بتكبيراتها، وما فاته يتمه على صفته.

٣) التكبير ويكون بلفظ «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»، وكذلك بلفظ: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا".

٤) يسن رفع الصوت بالتكبير للرجال، أما النساء فيسررن به؛ لأن المرأة مأمورة بخفض صوتها.

٥) يبدأ التكبير في عيد الفطر: من فجر يوم العيد إلى خروج الإمام للصلاة، ويبدأ في عيد الأضحى من صبح يوم عرفة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق (اليوم الثالث عشر)، فيكبر في الطريق إلى المصلى وأثناء جلوسه فيه حتى حضور الإمام، وأدبار الصلوات المفروضة المؤداة في جماعة، وفي الأسواق والبيوت وغيرها.

١- رواه البخاري .

المبحث الثامن عشر

صلاة الجنازة

محتويات
- تجهيز الميت
- صلاة الجنازة
- زيارة المقابر
- محظورات الجنائز
- من أحكام الجنائز

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/XhVwSAdweoY

تجهيز الميت:

يستحب الحضور عند من بدت عليه علامات الموت وتذكيره بقول: «لا إله إلا الله»؛ لقول النبي (ﷺ):"لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"[١] فإذا مات غمضت عيناه، وغطي بثوب، وعجل بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه.

حكم تغسيل الميت وتجهيزه ودفنه:

تغسيل الميت، وتكفينه، وحمله، والصلاة عليه، ودفنه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

أحكام تغسيل الميت:

١) ينبغي أن يختار لتغسيل الموتى من هو ثقة عدل أمين عارف بأحكام الغسل.

٢) يقدم في التغسيل من أوصى له الميت، ثم الأقرب فالأقرب، إذا كان عارفًا بأحكام الغسل، وإلا قدم غيره ممن هو عالم بذلك.

٣) يغسل الرجل الرجال، وتغسل المرأة النساء، ولكل واحد من الزوجين تغسيل الآخر؛ لقول النبي لعائشة -رضي الله عنها : " مَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، ثُمَّ دَفَنْتُكِ "[٢]، ولكل من الرجال والنساء تغسيل الأطفال دون سن السابعة، ولا يجوز للمسلم ـ رجلاً كان أو امرأة ـ تغسيل الكافر، ولا حمل جنازته ولا تكفينه، ولا الصلاة عليه، ولو كان قريبًا كالأب.

٤) لا يغسل شهيد المعركة، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، بل يدفن بثيابه.

١- رواه مسلم .

٢- رواه ابن ماجه في سننه .

٥) إذا بلغ السِّقْطُ – وهو الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكرًا كان أو أنثى – أربعة أشهر غُسِّل، وكفن، وصلي عليه؛ لأنه بعد أربعة أشهر يكون إنسانًا.

٦) يشترط أن يكون الماء الذي يغسل به الميت طهورًا مباحًا، وأن يغسل في مكان مستور، ولا ينبغي حضور مَنْ لا علاقة له بتغسيل الميت.

صفة تغسيل الميت:

١- أن يوضع الميت على سرير غسله، ثم يستر عورته، ثم يجرده من ثيابه، ويواريه عن العيون في حجرة أو نحوها.

٢- يستحب للغاسل أن يلف على يده خرقة حال التغسيل.

٣- يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه، ثم يمرر يده على بطنه ويعصره، ثم ينظف القبل والدبر، فيغسل ما عليهما من نجاسة.

٤- ينوي الغسل، ويسمي.

٥- يوضئ الغاسل الميت كوضوء الصلاة، إلا في المضمضة والاستنشاق، فيكفي المسح على الفم والأنف.

٦- يغسل رأس الميت ولحيته بماء السدر، أو صابون، أو غير ذلك.

٧- يغسل الجزء الأيمن ثم الجزء الأيسر، ثم يكمل غسل باقي الجسم.

٨- يستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا.

٩- ينشف الميت.

١٠- يضفر شعر المرأة، ويُجعل من ورائها.

يرفع رأس الميت *يوضع على سرير غسله* *يلف الغاسل يده بخرقة* *يضغط بطنه ويعصره*

يوضئه كوضوء الصلاة *يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر* *يغسل الجزء الأيمن ثم الجزء الأيسر* *ينشف الميت*

تنبيهـــــات:

- الواجب غسلة واحدة إذا حصل بها التنظيف، والمستحب ثلاث غسلات وإن حصل التنظيف.
- إذا تعذر غسل الميت؛ لعدم وجود الماء، أو كان مقطع الجسم بحرق ونحوه، فإنه ييمم بالتراب.
- يستحب لمن غسل ميتًا أن يغتسل بعد تغسيله.

تكـفين المـيت:

١- السنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، من ثوب لا يصف البشرة، ساتر لجميع بدنه ولا يغالي فيه. والأنثى في خمسة أثواب من قطن إزار وخمار وقميص ولفافتين

والصبي في ثوب واحد، ويباح في ثلاثة، والصغيرة في قميص ولفافتين.

٢- يؤتى باللفائف الثلاث، وتبخر بالبخور؛ لقوله ﷺ : "إِذَا جَمَّرْتُمُ [جمر: أي بخر بالطيب] الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا " [١] .

٣- تفرد هذه اللفائف بعضها فوق بعض، ويجعل بينها أخلاط من طيب: كالعنبر، والكافور، والمسك ونحوه - إلا أن يكون الميت مُحْرِمًا، فلا يُجَمَّر ثوبه بالبخور، ولا يمس بالطيب؛ لقوله ﷺ :" وَلَا تَمَسُّوهُ طِيبًا " [٢]

٤- يوضع الميت مستلقيًا على هذه اللفائف، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم يجعل الزائد عند رأسه، ثم يعقد برباط لئلا تتفرق، وتُحل عند الدفن.

٥- الواجب ستر جميع البدن، فإن لم يوجد إلا ثوب قصير لا يكفي لجميع البدن غطي رأسه، وجُعل على رجليه شيْء من الإذخر [الإذخر: نبت طيب الرائحة] لقول خباب في قصة تكفين مصعب بن عمير رضى الله عنه : " فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ الْإِذْخِرِ " [٣].

١- رواه ابن حبان .

٢- رواه البخاري .

٣- رواه البخاري .

٦-يكفن من مات محرمًا في ثوبيه الذي أحرم فيهما، ولا يغطى رأس المحرم الذَّكر؛ لقوله ﷺ : " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوه [الحنوط: هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى] وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ [لا تخمروا رأسه: لا تغطو رأسه] فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا (ملبيا: يقول: لبيك اللهم لبيك) "[1]

يلف بثلاث لفائف وضع الطيب على اللفائف ستر جميع البدن يوضع الميت مستلقيً

صلاة الجنازة:

أ) أركان صلاة الجنازة:

١- القيام مع القدرة. ٢- التكبيرات الأربع. ٣- قراءة الفاتحة.
٤- الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . ٥- الدعاء للميت.
٥- الترتيب. ٦- التسليم.

ب) سنن صلاة الجنازة:

١- الاستعاذة قبل القراءة. ٢- الدعاء لنفسه وللمسلمين.
٢- الإسرار في القراءة. ٤- تكثير الصفوف، بأن تكون ثلاثة فأكثر.

ث) صفة صلاة الجنازة:

يقف الإمام عند رأس الميت إن كان رجلا، وعند وسط الميت إن كان امرأة، ويقف المأمومون خلفه كبقية الصلوات، ثم يكبر أربع تكبيرات تفصيلها كالتالي:

١- يكبر التكبيرة الأولى، وهي تكبيرة الإحرام، ويستعيذ ويسمي ولا يقول دعاء الاستفتاح، ثم يقرأ الفاتحة.

٢- يكبر التكبيرة الثانية، ويصلي على النبي كما في صفة الصلاة عليه في التشهد الأخير.

١- رواه البخاري .

٣- يكبر التكبيرة الثالثة، ويدعو للميت ولنفسه وللمسلمين، ومن ذلك : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ"[١] .

وإذا كان الميت أنثى أنَّث الضمير في الدعاء.

وإن كان الميت طفلاً أو سِقْطًا [السقط: الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه] قال ﷺ :"اللهم اجعله ذخرًا لوالديه، وفَرَطًا [الفَرَط: السابق والمتقدم] وأجرًا، وشفيعًا مجابًا"[٢]، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم"

٤- يكبر التكبيرة الرابعة، ويسكت بعدها قليلاً، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه أو تسليمتين.

حمل الميت وتشييعه ودفنه:

إذا انتهت الصلاة على الميت فالسنة المبادرة بحمله إلى قبره، ويستحب لمن تبع الجنازة المشاركة في حملها. ويسن لمن يُدخل الميت في قبره أن يقول :" باسم الله، وعلى ملة رسول الله " [٣].

ويضعه في اللحد [اللحد: أن يحفر في الأرض الصلبة إلى الأسفل طولاً، ثم يميل بالحفر إلى جهة القبلة] على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، ثم يفك عقد الكفن، ثم تغطى فتحة اللحد بالطين.

١- رواه مسلم .
٢- رواه البخاري .
٣- رواه الترمذي .

ويسن لمن حضر الدفن أن يملأ كفيه بالتراب ويلقيه على القبر ثلاث مرات، ثم يغطي القبر بالتراب، ويرفع قدر شبر من الأرض، ويوضع عليه الحصى والحجارة، ويرش بالماء، ولا بأس بوضع صخرة على أحد طرفي القبر أوكليهما لتكون علامة عليه.

المشاركة في حمل الجنازة اللحد يملأ كفيه بالتراب ويلقي على القبر علامة على القبر

التعزية:

يستحب تعزية أهل الميت لما في ذلك من تطييب نفوسهم، وتهوين المصيبة عليهم، وحثهم على الصبر.

والتعزية تصح بكل لفظ يؤدي غرضها، كأن يقول : " لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب "[١]

أو يقال : " أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر لميتك ونحو ذلك ".

خروج النساء مع الجنائز:

خروج النساء مع الجنائز أمر غير مشروع؛ لما ثبت عن أُمِّ عَطِيَّةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : " نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا" [٢]

زيارة المقابر:

تسن زيارة المقابر للرجال بقصد الاتعاظ والدعاء للأموات؛ لقول النبي - ﷺ -: " نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّها تُذَكِّرُكُم الآخِرَةَ" [٣].

ومما ورد من الدعاء عند زيارتها :" السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون "[٤]، أو : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله

١- رواه مسلم .

٢- رواه ابن ماجه .

٣- رواه مسلم .

٤- رواه مسلم .

المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون" [١] ، وأسأل الله لنا ولكم العافية" [٢] ، ولو دعا لهم بالرحمة والمغفرة ونحوها جاز ذلك.

محظورات الجنائز:

١) **الندب والنياحة:** [الندب: هو تعداد محاسن الميت مع البكاء، والنياحة: هي رفع الصوت بالبكاء على الميت] وإظهار الجزع، والتسخط من قضاء الله وقدره. قال ـ ﷺ : " النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ (قطران: قميص من النحاس المذاب) " [٣]

٢) **شق الثياب، ولطم الخدود والصراخ، ونتف الشعر أو حلقه:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ :"لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ"[٤]

٣) **إنارة القبور:** عَنْ ابْنِ عَبَّاس رضى الله عنه قَال ـ ﷺ ـ : "لَعَنَ رَسُولُ الله زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ (السرج: المصابيح) " [٥] .

لا يجوز إنارة القبور ودهانه

٤) **الجلوس على القبور، أو دهانها، أو البناء عليها:** عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ : "نَهَى رَسُولُ اللهِ أَنْ يُجَصَّصَ [يجصص: يدهن] الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ" [٦]

٥) **التبرك بالقبور والطواف بها، ودعاء الموتى:** فهذا من الشرك إن اعتقد أنها تنفعه أو تضره؛ لأنه لا أحد ينفع أو يضر إلا الله، قال تعالى: "قُل لَّآ أَملِكُ لِنَفسِي نَفعا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ" [٧] .

٦) **الدفن في المساجد، أو بناء المساجد على القبور، أو الصلاة إليها:** قال رسول الله ﷺ : " لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا" [١]

٥- رواه مسلم .
٦- رواه مسلم .
١- رواه مسلم .
٢- رواه مسلم .
٣- رواه الترمذي .
٤- رواه مسلم .
٥- سورة الأعراف، الآية (١٨٨).

من أحكام الجنائز:

١) من فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها عند القبر قبل الدفن أو بعده؛ لما ثبت عن النبي ـ ﷺ ـ في قصة المرأة التي كانت تنظف المسجد أنه صلى على قبرها[٢] .

إعداد الطعام لأهل الميت

٢) يستحب أن يعد طعامٌ لأهل الميت؛ لأنهم مشغولون بمصيبتهم عن إعداد الطعام، لما روي أن آل جعفر مات عندهم ميت، فقال النبي ـ ﷺ ـ: "اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ "[٣] .

البكاء على الميت بدون تسخط ولا رفع صوت ولا ندب جائز، قال ﷺ : لما مات ابنه إبراهيم :" إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ" [٤]

٣) شهيد المعركة يدفن في ثيابه التي استشهد فيها، ولا يغسل، ولا يصلى عليه؛ لما ثبت أن النبي أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُد فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا [٥] .

٤) إذا مات المحرم بحج أو عمرة فإنه يُغسل ولا يطيب، ولا يُغطى رأسه، ويصلى عليه، لما ثبت أن النبي(ﷺ) قال في الرجل الذي مات وهو محرم بالحج : "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا " [٦]

يدفن الشهيد في ثيابه

٦- رواه البخاري .

١- رواه البخاري .

٢- رواه أبو داود .

٣- رواه البخاري .

٥- رواه البخاري .

٦ - رواه البخاري .

أسئلة في أحكام الصلاة

أجب عن الاسئلة التالية:

١) حكم الصلاة :

أ-واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع ب- واجبة على الراجح من أقوال أهل العلم عدد

٢) ركعات صلاة الضحى :

أ- ركعتين فقط. ب- ركعتين، أو أربعًا، أو ستًّا، أو ثمانية ركعات

٣) للصلاة المفروضة وقت لا تصح قبله، ولا تصح بعده إلا من عذر :

• صواب • خطأ

٤) اتخاذ السترة مشروع في الحضر والسفر، والفرض والنفل، في المسجد وفي غيره: .

• صواب • خطأ

٥) الافتراش: وهو الجلوس ناصبًا القدم اليمنى وجاعلاً أصابعها للقبلة، مفترشًا الرجل اليسرى جالسًا عليها. ويسن في جميع جلسات الصلاة إلا في التشهد الأخير من صلاة تزيد على ركعتين : (• صواب • خطأ)

٦) إذا اجتمع على المصلي سهوان، موضع أحدهما قبل السلام، وموضع الثاني بعد السلام، فإنه يسجد للسهو مرة واحدة قبل السلام . (صواب ، خطأ)

٧) يشرع للمسافر قصر الصلاة الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) إلى ركعتين :

• صواب • خطأ

٨) لا تأثير للخوف على عدد الركعات، فإن كانت في الحضر تُصَلَّي على هيئتها، وإن كانت في السفر، صُلِّيت قصرًا، وإنما الذي يختلف صفتها.(• صواب، خطأ)

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم (جل من أنزله)

١. الإجماع لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري(ت: ٣١٩هـ)، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢. اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ(ت: ٥٦٠هـ)، تح: السيد يوسف أحمد، ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٨٥م.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت: ٩٢٦هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي.
٥. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري(ت: ٨٠٤هـ)، تح: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، ط دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.
٦. الإقناع للحجاوي المقدسي، ط دار المعرفة، بيروت.
٧. الإلمام بشيء من أحكام الصيام لعبد العزيز بن عبد الله الراجحي
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي(ت: ٨٨٥ هـ)، تح: د/ عبد الله التركي ـ د/ عبد الفتاح الحلو ، ط هجر القاهرة.
٩. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي(ت: ٩٧٨هـ)، تح: يحيى حسن ، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م ـ ١٤٢٤هـ.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ، ط دار الكتاب الإسلامي.
١١. بدائع الصنائع للكاساني، ط دار الكتب العلمية.
١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
١٣. البناية شرح الهداية للعيني، دار الكتب العلمية بيروت.
١٤. التبيان في تفسير غريب القرآن لشهاب الدين بن محمد الهائم المصري(ت ٨١٥) تح: د. فتحي أنور الدابولي ، ط دار الصحابة للقرآن، القاهرة، ط١، ١٩٩٢م.
١٥. تبيين الحقائق المطبعة، ط الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة .
١٦. التعريفات لعلي الجرجاني(ت ٨١٦هـ)، تح: إبراهيم الابياري ، ط دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٧. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية .
١٨. توصيات ومقررات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٩٩٧م.
١٩. الجامع الكبير ـ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الضحاك، الترمذي(ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٢٠. الجوهرة النيرة لأبي بكر بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي(ت: ٨٠٠هـ) ، ط المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٢١. حاشية ابن عابدين المسماة "رد المحتار على الدر المختار" لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت: ١٢٥٢هـ)، ط دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي(ت: ١٢٣٠هـ)، ط دار الفكر.
٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي(ت: ٤٥٠هـ) تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١ دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٤. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت: ٦٨٤هـ)، تح: محمد حجي، ط دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.
٢٥. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين(ت: ١٢٥٢هـ)، ط دار الفكر ـ بيروت، ١٩٩٢م.
٢٦. الروض المربع لمنصور بن يونس البهوتي(ت:١٠٥١هـ) ط: مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ.
٢٧. الروض النضير لشرف الدين الحسين الصنعاني(ت: ١٣٣١هـ) ، ط دار الجيل ـ بيروت.
٢٨. زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت .
٢٩. سُبُل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.
٣٠. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٣١. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
٣٢. شرح العمدة ـ ابن تيمية، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر : مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.
٣٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ .
٣٤. شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي(ت: ١١٠١هـ)، ط دار الفكر- بيروت

.

٣٥. صحيح البخاري، المسمى"الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه" لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري(ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر، ط دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٦. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أعده/ كمال بن السيد سالم، تعليق فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، وابن باز، وابن العثيمين، ط المكتبة التوفيقية ـ مصر.
٣٧. صحيح مسلم المسمى"المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ" لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٨. الصيام في الإسلام للدكتور/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، عام ١٤٢٨هـ.
٣٩. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للإمام نجم الدين بن حفص النسفي(ت: ٥٣٧هـ) تـح: خليل ميسر، ط ٢، دار القلم ـ بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، .
٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، البغدادي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية ــ المدينة النبوية.
٤١. فتح القدير لكمال الدين عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، ط دار الفكر.
٤٢. فقه السنة، المؤلف: سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
٤٣. فقه العبادات على المذهب الشافعي، المؤلف: الحاجة درية العيطة.
٤٤. فقه العبادات مصور، د/ عبدالله بن سالم باهمام.
٤٥. الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات لعبد الرحمن الجزيري، ط دار الكتب العلمية.
٤٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن شهاب الدين النفراوي الأزهري(ت: ١١٢٦هـ) ، ط دار الفكر.
٤٧. القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت: ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسُوسي، ط مؤسسة الرسالة بيروت.
٤٨. الكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبد البر بن عاصم القرطبي(ت: ٤٦٣هـ)، ت: محمد أحيد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى.
٥٠. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتى الحنبلى(ت: ١٠٥١هـ) ، ط دار الكتب العلمية.

٥١. كشف الأسرار على المنار للإمام أبي البركات عبد الله النسفي الحنفي، تخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٩١م.
٥٢. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور المصري، ط دار صادر، بيروت.
٥٣. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لزين الدين بن رجب بن الحسن الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ، ط دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٥٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي(ت: ١٠٧٨هـ) ، ط دار إحياء التراث العربي.
٥٥. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين محمد طاهر الهندي الكجراتي(ت١٩٦٨م) ، ط٣ الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
٥٦. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
٥٧. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ) ، ط دار الفكر.
٥٨. مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت: ٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، ط المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ١٩٩٩م.
٥٩. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار الشرنبلالي المصري(ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م
٦٠. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن نُعيم بن الحكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٠م
٦١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة .
٦٢. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن خلاد بن عبيد الله، المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.
٦٣. المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي(ت: ٧٠٩هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، ط مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣ م.
٦٤. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة .
٦٥. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة .

٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٧. المقدمات الممهدات لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تح: د/ محمد حجي، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٨. منزلة الصّلاة في الإسلام لسعيد بن وهف القحطاني ، مطبعة سفير بالمملكة العربيّة السعوديّة.
٦٩. المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .
٧٠. المواقيت وأبعادها، للشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٧١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ، ط دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٢. الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط٢: دار السلاسل الكويت.
٧٣. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المؤلف: حسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩هـ.
٧٤. موطأ الإمام مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٧٥. الميسر في فقه العبادات، لمجموعة من الأساتذة .
٧٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين الدَّمِيري ، ط١، دار المنهاج ـ جدة.
٧٧. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم لصالح بن عبد الله بن حميد، ط دار الوسيلة ـ جدة.
٧٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود الطناحي.